

الفصل الأول

مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم المنافسة والبورصة

تستقل الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم المنافسة والبورصة بصفة خاصة بأحكام إجرائية جنائية متميزة عن أحكام القانون العام فيما يتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية، والبحث عن الجرائم وضبطها والتحقيق فيها وكذا مرحلة المحاكمة^(١)؛ تبررها طبيعة المصلحة محل الحماية الجنائية (المصلحة الاقتصادية)؛ لذا سنحاول تقصي المنظومة الإجرائية الجنائية التي تتبعها كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي والجزائري لمتابعة مرتكبي جرائم المنافسة والبورصة بداية لمنع وقوعها؛ وإذا ما تحققت بارتكابها؛ نبحت سبل اكتشافها وملاحقة مرتكبيها تمهيداً لتقديمهم إلى المحاكمة، نوليّه الحديث عن التطبيقات العملية لفكرة الحد من العقاب في مجال القوانين محل الدراسة؛ والتي أدت إلى استحداث هيئات إدارية مستقلة ونظام متكامل للحد من أشكال المخالفات في الميدان الاقتصادي؛ ناهيك عن تزويدها بسلطة التحري عنها وعن مرتكبيها؛ تمهيداً لاستصدار قرار بجزاء إداري عقابي في حقهم.

(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٣١، ص ١٩٦ و ١٩٧.

المبحث الأول

خصوصية مرحلة الضبط القضائي في جرائم المنافسة والبورصة

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في معاقبة الجاني، وتبدأ على إثرها مرحلة الضبط القضائي؛ التي يقوم عليها رجال الضبط القضائي La police judiciaire من أجل جمع الاستدلالات، والتحري عنها وعمن ارتكبها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه^(١)، وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية، كما أنها مرحلة غير كاملة؛ فلا تنتهي بقرار أو حكم كما هو الحال بشأن مراحل الخصومة الجنائية^(٢)، إنما يحال محضر الاستدلال إلى النيابة العامة التي تتصرف فيه إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق الابتدائي، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على محضر الاستدلالات التي جمعت (المادة ١/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٣)، وقد اقتضت الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية محل الدراسة، والجرائم الاقتصادية بصفة عامة إلحاق وظيفة الضبط القضائي بنوعية خاصة من الضبطية القضائية؛ يتكامل فيها نظام الضبط الإداري والقضائي، ويجب أن ننوه بدايةً بأن النص المنشئ لهذا النوع من الضابطة القضائية نص عام من نصوص قانون الإجراءات الجنائية؛ أعملت أحكامه القوانين الاقتصادية محل الدراسة المنظمة للمنافسة ولبورصة الأدوات المالية.

المطلب الأول

الضبطية القضائية المختصة في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة

لا يخفى على كافة سواء أكانوا متخصصين أم عامة أنه بمجرد مقارفة الشخص لفعل موصوف بجريمة يقوم حق المجتمع في عقابه لمخالفته للنصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) المنظمة للمصالح التي يشكل العدوان أو الاعتداء عليها جريمة^(٤)، وتسلك الدولة لتحقيق تلك الغاية طريق الدعوى الجنائية، الذي تكرر بموجبه حقها في العقاب؛ وهو سبيلها التقليدي^(٥)، تلجأ إليه لغاية تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، دونما تجاهل أو إهدار

(١) الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات - دون دار نشر، ٢٠٠٤، رقم ٦٥، ص ٨١ والدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، رقم ١١٥، ص ٢٤٨.

(٢) الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٧٠، ص ٣٣٥، الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ٢٨، ص ٨١ و ٨٢ والدكتور / محمد عيد الغريب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بالتبعية الاستدلال والتحقيق الابتدائي - الطبعة الثانية، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧، الجزء الأول، رقم ٤٢٧، ص ٥٥٦.

Voir, Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, Cujas, Paris, 1997, Tome II, n° 344, p. 408.

(٣) نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم ٠٦ - ٢٢ في ديسمبر ٢٠٠٦): "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

وهو ما فيه خلط بين التحقيقات الأولية أو التمهيدية التي تقوم بها الضبطية القضائية وغيرها من التحقيقات التي تقوم بها سلطة التحقيق، ونهيب بالمشروع الجزائري أن يتدخل لتعديل نص هذه المادة؛ بالنظر إلى أن التحقيقات الابتدائية حسبما ورد بالمادة مقصود بها أعمال الضبط القضائي أو مرحلة جمع الاستدلالات أو التحريات الأولية L'enquête préliminaire، وليس التحقيق الأولي الذي هو من اختصاص سلطة التحقيق.

(٤) الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٧٦.

(٥) لقد أضحت طريق الدعوى العمومية طريقًا تقليديًا لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب؛ إذ ناقش الفقه فكرة بدائل الدعوى الجنائية وتبناها بعد ذلك المشرعون وصاغوا على أساسها النصوص القانونية، مثال ذلك الصلح أو ما يطلق عليه العدالة التصالحية، أو كما يطلق عليه الفقه الفرنسي les procédures négociées، والتي ظهرت كسبيل لحل المنازعات بالنظر لعدم فاعلية الجهاز القضائي الجنائي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ==

للضمانات القانونية التي يقررها المشرع لاستصدار الأحكام المدينة بعقوبة جنائية؛ والتي من أهمها ضرورة صدورها عن محكمة مختصة؛ حيث نصت المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة " ^(١) ، وقبل وقوع الجريمة وتكاثر جهود أعوان سلك القضاء لاكتشافها والقبض على مرتكبيها؛ يجدر بنا تسليط الضوء على مرحلة سابقة زمنياً لمرحلة الضبط القضائي هي مرحلة الضبط الإداري، يؤدي القائمون عليها دورهم في استتباب الأمن والحفاظ على النظام العام طالما لم ترتكب الجريمة ^(٢) ، كما يكون لهذه المرحلة من الفائدة والنجاعة الشيء الكثير في منع ارتكاب الجريمة بصفة عامة والجرائم الاقتصادية محل الدراسة بصفة خاصة سنوردها في حينها، فإذا ما حدث وارتكبت فإنها تخرج من اختصاص وظيفة الضبط الإداري (المنع *une fonction préventive*) لتدخل في اختصاص الضبطية القضائية، إذ هما مرحلتان متتاليتان يفصل بينهما لحظة ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول

وظيفة الضبط الإداري في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة

يعد الضبط الإداري نظاماً وقائياً؛ تهدف الدولة من خلاله تنظيم المجتمع، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، بمراقبة الأنشطة المختلفة للأفراد عن طريق أجهزتها، وتدرس احتمالات الإخلال بالنظام؛ مما يجعلها تعمل على منع وقوعه ^(٣) ، كما يمكن أن يحقق غايات وأهداف الدولة في ضبط الميدان الاقتصادي لأسباب عديدة لعل أهمها:

- تحقق أهداف وطبيعة وظيفة الضبط الإداري غاية ومطلب الدولة في فرض النظام من جهة؛ وسدّ الطريق على المخالفين، بهدف التقليل من واقع الجريمة اللامتناهي وتحقيق الوقاية.
- ومن ناحية ثانية؛ فطبيعة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة والجرائم محل الدراسة بصفة خاصة تنبئ بأن أغلبها يمكن توقيه ومنعه بأساليب الرقابة التي يتيحها الضبط الإداري.
- ويمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن الدولة تستطيع رصد وتطوير أنظمة قانونية؛ كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري لمنع ارتكاب الجريمة الاقتصادية، وتكمن أهمية هذا الطرح فيما يحققه من مساهمة للاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في مجال قانون الأعمال بالحد من التجريم أو الحد من العقاب ^(٤) . ومن خلال هذه النظرة التوفيقية أو السبيل التعاضدي بين الأنظمة القانونية - ضبط إداري وضبط قضائي - يتحقق هدف المجتمع ككل في العدالة المرجوة، فقد أكدت الدراسات القانونية والتاريخية فشل العقوبة في تحقيق الردع، لاسيما المنفذة داخل السجون،

== ممارسة الدعوى الجنائية تفرض المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة؛ فهذه الوسائل البديلة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملاً في زيادة فعالية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا.

راجع: الدكتور / أسامة حسنين عبيد - الصلح في قانون الإجراءات الجنائية - ماهيته والنظم المرتبطة به - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠ وما بعدها والدكتور / مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم - الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢، ص ٩ وما بعدها.

^(١) الدكتور / عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، رقم ٢٩، ص ٢١.

^(٢) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، رقم ١٠٩، ص ٢٩١ والدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٣٧٠، ص ٣٣٦.

^(٣) الدكتور / محمد عبد الله محمد المر - حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قوة وعمل - الطبعة الأولى، دون دار نشر، دبي، ٢٠٠٣، ص ٤٧.

^(٤) الدكتور / أحمد فتحي سرور - المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٦٢ وما بعدها.

وأصبحت الحلول الجنائية التي يكون غرضها تنفيذ عقوبة جنائية الوسيلة الأخيرة L'ultima ratio (دون رفضها التام) وليست الوحيدة لاستئصال الإرادة الإجرامية، وتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة^(١)، ويجب أن ننوه إلى حقيقة أنه ليس في أعمال وسائل الضبط الإداري تطبيقاً عملياً للتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية؛ إلا أنه يسهم - كما سبق وأشرنا - في سدّ الطريق على المخالفين من ارتكاب الجريمة؛ فيكون بذلك نظام قانوني مساعد في حل أزمة السياسة الجنائية؛ التي أفرزتها كثرة الالتجاء إلى الآلة العقابية في مجالات الحياة المختلفة. سنبدأ بإعطاء تعريف للضبط الإداري بصفة عامة، نتبعه ذكر أغراضه ووسائله، التي تحقق ثبات المجتمع؛ بالحفاظ على النظام العام بأغراضه القديمة والمستحدثة.

أولاً- تعريف الضبط الإداري:

يتمتع المشرعون غالباً عن تقديم تعريفات وشروحات للمفاهيم القانونية؛ ملقين بثقل هذه المهمة على كاهل الفقه، لذا سنحاول استطلاع رأي الفقه فيما يتعلق بمفهوم الضبط الإداري، فقد عرفه الأستاذ jean RIVERO: "بأنه مجموعة من تدخلات الإدارة يكون هدفها فرض الانضباط في المجتمع بالحدّ من حريات الأفراد"^(٢).

كما عرفه الأستاذ André DE LAUBADÈRE وآخرون: "بأنه شكل من أشكال التدخل الذي تمارسه بعض السلطات الإدارية بالحدّ من حريات الأفراد، لضمان الحفاظ على النظام العام"^(٣)، ويضيف إلى ذلك الأستاذ René CHAPUS أن كلمة الشرطة أو البوليس الإداري la police administrative لا يقصد بها هيئة أو سلك من الموظفين العامين، بل نعني بها وظيفة أو نشاط المرفق العام الذي يهدف إلى ضمان حفظ النظام العام في ميادين الحياة الاجتماعية كافة لتوقي أشكال الفوضى التي من شأنها المساس به^(٤).

وبتحليل هذه التعريفات يتضح أن الضبط الإداري يعرف تبعاً لمعيارين^(٥):

- **معيار عضوي (شكلي) critère formelle:** هو مجموع الأجهزة والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية؛ والتي يعهد إليها القيام بالتدابير والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

- **المعيار الوظيفي (الموضوعي) critère organique:** هو مجموع ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الأفراد تحد بها من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام^(٦).

(١) الدكتور / أمين مصطفى محمد - النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - المرجع السابق، رقم ١، ص ٨. Voir, Mireille DALMAS-MARTY et Catherine TEITGEN-COLLY, Punir sans juger?, Economica, Paris, 1992, p. 16 et suiv, Voir aussi, charlottes FAURE-GAUSSEL, Droit pénal des affaires, Étude comparative franco-espagnole de l'infraction, L.G.D.J, Paris, 2006, n° 49, p. 38.

فإن كان لزاماً إعمال نصوص القانون الجنائي لحماية المصالح التي توصف بالأساسية، فإنه يمكن الاستعاضة عن قواعد النظام الجنائي لصالح أنظمة أخرى بديلة تخفف من كثرة اللجوء إلى النص الجنائي العقابي، ومن ثم كثرة الالتجاء إلى الآلة العقابية، بل الأكثر من ذلك التوجهات التشريعية حتى داخل النظام ذاته أي الجنائي؛ كما ستأتي الإشارة إليه من خلال تطبيقات الصلح في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، أنظر ما سيأتي من الرسالة ص ١٦٦ وما بعدها.

(2) Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, Dalloz, Paris, 1994, n° 433, p. 375.

(3) André DELAUBADÈRE, Jean-Claude VENEZIA et Yves GAUDEMET, Droit administratif, 15^e édition, L.G.D.J, Paris, 1995, p. 255.

(4) René CHAPUS, Droit administratif général, Tome I, 4^e édition, Montchrestien, Paris, 1988, n° 763, p. 445.

(٥) الدكتور / إبراهيم حامد مرسي - سلطات مأمور الضبط القضائي - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧، رقم ٦٣، ص ٥٩ و ٦٠.

(٦) يرى جانب من الفقه أن الضبط الإداري يتجلى في المعنى أو المعيار الموضوعي، راجع الدكتور / ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٥.

ثانياً- التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

يقصد بالضبط القضائي كما سبقت الإشارة إليه تلك المهمة التي يضطلع بها أفراد الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، للبحث عن الجرائم والتحقق منها ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة؛ للتعرف إلى مرتكبيها بغية التوصل من خلال هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترّف من جرم^(١)، ويتجه الفقه إلى الأخذ بمفهومين للضبط القضائي مفهوم موضوعي وآخر شكلي، كما هو الحال فيما يتعلق بالضبط الإداري:

أولاً- المعيار الموضوعي: الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه^(٢)، فإذا كانت وظيفة الضبط الإداري ذات طبيعة وقائية؛ وغايتها حفظ النظام العام والآداب العامة بمنع الأفعال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها (سواء أتخذت وصف جريمة جنائية أم كانت مجرد أفعال مخلة بالنظام العام والآداب العامة)، فوظيفة الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، وإنفاذ حكم القانون فيها عقاباً لهم، وتخويفاً لغيرهم^(٣).

ثانياً - ووفقاً للمعيار الشكلي يقصد به: جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات، وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاءً جنائياً، وكذا جمع الأدلة عنها وعمن ارتكبتها، ثم ضبطه شخصياً في بعض الظروف^(٤). واستناداً إلى المعايير المحددة لمفهوم الوظيفتين يمكن القول بأن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي بجملة من الخصائص نوردتها فيما يأتي:

١- من حيث الهدف: تهدف الدولة من خلال نشاط مرافقها العامة المتمثل في الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام (وإن اشترك هنا الضبط الإداري والقضائي في الهدف بالنظر إلى أن كلاهما نظام غايته البعيدة الحفاظ على النظام العام بمعناه الواسع) بعناصره الثلاثة:

- السكينة العامة *La tranquillité* : وذلك بمنع كافة أشكال الفوضى وعدم الاستقرار، وكذا الضوضاء والصخب.

- الأمن العام *la sécurité* : يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء؛ بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يتعرضون له في المستقبل.

- الصحة العامة *La salubrité publique*: ويراد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها^(٥).

غير أن هذا الوضع لم يبق على حاله، حيث أصبحت الأغراض السابق الإشارة إليها أغراضاً تقليدية للضبط الإداري، وظهرت إلى جانبها أغراض مستحدثة انكب الفقه الإداري على دراستها وأولوها الاهتمام، والتي من بينها في مجال الدراسة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي

(١) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٠٩، ص ٢٩٢.

(٢) الدكتور / أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٣٢.

Etienne PICARD, La notion de la police administrative, publications de l'université de Rouen, Paris, tome I, 1984, n° 97, p. 171.

(٣) الدكتور / ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

(٤) Etienne PICARD, Ibid, n° 97, p. 170.

(٥) راجع الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله - الوسيط في القانون الإداري - دون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٣٨٦ و٣٨٧ والدكتور / ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٨٦ إلى ٨٨.

في مجال سوق السلع والخدمات وأسواق المال المنظمة (البورصة)؛ بالحفاظ على شفافية التعاملات المبرمة في سوق السلع والخدمات؛ حماية للمستهلك والمتعاملين الاقتصاديين من الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة، ناهيك عن ضمان حسن سير سوق الأوراق المالية، والتزام متعاملليها بنصوص القوانين واللوائح المنظمة^(١)، إذ تتدخل الإدارة بمفهومها التقليدي والمستحدث لضبط مجالات الاقتصاد الحيوية، وتباشر اختصاصاتها بموجب ما تملكه من حق في إصدار القرارات الإدارية، التي تأخذ صورة قرارات تنظيمية (لوائح الضبط) أو قرارات فردية:

١- لوائح الضبط: ومثالها لوائح الهيئات الضابطة لمجال سوق الأوراق المالية ممثلة في هيئة الأسواق المالية الفرنسية والهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائية، وتتخذ لوائح الضبط عدة مظاهر منها حظر ممارسة نشاط معين، واشتراط الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وإخطار السلطة مسبقاً أو تنظيم النشاط الفردي.

٢- أوامر الضبط الإداري: وهي القرارات الصادرة عن السلطة المختصة للتطبيق على فرد معين بذاته، أو أفراد معينين بذواتهم^(٢).

أما عن أغراض الضبط القضائي، وبالنظر إلى أن مهمته لا تبدأ إلا بتحقيق الجريمة الماسة بأحد المصالح المعتبرة التي يصعب عليها المشرع حمايته بنصوص عقابية، فوظيفته قمعية؛ مما يعني بالضرورة أنه لا يجوز مباشرة إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري؛ أي لمنع الجريمة، وإلا كان مصير هذه الإجراءات البطلان؛ لأنها بوشرت دون توافر السبب القانوني المنشئ للحق في إجرائها^(٣). وإن كان في مواجهة الضبط القضائي للجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، وضبط مرتكبيها، وكل ما يتعلق بها هدف بعيد يرمي من خلاله المشرع أيضاً تحقيق الأمن وصيانة النظام العام في المجتمع، لما لهذه الوظيفة من أثر رادع في نفوس الجماهير يدفعهم إلى الابتعاد عن الجريمة^(٤).

٢- من حيث الخصائص: يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي بجملة من الخصائص نوردتها فيما يأتي:

- **الضرورة والمرونة:** قيام أي من المجتمعات يقتضي فرض قدر محدد من القيود لغاية الحفاظ على النظام العام (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، فالضبط الإداري

(١) الدكتور/ ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة - المرجع السابق، من ص ٩١ إلى ٩٣.
André DELAUBADÈRE et autres, Droit administratif, op. cit., p.256, Gilles LEBRETON, Droit administratif général, l'action administrative, Armond colin, Paris, 1996, p. 147 à 149.

(٢) الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٨٨ و ٣٨٩.

(٣) الدكتور / إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي - دراسة مقارنة - المرجع السابق، رقم ٧٨، ص ٨٠.

(٤) الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوي - أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً - رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٢١.

من الممكن أن تجتمع وظيفتا الضبط الإداري والضبط القضائي في شخص واحد؛ كما هو الحال في فرنسا: رئيس البلدية le maire يملك مهمة الضبط الإداري تحت رقابة المحافظ وضابط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية، كما نصت المادة ٩٦ من تقنين الولاية الفرنسي: المحافظ مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

Voir, André DELAUBADÈRE, et autres, Ibid, p. 259.

كما منح المشرع الجزائري للوالي (المحافظ) وظيفة الضبط القضائي بموجب المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الموضحة آنفاً... "، كما يمنح المشرع المصري للبوليس الإداري أو هيئة الشرطة التي تقوم بمهمة الضبط الإداري صفة ووظيفة الضبط القضائي، راجع الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لأخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٣٧١، ص ٣٣٧.

ضرورة من ضرورات الحياة فرضتها غاية التنظيم؛ مرمى كل مجتمع قائم على أسس ودعامات من الدستور والقانون، أما المرونة فقد سبق وأشرنا إلى أن أغراض الضبط الإداري في تطور مستمر؛ مما أدى بالفقه الفرنسي إلى إطلاق عبارة الثلاثية التقليدية لأغراض الضبط الإداري La triologie traditionnelle⁽¹⁾، حيث ظهرت أغراض مستحدثة أطلق عليها الضبط الإداري الخاص؛ بالنظر إلى أهدافه التي يطالها التغيير بمرور الزمن، على اعتبار أنها أفكار نسبية غير مطلقة تتأثر إلى حد كبير بالزمكانية.

-**الوقائية préventive** : أو المنع قبل الردع؛ تهدف إجراءات الضبط الإداري ووسائله (القانونية والمادية) إلى توقي وقوع الجريمة ومنعها باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة، واحتياطات الأمن العام⁽²⁾.

كما يمتاز الضبط القضائي بجملة من الخصائص نوجزها فيما يأتي:

- لا تُتخذ السلطات التي يخولها القانون لرجال الضبط القضائي إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة، ومن ثم يخرج من دائرة اختصاصهم أشكال المخالفات التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، وإن ترتب عنها ضرر⁽³⁾، فهو ذو طبيعة قمعية répressif.

- لا تعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، إنما هي من الإجراءات الأولية السابقة لتحريك الدعوى الجنائية، ولا تؤدي إلى تحريكها؛ حتى وإن كانت الجريمة مُتلبساً بها، على اعتبار أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بإتيان إجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه السلطة المختصة، سواء بنفسها أم بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي؛ لذلك لا تتسم هذه الإجراءات بحسب الأصل بالطبيعة القضائية⁽⁴⁾، مع العلم أن الدعوى الجنائية ملك للدولة بسلطاتها القضائية؛ ولما كان يشق على القضاء تحقيق غاية الكشف عن الجرائم وجمع أدلتها وملاحقة مرتكبيها، أوجدت الأنظمة القانونية أجهزة مساعدة تستدل من خلالها على الجرائم أولاً؛ كما يعزى لها وتنتدب للقيام ببعض إجراءات التحقيق⁽⁵⁾ بصفة استثنائية.

الفرع الثاني

هيكل الضبطية القضائية في جرائم المنافسة والبورصة

أكد علماء الإجماع حقيقة أن النفس البشرية لن تكل عن مقارفة الأفعال غير الأخلاقية أو المنافية للسلوك المنضبط المحدد من قبل السلطة التشريعية لسان حال الأمة، كما هو الحال فيما يتعلق بالجريمة بوصفها صورة من صور السلوك غير الأخلاقي؛ التي ظلت تارق فكر العامة والخاصة، فهي مستمرة باستمرار برائن الشرّ الملتصقة بالطبيعة البشرية⁽⁶⁾، وارتكابها ينبئ

(1) René CHAPUS, Droit administratif général, op. cit., n° 770, p. 448

(2) الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٣٧٠، ص ٣٣٥ وما بعدها.

Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op. cit., n° 123, p. 135, André DELAUBADÈRE et autres, Droit administratif, op. cit., p. 256, Georges DUPUIS et Marie-josé GUEDON, Droit administratif, 4^e édition, Armond colin, Paris, 1993, p. 430.

(3) Jean RIVERO, Droit administratif, op. cit., n° 434, p. 411, Jean PRADEL, Ibid.

(4) يرى جانب من الفقه أن إجراءات الضبط القضائي لها طابع قضائي، وذلك بالنظر إلى مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب، لمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور / محمود إبراهيم السبكي - حدود سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣.

(5) الدكتور / جمال جرجس مجلع تاووضروس - الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية - دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦، رقم ١٥، ص ٧.

(6) راجع الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي - حق الدولة في العقاب - نشأته، فلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه - الطبعة الثانية، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥، رقم ١، ص ١٧.

عن فشل وظيفة الضبط الإداري في منع حدوثها، وتبدأ مرحلة جديدة ملتصقة زمنياً بالدعوى الجنائية، وليست منها تجتهد فيها الضبطية القضائية للبحث عن الجاني تمهيداً لعقابه^(١).
تتسم هذه المرحلة في مجال الجريمة الاقتصادية والجرائم محل الدراسة بصفة خاصة بالخصوصية الوظيفية، بالنظر إلى أن المشرع يمنح صفة الضبط القضائي لموظفين ذوي خبرة ودراية بالمجالات الاقتصادية (وهم القائمون على مهمة جمع الاستدلالات)^(٢)؛ تجعلهم أكفء من غيرهم (أعوان الضبطية القضائية العامة) في اكتشاف جرائم المنافسة والبورصة، والقبض على مرتكبيها، وذلك ما يدفعنا إلى بحث المسمى الوظيفي للقائمين بتلك الوظيفة في إطار التشريعات محل الدراسة.

لقد نشطت في الآونة الأخيرة حركة استحداث أجهزة إدارية متخصصة توكل إليها مهمة الضبط والتحقيق في الجرائم الاقتصادية^(٣)، ونجد أن المشرع قد أضفى على بعض موظفيها صفة الضبط القضائي، بالإضافة إلى غيرهم من موظفي الإدارات التابعة للوزارات المعنية^(٤)، بالنظر إلى ما للإدارة (الهيئات الإدارية التقليدية أو الهيئات الإدارية المستقلة كما بينها) من حنكة في تسيير النشاط الاقتصادي وتنظيمه، ومنع صور الممارسات المنافية للمنافسة، وتنظيم سوق الأوراق المالية، وضبط التعامل في إطارها على أساس من الشفافية، بل أكثر من ذلك يمنح المشرع لهذا النوع من الهيئات الإدارية المستقلة مهمة التنظيم بإعطائها وظيفة لائحية؛ ناهيك عن تزويدها بسلطة عقابية، حيث تصدر قرارات جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية ضد المخالفين للقوانين أو اللوائح المنظمة على ما سيأتي بيانه^(٥).

أولاً - الضبطية القضائية العامة والضبطية القضائية الخاصة:

نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري معدلة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على نوعين من الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام (تختص بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عن كافة أنواع الجرائم): الأول ذوو اختصاص عام ولكن مقصور على دوائر اختصاصهم، والثاني ذوو اختصاص عام في جميع أنحاء الجمهورية^(٦): " (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
- ٢- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
- ٣- رؤساء نقط الشرطة.

(١) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٠٩، ص ٢٩١، الدكتور / محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة السادسة، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠، رقم ١٥٦، ص ١٦٩، الدكتور / أحمد شوقي الشلقاني - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، رقم ١٢٦، ص ١٥٧.

(٢) نوه القائمون على مؤتمر روما ١٩٥٣ في إطار البند ٥ (ب): بأن اكتشاف الجرائم الاقتصادية يتطلب الإحاطة بكثير من المعلومات، مما يقتضي إعداد هيئة من المتخصصين تقوم بالبحث عن هذه الجرائم وضبطها، راجع: الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٣١، ص ١٩٦، راجع أيضاً: الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٣) الدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ١٧٣، ص ٤٠٤.

سييلي الحديث عن التنظيم القانوني للهيئات الإدارية المستقلة AAI: Les autorités administratives indépendantes الضابطة للمجال الاقتصادي محل الدراسة، راجع ما سييلي من الرسالة، ص ٩٢ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه، رقم ١٧٧، ص ٤١٧ وما بعدها.

(٥) راجع ما سييلي من الرسالة، ص ١٢٦.

(٦) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ١١٠، ص ٢٩٢ و ٢٩٣، الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٦٠، ص ١٧١، الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٩٢، الدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ٤٤١، ص ٥٦٦ و ٥٦٧.

- ٤- العمد ومشايخ الخفراء.
- ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.
- (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:
- ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
- ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- ٣- ضباط مصلحة السجون.
- ٤- مديرو الإدارة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
- ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
- ٦- مفتشو وزارة السياحة.
- ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".
- في حين أن المشرع الجزائري نصّ بموجب المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يشمل الضبط القضائي:
- ١- ضباط الشرطة القضائية.
- ٢- أعوان الضبط القضائي.
- ٣- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"^(١).
- وقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المواد من ١٥ إلى ٢٩-١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي^(٢) أعضاء الضبط القضائي متبنيًا تقسيمًا ثلاثيًا على النحو الآتي:
- ١- ضباط الشرطة القضائية les officiers de police judiciaire: أشارت إليهم المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١-٢٥ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠١١ (المادة ١٥٦ منه والمتعلق بتبسيط نوعية القانون وتعديله Loi de simplification et d'amélioration de la qualité du droit).
- ٢- أعوان الضبط القضائي وأعوان الضبط القضائي المساعدون: حددت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١-٢٦٧ المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١١ (قانون التطوير والتنظيم لضمان فاعلية الأمن الداخلي Loi d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure) أعوان الضبط القضائي les agents de police judiciaire، أما عن أعوان الضبط القضائي المساعدين les agents de police judiciaire

^(١) تعد الطائفة الثالثة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الضبطية القضائية الخاصة.

^(٢) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, 22^e édition, Dalloz, Paris, 2010, n° 378, p. 368 et suiv, Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., n° 135, p. 143 et suiv, Voir aussi, Michèle- laure RASSAT, Traité de la procédure pénale, Presse université de France, Paris, 2001, n° 137, p. 208 et suiv.

judiciaire adjoints فقد أشار إليهم المشرع بموجب المادة ٢١ من ذات القانون (المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٢٦٧ السابق الإشارة إليه).

٣- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء النص على هذه الفئة من الضبطية القضائية بموجب المواد ٢٢ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية^(١).

ويمكن القول أن المشرع يقسم مأموري الضبط القضائي إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** وهم مأمورو الضبط القضائي بحسب وظيفتهم^(٢)، أو ذوو الاختصاص العام بكافة صور الجرائم، وهم بالنسبة للمشرع المصري: رجال الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم، والمحددة بدائرة اختصاصهم المكاني (الفقرة أ من المادة ٢٣)، ورجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص الشامل في جميع أنحاء الجمهورية والعام بالنسبة لجميع الجرائم (الفقرة ب من المادة ٢٣)، وبالنسبة للمشرع الجزائري هم ضباط الشرطة القضائية (المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية)، وأعوان الضبط القضائي (المادة ١٩ و ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية)، وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فهم: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي وأعوان الضبط القضائي المساعدون كما سبقت الإشارة إليه.

- **الفئة الثانية:** وهم من أضفى عليهم المشرع هذه الصفة استثناءً، وقد أشار إليهم المشرع المصري بموجب الفقرة (ويجوز بقرار ...)، وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فهم الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي (الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية)، وقد حددت المادتان ٢١ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية طوائف الموظفين الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي (الموظفون والأعوان المختصون في الغابات والولاة)، وأحالت المادة ٢٧ على القوانين الخاصة التي تخول بعض الموظفين والأعوان مباشرة بعض مهام الضبط القضائي^(٣)، في حين نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الضبطية القضائية بموجب المواد:

١- المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمهندسين، ورؤساء المقاطعات، والأعوان الفنيون للمياه والغابات، حراس الحقول.

٢- وفئة أخرى من الموظفين أحال المشرع في تحديدها إلى قوانين خاصة، حيث نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية على الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح الحكومية؛ الذين تمنحهم القوانين الخاصة بعض مهام الضبط القضائي، ويمارسونها وفقاً للشروط والقيود المحددة بموجب تلك القوانين.

٣- الحراس الخصوصيون المحلفون؛ المشار إليهم بموجب المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية^(٤).

وينحصر اختصاص هذه الفئة أو الطائفة من مأموري الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، وفي نطاق دائرة تأديتهم لعملهم من حيث المكان، ومظهر تعلقها بالوظائف التي يؤدونها هو إما بالنظر إلى وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة؛ وإما

(١) نصت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على المهندسين، ورؤساء المقاطعات، والأعوان الفنيين للمياه والغابات وحراس الحقول.

أما المادة ٢٩ من نفس القانون فأشارت إلى الحراس الخصوصيين المحلفين les gardes particuliers assermentés.

(٢) الدكتور / حسني الجندي - قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

(٣) راجع: محمد حزيب - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٥١ إلى ص ٥٣.

(٤) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 389, p. 374 à 376, Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., n° 142, p. 147 à 149.

لكون هذه الجرائم من نوع معين ^(١) ، وقبل الإشارة إلى الضبطية القضائية المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم محل الدراسة، لا بد بدايةً من ذكر الأسس التي دعت إلى استحداثها واعتمادها في التشريعات الاقتصادية بصفة عامة والقوانين محل الدراسة بصفة خاصة، نتبعه برأي الفقه حول الأدلة القانونية التي يمنح بموجبها المشرع تلك الصفة لموظفين معينين مكلفين بتطبيق قوانين المنافسة والبورصة؛ نظرًا للاختلاف الفقهي القائم في هذه المسألة.

١ - تتميز الجريمة الاقتصادية بصفة عامة والجرائم محل الدراسة بصفة خاصة بطبيعة وذاتية مبعثها خصوصية المجال أو القانون المرتكبة بالمخالفة لأحكامه، وقد سبق أن أشرنا إلى أن المجال الاقتصادي يسمح بإعمال وسائل الضبط الإداري للوقاية *préventive* من الجرائم الاقتصادية، بالنظر إلى السلطة المخولة للوزير المكلف بالقطاع التجاري والاقتصادي، والرؤساء المختصين - ظاهرة التفويض التشريعي - ^(٢) في إصدار لوائح بوليس، يلتزم الموظفون التابعون لوزارته بتطبيقها؛ مما يسمح باكتسابهم للكفاءة والخبرة والدراية بنصوص تلك القوانين المنظمة، وهو ما يجعلهم أقدر من غيرهم؛ في حال ما إذا منحت لهم صفة الضبط القضائي على اكتشاف هذا النوع من الجرائم والقبض على مرتكبيها، فإذا كانت السلطة أو الهيئة الإدارية قد بدأت عملها على نحو وقائي احتياطي باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها ^(٣)؛ فإنه وبمنح بعض أعضائها صفة الضبط القضائي؛ استكمالاً لعملها الرقابي المنعي بعمل ردعي بالتحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة، بالنظر لاتصالهم الوثيق بالمؤسسات الاقتصادية، وعملهم الدؤوب على حسن تطبيق قوانين المنافسة المشروعة؛ لمنع صور الممارسات المخلة أو غير المشروعة، وما يحققه ذلك من حماية اقتصادية للمتعاملين المحترفين في السوق الوطنية للسلع والخدمات؛ وبما يترتب عليها من حماية اقتصادية لذلك الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية: المستهلك *La protection économique du consommateur*.

وفيما يتعلق بجرائم البورصة فإن أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للسوق المنظمة للأوراق المالية - البورصة - بمثابة خبراء يعملون على ضبط التعاملات داخلها على أساس من الشفافية؛ بالحد من أشكال التعدي والمخالفات المخلة بالسير الحسن للتعاملات المبرمة بالبورصة.

^(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٦٠، ص ١٧١، الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٣٧٥، ص ٣٤٢، الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٩٥ والدكتور/حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب - المرجع السابق، رقم ٤٥، ص ٢٢٢.

قضت محكمة النقض بأن عمل مأمور الضبط القضائي صاحب الاختصاص الخاص مقصور على جرائم معينة؛ تحدها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم، نقض جنائي ١٣ / ٦ / ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٦١، ص ٧٧٥.

^(٢) تعد سلطة إصدار اللوائح الإدارية من اختصاصات السلطة التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية الحالية، حيث تستطيع إصدار قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة؛ وتنقسم إلى: لوائح تنفيذية وأخرى تنظيمية ولوائح ضرورة ولوائح ضبط أو بوليس ولوائح تفويضية.

أما ما يرتبط منها بمجال دراستنا فهي لوائح الضبط؛ التي تشتمل على قواعد عامة مقيدة لحريات الأفراد؛ بغرض المحافظة على النظام العام بمعناه الواسع والذي يشمل: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، كاللوائح الخاصة بمراقبة المواد الغذائية، واللوائح الخاصة بالمحال العامة والمحال الخطرة، ويعتبرها الفقه من قبيل اللوائح القائمة بذاتها على اعتبار أن البرلمان نادراً ما يتدخل بقوانين تنظم مسائل البوليس أو الضبط، على الرغم من مساس هذه المسائل بالحريات العامة، وتنقسم إلى:

- لوائح من رئيس الدولة أو الوزير المختص.
- أو محلية: يقتصر نطاقها على إقليم معين فتصدر من المحافظين أو المديرين .

راجع في هذا: الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب - القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٥ وما بعدها .

^(٣) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ٢٢٧ والدكتورة / أمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ١٩٠.

٢- إن قيام هؤلاء الموظفين بالتفتيشات الدورية يسهل القبض على مرتكبي الجريمة الاقتصادية^(١)، وتلك حجة أخرى تبرر منحهم صفة الضابطة القضائية.

٣- يبرر بعض الفقه الالتجاء إلى تخصيص ضبطية قضائية بالجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم المنافسة والبورصة بصفة خاصة، بعدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية القضائية العامة، كما أن عملهم محصور في إجراء التحريات وتلقي التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات عن جرائم القسم العام من قانون العقوبات، فإذا ما حملوا بالإضافة إلى ذلك بذات المهمة عن هذا النوع من الجرائم الخاصة، فلن يكون عملهم محققاً للغرض في أي من الميدانين^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من منح الصفة لموظفين معينين بضبط جرائم قانوني المنافسة والبورصة، إلا أن ذلك لا يعني زوال هذه الصفة عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام^(٣) بالتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، رغم إثبات الواقع العملي مقدرة الضبطية القضائية الخاصة، وكفاءتها في البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم، والقبض على مرتكبيها^(٤).

- الأداة القانونية المعتمدة لتحويل صفة الضبطية القضائية الخاصة:

اعتمد المشرع المصري كما سبقت الإشارة إليه منح صفة الضبطية القضائية الخاصة لبعض الموظفين؛ بموجب قرار صادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص؛ بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وقد نصت المادة ٢٣ بفقرتها الأخيرة: "وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص"؛ يبرر بعض الفقه إدراج المشرع لهذا النص برغبته في توحيد وسائل منح صفة الضبطية القضائية^(٥)، وهو توجه مغاير لما يعتمده المشرع الفرنسي؛ إذ يمنح هذا الأخير صفة الضبطية القضائية الخاصة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون.

وعلى نهج نظيره الفرنسي سار المشرع الجزائري، إذ يمنح صفة الضبطية القضائية الخاصة بموجب قانون (الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تعد ترجمة حرفية لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

ويبدي بعض الفقه تحفظه على موقف المشرع المصري في منح صفة الضبط القضائي الخاص بموجب قرار، بالنظر إلى ما قد يترتب عن منح هذه الصفة من سلطات؛ تشكل في أغلب الأحيان مساساً بالحريات الشخصية؛ كما هو الحال بالنسبة للقبض والتفتيش في حالة التلبس^(٦).

(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ٢٢٦، الدكتور / أمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ١٩٠ والدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ١٧٣، ص ٤٠٤.

(٢) راجع في مثل هذا: الدكتور / حسني أحمد الجندي - الحماية الجنائية للمستهلك - قانون قمع الغش والتدليس - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، رقم ٢١٩، ص ٤٢٢.

(٣) الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٥٦، ص ٢٢٥، الدكتور / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٩٦ والدكتور / جمال جرجس مجلع تاوضروس، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ١٤.

(٤) الدكتور / محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٦٠، ص ١٧١، راجع أيضاً: الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، رقم ٣، ص ١٣.

(٥) الدكتور / أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٤، ص ١٥.

(٦) الدكتور / إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي - المرجع السابق، رقم ١١١، ص ١٣٥ وما بعدها، الدكتور / حسني الجندي - قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة -

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في منح صفة الضبطية القضائية الخاصة لا يمنع من أن يمنح المشرع المصري صفة الضبطية القضائية الخاصة بموجب قانون؛ يوضح المسمى الوظيفي لمن تمنح له تلك الصفة، على أن يبين قرار صادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص الرتبة الوظيفية؛ كما هو الحال بالنسبة للقوانين محل الدراسة على ما سيأتي بيانه.

ثانياً- الضبطية القضائية الخاصة في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة:

تولى المشرع وبموجب التشريعات الخاصة مهمة تحديد الموظفين الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية؛ للقيام بأعمال الاستدلال السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت (أو لم ترتكب بعد كما سيأتي بيانه) ثم إحالة هذه المعلومات إلى سلطة التحقيق؛ التي تصدر قرارها إما بتحريك الدعوى الجنائية، أو تأمر بحفظ الأوراق، حسبما يتراءى لها وبموجب سلطتها في الملاءمة^(١) :

١- في مجال المنافسة: نصت المادة ١٧ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أنه: " يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ... " ، وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٨٤٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٦ بالتطبيق لحكم المادة يبين الرتبة الوظيفية للعاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية وهم:

- المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- مدير الإدارتين القانونية والاقتصادية بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

- الباحثون القانونيون بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

- الباحثون الاقتصاديون بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

- أخصائيو تكنولوجيا المعلومات^(٢) .

ويجدر بنا التنويه بأن رئيس مجلس الوزراء؛ وهو المختص بتطبيق قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بموجب المادة الأولى من مواد إصداره قد فوض اختصاصاته لوزير التجارة والصناعة بموجب قراره رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٠٨ - ١٢ الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: " تتم أحكام الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ١٩ يوليو ٢٠٠٣ والمذكور أعلاه بمادة ٤٩ مكرر تحرر كما يأتي: " علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة

بالتجارة،

- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

== المرجع السابق، ص ٢٢٤ والدكتور / إيهاب عبد المطلب - البطلان في إجراءات الاستدلال - الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

(١) الدكتور / مدحت محمد عبد العزيز - قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني، دار النيل للطباعة، المنصورة، دون سنة نشر، ص ٩.

(٢) راجع الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على الإنترنت:

http://www.eca.org.eg/ECA/Upload/Announcement/Attachment_A/1/document.pdf

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا طبقاً للتشريع المعمول به. يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل ...".

وفيما يتعلق بالمشروع الفرنسي نصت المادة L450-1 (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠١٤ والمتعلق بالاستهلاك) من التقنين التجاري بموجب الفقرة I على أن الأعوان المكلفين بالقيام والتحري عن مخالفات المنافسة: يقوم الأعوان المخولون في الأصل للقيام بمهمة التحقيق بهيئة المنافسة؛ والمكلفون من طرف المقرر العام بمهام التحري بالتطبيق لأحكام العنوان الثاني والثالث من هذا الكتاب (الممارسات المنافسة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية)، كما يحق لهم (بالتطبيق لأحكام العنوان السادس من هذا التقنين) القيام بإجراءات التحري المنصوص عليها بموجب المادة L430-5^(١)، في حين أشارت الفقرة II إلى الطائفة الثانية من الموظفين الذين تمنح لهم بعض مهام الضبط القضائي وهم: الموظفون المكلفون من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد للقيام بمهام التحري الضرورية عن الجرائم والمخالفات (بصفقتها جرائم إدارية) المنصوص عليها بموجب الكتاب الرابع (حرية الأسعار والمنافسة) من التقنين التجاري؛ وهم أعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF).

وأشارت الفقرة II مكرر إلى الموظفين من الفئة (A) المكلفين من طرف وزير العدل بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد أو المقرر العام حسب الأحوال؛ للقيام بإجراءات التحقيق بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق.

يمارس أعوان تحقيق هيئة المنافسة وأعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش اختصاصهم على كافة التراب الوطني (الفقرة III من المادة L420-1).

ويكون الوزير المكلف بالاقتصاد ملزماً بإعلام المقرر العام لهيئة المنافسة قبل البدء بالتحريات؛ في حال قرر تكليف أعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بالقيام بإجراءات التحري عن بعض الأفعال التي من الممكن أن تدخل في دائرة الحظر؛ وفقاً لحكم المادتين L420-1 و L420-2 من التقنين التجاري^(٢).

٢- في مجال البورصة: نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أنه: " يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون...، و قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢..."، وقد بين قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٣ بموجب مادته الأولى الأشخاص التابعين للهيئة الذين منحت لهم تلك الصفة: " يخول العاملون بالهيئة العامة للرقابة المالية شاغلو الوظائف التالي بيانها - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين سالف الذكر، وهم:

١- رؤساء قطاعات الإشراف والرقابة وحوكمة الشركات، والأدوات والتقارير

المالية، والتأسيس والتسجيل والترخيص.

٢- رؤساء الإدارات المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة في سوق

المال، وشركات التمويل العقاري، وشركات التأمين، والإلزام، والشكاوى، والشئون

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٣٣٤ المشار إليه بالبند.

(٢) راجع الموقع على الإنترنت:

القانونية وحوكمة الشركات، وصناديق التأمين الخاصة، والإدارات والتقارير المالية، ومراقبة أسواق التداول ونظم المعلومات، ومديرو العموم، ومدير عام الإدارة العامة للرقابة على الجودة، مراقبو الحسابات، ومديرو الإدارات.

٣- المفتشون والباحثون والأخصائيون بالإدارات التابعة للإدارات المركزية والإدارة العامة للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة^(١).

في حين نصت المادة L621-9-1 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي بفقرتها الأولى على أنه: " في حال قرر السكرتير العام لهيئة الأسواق المالية أو السكرتير العام المساعد البدء بإجراء التحريات يكلف أعوان للقيام بها طبقاً لللائحة العامة للهيئة " (٢)، وقد حددت الفقرة I من المادة R621-31 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي الأشخاص التي يمكن تكليفها بالقيام بتلك المهمة وهي:

أولاً- أعضاء هيئة الأسواق المالية.

ثانياً- وبالتطبيق لحكم المادة L621-9-2 : يمكن أن يكلف السكرتير العام الأشخاص التي سيلي الإشارة إليها للقيام بمهمة التحري وهم: السكرتير العام لهيئة الرقابة على شركات التأمين، والهيئات المركزية المشار إليها بموجب L511-30 من التقنين النقدي والمالي (هيئات القرض وشركات التمويل)، وأمناء الحفظ المشار إليهم بموجب البند ٣ من الفقرة II من المادة L621-9؛ والذين يعملون لدى هيئة أسواق مالية لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، محافظو الحسابات، خبراء محاسبون، والخبراء المقيدون ضمن قوائم الخبراء القضائيين ولصالح أشخاص أو هيئات مختصة في المجال المالي (٣).

كما حددت الفقرة II من المادة R621-31 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي الأشخاص التي يمكن لهيئة الأسواق المالية أن تكلفها للقيام بعملية الرقابة وهي: شركات السوق، وغرف المقاصة لرقابة نشاط والعمليات المنجزة من قبل أعضاء السوق المنظمة، أو من قبل مقدمي خدمات الاستثمار الذين أصدروا أوامر في تلك السوق، كما أشارت الفقرة III من المادة نفسها إلى أنه يمكن لهيئة الأسواق المالية الاستعانة بجمعيات مقدمي خدمات الاستثمار لرقابة نشاط أعضائها.

في حين أوكل المشرع الجزائري تلك المهمة لأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛ إذ نصت المادة ٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب فقرتها الثانية: " ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا... " ، كما يمكن للجنة أن تستعين بأعوان خارجيين للقيام بمهمة جمع الاستدلالات، والتحري عن جرائم البورصة والقبض على مرتكبيها^(٤).

(١) راجع الموقع الرسمي للتشريعات المصرية على الإنترنت:

http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations.aspx

ألغت المادة الثانية من هذا القرار؛ القرار رقم ٧٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩.

(2) article L621-9-1: " Lorsque le secrétaire général de l'Autorité des marchés financiers, ou le secrétaire général adjoint spécialement délégué à cet effet, décide de procéder à des enquêtes, il habilite les enquêteurs selon des modalités fixées par le règlement général".

(3) راجع الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

http://www.amf-france.org/affiche_page.asp?urldoc=ControlesEnquetes.htm

(4) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة: "ويلزم الأعوان الخارجون، الذين يمكن اللجنة أن تستعين بهم ...".

المطلب الثاني

سلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة

تتميز الإجراءات الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم المنافسة والبورصة - المنصوص عليها بموجب تشريعات المنافسة والبورصة - بنوع من الخصوصية والذاتية بالنظر لصفة القائمين بها كما سبق أن بينا؛ هذا من جهة، ومن جهة ثانية بالنظر إلى طبيعة الإجراء في حد ذاته؛ إذ نجد أن المشرع يمنح مأموري الضبط القضائي المختصين بعض السلطات التي تقترب من وظيفة الضبط الإداري أكثر من كونها إجراءات ضبط قضائي؛ وهو ما عبر عنه بعض الفقه بالقول إن الإجراءات الواردة بموجب القوانين الاقتصادية ذات وجهين: وجه غير قضائي يتوضح في الإجراءات التي تخولها تلك القوانين لرجال الضبط القضائي المكلفين بتنفيذها؛ والتي تختلف عن السلطات التي يخولها قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام؛ إذ يقوم مأمور الضبط القضائي المختص بجمع التحريات اللازمة بصدد إثبات الجريمة التي وقعت أو لمنع وقوعها إذا كانت وشيكة؛ بأن يتحقق من مظنة وجود سلوك يأخذ وصف جريمة من جرائم المنافسة أو البورصة من عدمه؛ ويتدخل للحيلولة دون وجوده والحد منه، وهنا يقترب عملهم من وظيفة الضبط الإداري، ووجه قضائي يتلخص في إجراء تحرير المحاضر بالواقعة وأعمال الخبرة؛ إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها وإما بعدم السير فيها^(١)، وبالنظر إلى تلك السلطات المتميزة نجد أن المشرع ألقى على عاتقهم جملة من الالتزامات؛ كضرورة الحفاظ على السر المهني للمشروعات الخاضعة لسلطتهم الرقابية والاستدلالية؛ وفي مقابل ذلك اهتمت التشريعات محل الدراسة بتوفير الحماية القانونية لهم في مواجهة الأشخاص الملزمين بتطبيق أحكامها.

الفرع الأول

سلطات مأموري الضبط القضائي في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة

يمنح المشرع كما سبق أن أشرنا لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ تشريعات المنافسة والبورصة سلطات متميزة؛ تبرزها الطبيعة المتميزة للجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام تلك التشريعات، ويجدر بنا بداية أن ننوه بداية إلى أن السلطات التي يمنحها لهم كل من المشرع الفرنسي والجزائري اختصاصات محددة؛ إذ لا يسمح لهم باتخاذ إجراء لم يرد النص عليه بالتشريعات الخاصة، وذلك على خلاف توجه المشرع المصري؛ الذي لم يحدد اختصاصهم حصراً؛ ومن ثم أطلق يدهم في القيام بكافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي الواردة بقانون الإجراءات الجنائية^(٢).

أولاً- سلطة دخول الأماكن la visite :

تجيز التشريعات الاقتصادية بصفة عامة والتشريعات محل الدراسة بصفة خاصة هذا النوع من الإجراءات؛ بغية التحقق من حسن تطبيقها وتنفيذها^(٣).

١- في مجال تشريعات المنافسة:

أكد المشرع الفرنسي بموجب المادة 3-L450 (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ بما يتوافق وحكم المادة 3-L215 من تقنين الاستهلاك^(٤)) من التقنين التجاري على حق أعوان

(١) الدكتور / حسني الجندي - قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة - المرجع السابق، ص ٢٢٠ و ٢٢١ راجع أيضاً: الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) راجع في مثل هذا: الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - المرجع السابق، رقم ٥، ص ٢١.

(٣) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٣٣، ص ٣٥٠ وما بعدها والدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠١ و ٣٠٢.

(٤) راجع تقرير لجنة القضايا الاقتصادية لمجلس النواب الفرنسي حول مشروع القانون المتعلق بالاستهلاك رقم ٢٠١٤-٣٤٤.

الضبط القضائي المشار إليهم بموجب المادة 1-450L من ذات التقنين في المعاينة العامة sur voie publique، والدخول خلال الفترة الممتدة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة ليلاً إلى جميع الأماكن ذات الاستخدام المهني أو الأماكن التي تقدم خدمة؛ وكذا وسائل النقل المرصودة للقيام بالنشاط المهني، كما يحق لهم الدخول إلى هذه المقار خارج المواعيد المحددة إذا ما كانت مفتوحة للعامة؛ أو في حال ما إذا كانت (المحال المهنية) تمارس أنشطة الإنتاج، والتوزيع، والتحويل، والتعبئة، والنقل والتسويق.

وفي حال ما إذا كانت هذه المقار - المحال المهنية - محلاً للسكن (منزل) فلا يمكن القيام بإجراءات الرقابة إلا في الأوقات المسموح بها وهي: من الثامنة صباحاً حتى الثامنة ليلاً، وفي حال ما إذا اعترض دخولهم صاحب المكان أو المسؤول عنه؛ يتوجب حصولهم على إذن من قاضي الحريات والحبس لمحكمة المرافعة الكبرى التي تقع في دائرة اختصاصها المحال المراد دخولها.

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري؛ فقد أحالت المادة ٤٩ مكرر المتممة لأحكام الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة بفقرتها الرابعة ^(١) إلى القانون رقم ٠٤ - ٠٢ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يتعلق بمعاينة ومراقبة مخالفات قانون المنافسة، والذي نص بموجب المادة ٥٢ منه: " للموظفين المذكورين في المادة ٤٩ أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...".

في حين لم يتعرض المشروع المصري بموجب قانون حماية المنافسة إلى حق العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - ممن منحت لهم صفة الضبطية القضائية - في الدخول للأماكن الخاضعة لتطبيق أحكامه؛ وإن تدارك هذا النقص بموجب أحكام لائحته الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥؛ إذ جاء نص المادة ٣٨ منها بفقرتها الثانية واضحاً وصريحاً في منح العاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبط القضائي؛ بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها الحق في الدخول إلى مقار الأشخاص الخاضعين للفحص بموجب قانون حماية المنافسة ^(٢) : " ... ٢ - الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك " .

^(١) المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ المعدل والمتمم للأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة والتي استحدثت المادة ٤٩ مكرر : " ... تتم كميّات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم ٠٤ - ٠٢ المؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٤٢٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٤ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية " .

^(٢) نصت المادة الثانية من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بفقرتها (أ): "يقصد بالأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون " .

في حين نصت المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ : " يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها وذلك أيّا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسيتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.

ويعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر. ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيّا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات " .

ويبيدي بعض الفقه اعترضه على توجه المشرع المصري في منحه سلطة الدخول لمأمور الضبط القضائي المختص بموجب نص من لائحة؛ استناداً إلى أن منح هذه السلطة بقانون يعد ضماناً أقوى^(١)، ولعل في اتباع هذا الرأي الكثير من الوجهة؛ بالنظر إلى خصوصية السلطة في حد ذاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى ما قد يترتب من سلطات لمأمور الضبط القضائي المختص في حال ما إذا اكتشف جريمة من جرائم المنافسة في حالة تلبس؛ تجيز له مباشرة إجراءات القبض والتفتيش^(٢)، لذا نهيب بالمشرع المصري التدخل لإدراج هذه المادة ضمن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ونخلص إلى نتيجة مفادها بأن السماح للموظفين الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية بالدخول إلى هذا النوع من الأماكن يعتبر نوع من المرورات الإدارية؛ غرضها التأكد من التزام أصحاب ومديري المنشآت والمؤسسات الاقتصادية بالأحكام الواردة بالنصوص التشريعية والتنظيمية؛ التي تهدف للحفاظ على المنافسة مشروعة ومنع الممارسات التي تؤدي إلى المساس بها^(٣).

ولا يعد دخول هذه الأماكن في مثل هذه الحالة إجراءً من إجراءات التحقيق، إذ لا يتعدى أن يكون إجراءً من الإجراءات الاستدلالية؛ التي تتشابه إلى حد كبير ووظيفة الضبط الإداري في توقي الجريمة قبل وقوعها واكتشاف ما يتحقق منها، وهو بذلك يختلف عن التفتيش بوصفه إجراءً من إجراءات التحقيق؛ والذي يكون الغرض منه البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت في مستودع السر^(٤)، وبناءً على ما قيل يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن حق الدخول المخول لمأموري الضبط القضائي لا يمنحهم الحق بالتفتيش بمعناه الإجرائي؛ وإن كان يخولهم الحق بالاطلاع على الدفاتر والمستندات كما ستلي الإشارة إليه.

٣- في مجال البورصة: أكد المشرع الفرنسي بموجب نصوص التقنين النقدي والمالي على حق الأعوان القائمين بمهمة التحري les enquêteurs في الدخول إلى الأماكن ذات الاستخدام المهني:

Article L 621-10:

"... ils peuvent accéder aux locaux à usage professionnel"^(٥).

كما نصت المادة ٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري بفقرتها الثانية على أنه: "... ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات

(١) الدكتور / أحمد محمد محمود خلف - الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٢ و ١١٣.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٩٥، ص ١٠٣٧.

(٣) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٦٩، ص ٢٣٥، الدكتور / أمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ١٩١، الدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص ٤٣٣ والدكتور / حسني الجندي - الحماية الجنائية للمستهلك - قانون قمع الغش والتدليس - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، رقم ٢٣٨، ص ٤٤٤.

(٤) راجع الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠١، الدكتور / عوض محمد عوض - التفتيش في ضوء أحكام النقض - دراسة نقدية - دون دار نشر، ٢٠٠٧، رقم ١، ص ١ والدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٦٨، ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

(٥) أشارت إلى الأشخاص المهنيين المادة L621-9 من التقنين النقدي والمالي بموجب الفقرة II معدلة بالقانون رقم ٢٠١٤ - ٣٤٤ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٤ والمتعلق بالاستهلاك، وبناءً عليه تعتبر أماكن ذات استخدام مهني محال الأشخاص المهنية الخاضعة لرقابة هيئة الأسواق المالية، والشركات التي تقبل أدواتها المالية للتفاوض عليها في إطار السوق المنظمة - البورصة -، راجع اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية règlement général de l'autorité des marchés financiers؛ المادة ١٤٣ - ١ وما بعدها؛ منشورة على موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

<http://www.amf-france.org/Reglementation/Reglement-general-et-instructions/Reglement-general-en-vigueur/Reglement-general.html>

الاستعمال المهني " ، وفيما يتعلق بالمشروع المصري؛ أكدت المادة ٤ والمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على حق العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي في التفتيش - التفتيش بمعناه الإداري - على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية، وهو ما يخولهم حق الدخول لتلك الجهات.

لم يتعرض المشرع الجزائري بموجب نصوص قوانين المنافسة والبورصة؛ وكذا نظيره الفرنسي بموجب التقنين النقدي والمالي (سبقت الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم ٢٠١٤ - ٣٤٤ المعدل لحكم المادة L450-3 من التقنين التجاري نصّ على المواعيد التي يسمح خلالها لأعوان الضبط القضائي المختصين بدخول المحال المهنية) إلى الأوقات التي يسمح خلالها لمأموري الضبط القضائي المختصين بمباشرة حقهم في الدخول إلى الأماكن ذات الاستخدام المهني، وفي حالة سكوت النص الخاص يرجع إلى الأحكام العامة؛ التي تقضي بأن الوقت المسموح فيه بالدخول لأعضاء الضبط القضائي هو ساعات العمل الرسمية في المؤسسة^(١) ، فلا يتاح دخولها بعد ذلك أو بعد أن توصد أبوابها، وذلك على خلاف توجه المشرع المصري؛ الذي حدد بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الأوقات المسموح فيها بدخول المنشأة؛ إذ نصت المادة ٣٨ منها على التزام أعضاء الضبط القضائي العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالدخول خلال ساعات العمل الرسمية، وتحدد ساعات العمل العادية بالنسبة للمنشآت والشركات بموجب لوائح يلتزم بها العمال التابعون لها، أما بالنسبة للمنشآت الفردية التي لا يلتزم أصحابها بوقت معين، فيرجع في تحديد أوقات العمل لأمر الواقع المستمد من طبيعة النشاط الذي تباشره المنشأة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يكلف مأمور الضبط القضائي؛ حال دخوله مقر ممارسة النشاط الخاضع لأحكام تشريعات المنافسة وتنظيم سوق الأوراق المالية المنظمة بجملة من الالتزامات تتمثل في: ضرورة تقيده بأجزاء المكان المسموح له بدخولها، كما يمتنع عليه دخول أجزاء المكان التي اتخذها صاحب المكان سكناً أو مكتباً خاصين به، ناهيك عن منعه من دخول الأماكن المسموح له بدخولها بعد إغلاق أبوابها وانصراف روادها^(٣).

ثانياً- سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات:

تخول سلطة الدخول التي تمنحها نصوص التشريعات الاقتصادية بصفة عامة والتشريعات محل الدراسة بصفة خاصة لمأموري الضبط القضائي المختصين حقاً تبعياً أو سلطة ملحقه بالاطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق المتعلقة بنشاط المنشأة؛ للتحقق من تنفيذها والتزامها بالقواعد المتعلقة بالمنافسة المشروعة، وقواعد حماية الشفافية في إطار التعاملات المبرمة داخل البورصة^(٤).

يتضمن حق الاطلاع في ذاته مساساً بحق الفرد في الاحتفاظ بسريّة بعض المسائل الخاصة به والمتعلقة بأعماله؛ إلا أنه يجد تبريره في ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية

(١) راجع الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٣٣، ص ٣٥١ و ٣٥٢، الدكتور / عوض محمد عوض - التفتيش في ضوء أحكام النقض - دراسة نقدية - المرجع السابق، رقم ٩٩، ص ٩٠ والدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص ٤٣٤.

Voir aussi, André MARIE, Les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratiques anticoncurrentielles, revue lamy de la concurrence, janvier/mars 2008, n° 14, p. 113, sur le site d'internet:

http://www.economie.gouv.fr/files/directions_services/dgccrf/documentation/publications/publications_externes/marie_lamy_concurrence.pdf

(٢) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب - المرجع السابق، رقم ٥٥، ص ٢٦١.

(٣) الدكتور / نبيل مدحت سالم - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، رقم ١٩٠٤، ص ٧٩٠ والدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن -

الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٦٨، ص ٢٣٦.

(٤) راجع في مثل هذا: الدكتور / أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، رقم ٧٨، ص ٢٣٥.

التقليدية والمستحدثة المتمثل في ضمان حسن سير التعاملات التجارية والمالية، ولا يجدر الخلط بين الاطلاع (الذي ينطوي وسلطة الدخول تحت مفهوم أوسع هو سلطة مأمور الضبط صاحب الاختصاص الخاص بالإشراف والرقابة؛ وإن شئنا القول فهو نوع من التفتيش غير الإجرائي وبمفهوم أضيق تفتيش إداري)؛ وبين التفتيش الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة جريمة وقعت فعلاً؛ ويجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها، فالأول لا يتعدى أن يكون إجراءً من إجراءات الاستدلال لا يخول صاحبه سوى طلب الأوراق التي يريد الاطلاع عليها، فإذا رفض صاحبها ذلك؛ فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعاً للسرّ، لأن البحث في هذه الحالة يكون من قبيل التفتيش الذي لا تملكه الضبطية القضائية في هذه الحالة^(١).

وعلى العكس من ذلك وفي حال ما إذا اكتشف مأمور الضبط القضائي المختص في أثناء اطلاعه على الأوراق والمستندات؛ وفي حدود حقه المقرر بقوانين حماية المنافسة والبورصة، ما يشكل مخالفة تعتبر الجريمة في هذه الحالة متلبساً بها؛ يبيح المشرع بموجبها تفتيش المتهم ومحلّه طبقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة؛ متى اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه^(٢)، كما يمكن أن يكون وسيلة لجمع الاستدلالات عن جريمة وقعت أو من الممكن أن تقع؛ حيث لا يفترض إطلاقاً وقوع جريمة، بل قد لا يكشف عن أي مخالفة^(٣).

١- في تشريعات المنافسة:

أكد المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 3-L450 (معدلة بموجب المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٤ والمتعلق بالاستهلاك والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩ مارس ٢٠١٤) من التقنين التجاري على حق أعوان الضبط القضائي المختصين في الاطلاع على المستندات المهنية التي حددتها المادة السابقة الإشارة إليها وهي: الدفاتر التجارية والفواتير؛ وأخذ نسخة عنها^(٤)، بل أكثر من ذلك حيث يكون في مقدورهم الاطلاع على الوثائق ذات الصلة بأداء النشاط التجاري والصناعي وهو ما أكدته العبارة الواردة بالمادة et tous autres documents professionnels Les correspondances professionnelles المهنية والمراسلات المهنية Dossiers clients وكذا تقارير الاجتماعات Les comptes rendus des réunions^(٥)، كما أن في مقدورهم طلب كافة المعلومات أو المستندات؛ أو أي دليل يفيد في التحريات التي يقومون بها؛ إما حالاً أو بموجب استدعاء، وقد أكد المشرع بموجب التعديل الأخير بالقانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ على الكيفية التي يتم وفقاً لها اطلاعهم على المخرجات الإلكترونية؛ والولوج إلى النظام المعلوماتي وكذا المعلومات المخزنة إلكترونياً، والحصول على نسخ منها لإتمام المهام الموكلة إليهم^(٦) بالتحري وجمع الاستدلالات عن صور المخالفات (بوصفها جرائم إدارية).

(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٦٩، ص ٢٣٦ و ٢٣٧، الدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص ٤٣٧، راجع أيضاً: الدكتور / أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية - المرجع السابق، رقم ٧٨، ص ٢٣٥.
(٢) الدكتور / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٧٨، ص ٢٣٦.

(٣) Geneviève GIUDICELLI-DELAGE, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 1989, p.58.

(٤) الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب - المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٥) Article L450-3 du code du commerce: "... Les agents peuvent exiger la communication des livres, factures et autres documents professionnels et obtenir ou prendre copie de ces documents par tout moyen et sur tout support ...".

(٦) André MARIE, Les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratiques anticoncurrentielles, op, cit., p. 115.

(٧) الفقرة الخامسة من المادة 3-L450 من التقنين التجاري.

يقوم مأمور الضبط القضائي المختص بالمهام السابق الإشارة إليها دون حاجة إلى حضور المدير أو المسؤول عن المنشأة؛ إذ يكفي حضور أحد العاملين^(١)، كما يكون في مقدوره الحصول على المستندات وكافة المعلومات؛ إما مباشرة أي حال قيامه بإجراءات الاستدلال أو بموجب استدعاء بعد فراغه من عمله (الفقرة الرابعة من المادة 3-450 L من التقنين التجاري).

وفيما يتعلق بالمشروع المصري فقد نصت المادة ١٧ من قانون حماية المنافسة بفقرتها الثانية على أنه: "ويكون لهؤلاء الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على البيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز"، ولم تأت اللائحة التنفيذية للقانون بجديد يذكر فيما يتعلق بسلطة الاطلاع على المستندات^(٢). كما أكد المشروع الجزائي على هذا النوع من السلطات بموجب المادة ٥٠ من القانون رقم ٠٤-٠٢ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "يمكن الموظفين المذكورين في المادة ٤٩ أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعا من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها...".

٢- في نطاق التشريعات المنظمة للبورصة:

نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: "... ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقار الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة والأماكن التي توجد بها. وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

كما أكد المشروع الفرنسي بموجب نص المادة 10-621 L من التقنين النقدي والمالي على حق الأعوان المكلفين بالتحري Les enquêteurs^(٣) في الاطلاع على كافة المستندات على اختلاف نوع المستند؛ وعلى البيانات المخزنة والمعالجة بواسطة معالج للاتصالات les opérateurs de télécommunications (مستندات رقمية) وفقاً لنص المادة ٣٤-١ من تقنين البريد والاتصالات الرقمية، أو مقدمي الخدمات المعلوماتية les prestataires المشار إليهم بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ والمتعلق بتدعيم الثقة في مجال الاقتصاد الإلكتروني، كما تخولهم المادة نفسها حق الحصول على نسخة من المستند.

وقد نص المشروع الفرنسي بموجب نص المادة 1-10-621 L من التقنين النقدي والمالي؛ المستحدثة بالقانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠١٣ المتعلق بفصل وتنظيم

(1) " l'exercice par les enquêteurs de leur droit de communication n'est en aucun cas subordonné à la présence d'une personne ayant pouvoir de diriger, de gérer ou même d'engager à titre habituel la dite entreprise ".

C A Paris, 13 déc 2005, Stés Appia Revillon et Roger Martin.

Cité par: André MARIE, Les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratiques anticoncurrentielles, op, cit., p.115.

(2) أكدت المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بفقرتها الأولى على أن: "يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها:

١- الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز".

(3) Article L621-10: " Les enquêteurs et les contrôleurs peuvent, pour les nécessités de l'enquête ou du contrôle, se faire communiquer tous documents, quel qu'en soit le support. Les enquêteurs peuvent également se faire communiquer les données conservées et traitées par les opérateurs de télécommunications dans le cadre de l'article L34-1 du code des postes et des communications électroniques et les prestataires mentionnés aux 1 et 2 du I de l'article 6 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et obtenir la copie".

الأنشطة البنكية على حكم جديد يدعم به سلطات الأعوان المكلفين بالتحري والأشخاص القائمين بالرقابة؛ إذ منحهم الحق في استخدام أسماء مستعارة للاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الأشخاص المهنية الخاضعة لرقابة هيئة الأسواق المالية؛ والمشار إليها بموجب الفقرة II من المادة 9-621 L من التقنين النقدي والمالي في حال ما إذا كانت تقدم خدماتها عن طريق الإنترنت، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 10-621 L من التقنين ذاته على حق محققي هيئة الأسواق المالية والمراقبين في استدعاء كل شخص من شأنه أن يزودهم بمعلومات تفيد التحقيق، والاستماع إليه بهدف الحصول على الإيضاحات.

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري نصت على هذا النوع من السلطات المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: "ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها..."

استحدث المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2014-344 المتعلق بالاستهلاك نصوص المواد 1-3-450 L و 2-3-450 L من التقنين التجاري، وبموجب المادة الأولى يحق للأعوان المختصين في سبيل قيامهم بإجراءات البحث والتحري أو معاينة المخالفات والجرائم (يفترض في هذه الحالة أن الجريمة ارتكبت وجاري جمع الاستدلالات بشأنها) المنصوص عليها بموجب الكتاب الرابع والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التحقق من هوية الخاضع للرقابة les agents mentionnés à l'article L450-1 habilités à relever l'identité de la personne qu'ils contrôlent ، وفي حال ما إذا رفض الشخص تحقيق هويته أو استحالة إثبات هويته؛ يطلبون من كل ضابط شرطة قضائية مختص القيام بهذا الإجراء وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 78-3 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق لهم الاستعانة بأي شخص مؤهل ومعين من قبل الجهة الإدارية التي يتبعونها (وزير الاقتصاد أو هيئة المنافسة)، ومرافقتهم في أثناء قيامهم بمهام التحري.

كما أقر المشرع بموجب نص المادة 2-3-450 L حكماً غاية في التمييز؛ حين منح الأعوان المختصين حق استخدام أسماء مستعارة، وعدم كشفهم عن هويتهم إلا بعد اكتشافهم للمخالفة أو الجريمة، بشرط أن يكون ذلك سبيلهم الأوحى في الحصول على دليل إثبات الجريمة أو المخالفة، كما منحهم بموجب الفقرة II من المادة ذاتها ولغاية مراقبة بيع البضائع وتقديم الخدمة عن طريق الإنترنت استخدام أسماء مستعارة، وذلك أمر مقبول ليس فيه افتعال أو تحريض على ارتكاب الجريمة؛ بل هو من صميم عمل مأموري الضبط القضائي؛ إذ أن غايته اكتشاف الجريمة وإثباتها⁽¹⁾.

ثالثاً- الإجراءات الاستثنائية الممنوحة للضبطية القضائية الخاصة في القانون الفرنسي:

يمنح المشرع الفرنسي - بموجب القوانين الخاصة محل الدراسة - جملة من الاختصاصات أو السلطات المتميزة Les enquêtes lourdes للضبطية القضائية الخاصة؛ يطلق عليها الفقه الفرنسي الإجراءات القسرية coercitives⁽²⁾ ، سنحاول الإشارة إليها موضحين طبيعتها القانونية:

١ - في مجال المنافسة:

أ- سلطة الدخول بغرض التفتيش: يخول المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 450- L 4 من التقنين التجاري⁽³⁾ للأعوان المشار إليهم بموجب المادة 1-450 L سلطة دخول جميع

⁽¹⁾ راجع الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 102.

⁽²⁾ Michel PEDAMON, Droit commercial, op, cit., n° 488, p. 454, Georges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, 18° édition, n° 963, p. 783.

⁽³⁾ أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً بموجب القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 مايو 2001 على حكم المادة 4-450 L من التقنين التجاري تضمن نقل الاختصاص بطلب الإجراءات القسرية من مجلس المنافسة للمقرر العام لمجلس المنافسة، لتحقيق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق التي أصبحت بموجب التعديل من حق المقرر العام؛ وبين سلطة الحكم التي يتولاها مجلس المنافسة (هيئة المناقصة حالياً)، راجع: ==

الأماكن بغرض التفتيش (الأماكن ذات الاستخدام المهني والمنازل)، وضبط جميع الوثائق والمستندات؛ شريطة أن يتقدم بطلب القيام بهذا الإجراء جهات حددتها المادة على سبيل الحصر ممثلة في: اللجنة الأوروبية والوزير المكلف بالاقتصاد أو المقرر العام لهيئة المنافسة بطلب من المقرر، ويستلزم القانون لصحة تلك الإجراءات سبق صدور إذن قضائي من قاضي الحريات والحبس التابع لمحكمة المرافعة الكبرى (محكمة الجناح) التي يقع في دائرة اختصاصها الأماكن المراد دخولها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد عدل حكم المادة 4-450 السابق الإشارة إليها بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤-١١٧٣ الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بتعديل بعض أحكام التقنين التجاري بما يتوافق وقانون المنافسة المقارن، إذ منحت اللجنة الأوروبية الحق في طلب هذا النوع من الإجراءات، كما وقد تضمن التعديل حكماً مستحدثاً؛ إذ منح قاضي الحريات والحبس الحق في إصدار الإذن بالتفتيش^(١)؛ بعد أن كانت هذه السلطة من اختصاص رئيس محكمة المرافعة الكبرى التي تقع في دائرة اختصاصها الأماكن المطلوب دخولها وتفتيشها، ويجب التنويه إلى أن وظيفة قاضي الحريات والحبس قد استحدثها المشرع الفرنسي بموجب قانون قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم رقم ٢٠٠٠-٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠.

ويتشابه هذا النوع من السلطات بالسلطات التي يمنحها المشرع لمأمور الضبط القضائي للقيام بالتفتيش في أحوال محددة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية: التفتيش الرضائي من صاحب المكان، أو في حالة التلبس بجناية أو جنحة وفقاً لنص المادتين ٥٤ و ٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية، أو التفتيش بموجب إذن صادر من سلطة التحقيق، أو القيام بالتفتيش بموجب السلطة المخولة له بناءً على الإنابة القضائية؛ ويمكن القول إن هذا الوضع تبرره طبيعة الممارسات المنافسة للمنافسة باعتبارها:

أولاً- جرائم إدارية اقتضت الجمع بين سلطتي الضبط والتحقيق في يد الأعوان المكلفين بالقيام بالبحث والتحري عنها وعن مرتكبيها، والذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية الخاصة^(٢).

ثانياً- كما أن السبب في إقرار المشرع لهذا النوع من السلطات يرد إلى الطبيعة المتميزة للممارسات المنافسة للمنافسة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقه الفرنسي بالطابع الخفي لها Le caractère occulte والذي يصعب أمر اكتشافها، ولا سيما إذا ما اقتصرت سلطات مأموري الضبط القضائي المختصين على تلك السلطات الممنوحة لهم بموجب المادة 3-450 من التقنين التجاري^(٣)، كما يحقهم لهم (الفقرة الأولى من المادة 4-450) وضع الأختام أو الشمع لإغلاق المحلات التجارية؛ أو على المستندات ومصادر المعلومات (أحراز مختومة) في حدود الأوقات المسوح بها (أي أوقات عمل المنشأة)^(٤).

== Elsa BARTOLI, Les visites domiciliaires après la loi sur les nouvelles régulations économiques, équilibre entre moyens de poursuites et droits de la défense, p.2, sur le site d'internet: <http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/aj20020410bartoli.pdf>

(1) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 413, p. 398 et 399.

(2) راجع الدكتور / أمين مصطفى محمد - النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - المرجع السابق، رقم ٢١١، ص ٢٨٢.

(3) André MARIE, Les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratiques anticoncurrentielles, op, cit., p. 117, Voir aussi, Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Le contentieux des ovs devant la chambre criminelle de cassation, revue de droit de la concurrence, 2012, n° 4, p. 1, sur le site d'internet: http://www.concurrences.com/IMG/pdf/08.concurrences_4-2012_pratiques_lasserre_capdeville_annexes.pdf

(4) " Ils peuvent également, dans les mêmes conditions, procéder à la pose de scellés sur tous locaux commerciaux, documents et supports d'information dans la limite de la durée de la visite de ces locaux...".

وفي حال ما إذا تعددت الأماكن المطلوب دخولها، وكانت كل واحدة منها تدخل في دائرة اختصاص محكمة معينة فيكفي صدور إذن قضائي واحد عن أحد قضاة الحريات والحبس التابع لإحدى المحاكم المختصة^(١)، والذي يقوم بدوره بالتأكد من أن طلب الإذن بالدخول (والتفتيش تبعاً) مؤسس، إذ يجب أن يتضمن كافة المعلومات التي يمتلكها طالب الإذن والتي تبرر طلبه، وفي حال ما إذا تعلقت التحريات بجريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب الكتاب الرابع من التقنين التجاري: جرائم الأسعار والاتفاقات المنافسة للمنافسة وإساءة استخدام المركز المسيطر وإساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية؛ التي يشارك فيها وبطريقة احتيالية مدير المشروع، في طور ارتكابها، يمكن أن يقتصر طلب الإذن على مجرد القرائن التي تؤكد وقوع الجرائم التي يجري البحث عن أدلة إثباتها^(٢).

تتم إجراءات التفتيش والضبط تحت رقابة قاضي الحريات والحبس - مصدر الإذن - وإشرافه، ويقوم هذا الأخير بتكليف رئيس المصلحة الذي يكون ملزماً بتعيين ضباط الشرطة المكلفين بالحضور في أثناء سير تلك الإجراءات، وتنفيذ ما يطلب منهم *réquisitions nécessaires*؛ وإبقائه على اطلاع بسيرها^(٣)، وفي حال ما إذا امتد النطاق الجغرافي لسير تلك الإجراءات إلى أماكن تدخل في دائرة اختصاص محكمة ابتدائية أخرى - غير المحكمة التي يتبعها قاضي الحريات والحبس مصدر الإذن -، يلتزم قاضي الحريات والحبس المختص بداية بأن ينبئ نظيره المختص *il délivre une commission rogatoire*، ويحق له التواجد في الأماكن التي أصدر الإذن بدخولها؛ وله كامل السلطة في تعليق هذا الإذن أو وقفه^(٤).

يبلغ الإذن شفويًا وفي حينه (لسير الإجراءات) للمسؤول عن المكان أو ممثله *l'occupant des lieux ou à son représentant*، ويتضمن - الإذن - حقهما في الاستعانة بمحام من اختيارهما؛ شريطة ألا يتسبب ذلك في إعاقة إجراءات التفتيش والضبط، وفي حال غياب المسؤول عن المكان - المكان المهني ومنزل المشتبه فيه - فإنه يتم تبليغ الإذن بالدخول بعد انتهاء الإجراءات برسالة موصى عليها بعلم الوصول *lettre recommandée avec avis de réception*^(٥).

وفيما يتعلق بمواعيد الدخول فقد أشارت إليها الفقرة السابعة من المادة 4-450 L من التقنين التجاري وهي: من الساعة ٦ صباحًا إلى الساعة ٩ ليلاً، بما يتوافق والأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية؛ إذ نصت المادة ٥٩ منه بأن مواعيد تفتيش المنازل (في حال الجنايات والجنح المتلبس بها) تمتد من الساعة ٦ صباحًا وحتى ال ٩ ليلاً^(٦)، أو خلال مواعيد فتح المؤسسة؛ شريطة حضور المسؤول عن المكان أو ممثله؛ بما يتوافق وحكم المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على حق صاحب المسكن في حضور عملية التفتيش في

(١) " Lorsque ces lieux sont situés dans le ressort de plusieurs juridictions et qu'une action simultanée doit être menée dans chacun d'eux, une ordonnance unique peut être délivrée par l'un des juges des libertés et de la détention compétents..." .

(٢) الفقرة الثانية من المادة 4-450 L من التقنين التجاري.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة 4-450 L من التقنين ذاته.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة 4-450 L من التقنين ذاته.

(٥) يمكن القول؛ وفي هذه الحالة أن تبليغ الإذن قد تم من يوم تاريخ الاستلام، وهذا ما أشارت إليه الفقرة ٥ من المادة 4-450 L من التقنين التجاري، كما يمكن أن يتم الاعتراض على هذا الإذن من طرف النيابة العامة أو المسؤول عن المكان المراد دخوله؛ أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة التابع لها قاضي الحريات والحبس مصدر الإذن بالدخول والحجز *le premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle le juge a autorisé la mesure*، في ظرف ١٠ أيام من تاريخ تبليغ الإذن.

ليس لهذا الطعن أي أثر موقف *L'appel n'est pas suspensif*، كما يمكن الطعن على القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنقض، تحفظ المستندات المحجوزة لحين صدور قرار الطعن بالنقض.

(٦) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 414, p. 399.

أحوال التلبس^(١)، وإذا ما تعذر حضوره^(٢)؛ يكون لضابط الشرطة القضائية - المكلف بحضور عملية التفتيش والضبط ضمناً لحقوق الدفاع - الاستعانة بشاهدين لحضور عمليات التفتيش والضبط غير من يعملون تحت سلطته؛ أو أعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، أو محققي هيئة المنافسة.

ب- ضبط الأوراق والمستندات: يقتصر حق الاطلاع على المستندات (الورقية والإلكترونية) قبل التحفظ عليها على الأعوان المشار إليهم بالمادة L450-1 من التقنين التجاري وكذا المسؤول عن المكان أو ممثله أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالرقابة، وكذا الأشخاص المكلفون من قبل اللجنة الأوروبية les agents et autres personnes mandatés par la Commission européenne.

كما يحق للأعوان المشار إليهم بموجب المادة L450-1 من التقنين التجاري الاستماع للمسؤول عن المكان أو ممثله؛ في أثناء قيامهم بعمليات التفتيش والضبط بغرض الحصول على التوضيحات التي تفيد في جمع التحريات (الفقرة الثامنة من المادة L450-4).

تتم إجراءات إحصاء الأوراق والمستندات وتحريزها (les mises sous scellés) وتحريز محاضر الجرد وفقاً لنص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية^(٣)، إذ تحصى كافة الأوراق والمستندات وتحرز في ظرف، وإذا شكل إحصاء هذه الأوراق والمستندات صعوبة فإنها توضع في ظرف احتياطي حتى يتم إحصاؤها، وتحرز بشكل نهائي في حضور الأشخاص المعنيين الذين حضروا إجراء التفتيش.

ويتم ضبط المستندات الإلكترونية الضرورية والمفيدة للكشف عن الحقيقة بحقيقتها المادية أو بنسخة منها؛ في حضور الأشخاص المعنيين الذين حضروا إجراء التفتيش، ويكون للنيابة العامة - في إطار تحقيقاتها - أن تأمر بالمحو النهائي لماديات المعلومات الإلكترونية إذا كان مجرد حيازتها أو استخدامها غير مشروع، أو يشكل خطراً على أمن الأشخاص والأموال. ويكون للنيابة العامة أن تأمر بإيداع النقود أو كل ما له قيمة إحدى الخزائن أو لدى البنك؛ في حال ما إذا لم يكن لهذه الأشياء أي دور في كشف الحقيقة؛ أو إذا كان من شأنه المساس بحقوق الأشخاص المعنيين^(٤)، وتطبق أحكام المواد من ٥٤ إلى ٦٦ في حال ما إذا كانت الجريمة جنحة متلبساً بها، ويعاقب عليها بعقوبة الحبس^(٥).

وتعاد المستندات المصادرة للمسؤول عن المكان خلال فترة ٦ أشهر من التاريخ الذي أصبح فيه قرار هيئة المنافسة نهائياً (الفقرة ١١ من المادة L450-4).

وأخيراً يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن الإجراءات القسرية السابق الإشارة إليها هي من قبيل إجراءات التحقيق؛ إذ تجتمع في يد أعضاء الضبطية القضائية الخاصة بموجب قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي سلطة الضبط والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة. فالتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية - بصفة عامة - هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويكون له

(١) Elsa BARTOLI, Les visites domiciliaires après la loi sur les nouvelles régulations économiques, op. cit., p. 3.

(٢) هذه الفقرة مضافة بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠١؛ والمتعلق بالتنظيمات الاقتصادية المستحدثة.

(٣) أشارت الفقرة التاسعة من المادة L 450-4 إلى أنه يتم إرسال أصل محاضر الضبط ومحاضر الجرد لقاضي الحريات والحبس مصدر الإذن بالدخول، كما يتم إرسال نسخة منها إلى المسؤول عن المكان أو ممثله؛ كما ترسل نسخة برسالة موصى عليها بعلم الوصول إلى الأشخاص المعنية بالمستندات المصادرة بعد القيام بالدخول والحبس.

(٤) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op. cit., n° 410, p. 393 et suiv.

راجع في مثل هذا: الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي - دراسة في القانونين المصري والفرنسي - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٠ ومابعدها.

(٥) المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

دوره في الكشف عن حقيقة الجريمة التي وقعت ومرتكبها، ومحل التفتيش إما أن يكون مسكنًا وإما شخصًا، وقد يكون متعلقًا بالمتهم أو بغيره ^(١)، في حين يقصد بالضبط في قانون الإجراءات الجنائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت؛ ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وفيما يتعلق بطبيعته القانونية فقد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وتحدد طبيعته بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط، فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص؛ واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط إجراء تحقيق، ويكون إجراء استدلال إذا كان في مقدور القائم به الاستيلاء على الشيء دون الاعتداء على الحيازة؛ والشرط اللازم لصحة الضبط أن يكون الشيء مفيدًا في كشف الحقيقة ^(٢).

ج- إجراءات الطعن بعدم مشروعية عمليات التفتيش والضبط:

يحق للأشخاص المعنية ممثلة في: النيابة العامة والمسؤول عن المكان؛ وكذا الأشخاص التي من الممكن تواطؤها في الممارسات المنافية للمنافسة الطعن في سير عمليات التفتيش والضبط أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي مصدر الأمر بالتفتيش والضبط؛ ويتم ذلك بموجب إعلان لدى كاتب ضبط محكمة المرافعة الكبرى في ظرف ١٠ أيام يبدأ احتسابها من تاريخ تسلم محضر الضبط، أو محضر الجرد بالنسبة للمسؤول عن المكان، وبالنسبة للأشخاص الذين لم تشملهم الإجراءات السابقة الإشارة إليها فتبدأ مهلة العشرة أيام من تاريخ إعلامهم بمحاضر الضبط والجرد.

ليس لهذا النوع من الطعون أي أثر موقوف؛ ويمكن الطعن عليه بالنقض ^(٣) وفقًا للأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية.

٢- في مجال البورصة: نصت المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ المتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية) على سلطة الأعوان الذين منحت لهم صفة الضبط القضائي بالدخول وتفتيش جميع الأماكن (بما فيها مساكن الأشخاص المشتبه في ارتكابها جريمة من جرائم البورصة)، وكذا ضبط المستندات ^(٤) وجمع كافة المعلومات من الأشخاص المعنية؛ في سبيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها بالمواد L456-1 و L456-2 من التقنين النقدي والمالي - جنح البورصة -؛ شريطة سبق حصولهم على إذن يصدر من قاضي الحريات والحبس (التابع للمحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصها الأماكن المطلوب دخولها)، بعد تلقيه طلبًا مسببًا من السكرتير العام لهيئة الأسواق المالية، وقد حاولت محكمة استئناف باريس وضع معيار للتفرقة بين السلطات المخولة للأعوان المكلفين بالضبط بموجب المادتين L621-10 و L621-12 من التقنين النقدي والمالي:

- فالثانية لا تتم إلا بموجب إذن صادر من قاضي الحريات والحبس المختص؛

ويكون غرضها الدخول للقيام بالتفتيش والضبط، في حين أن الأولى غرضها رقابي؛ ومن الممكن أن لا تسفر عن اكتشاف أي جريمة من جرائم البورصة.

- لا تبرر الأولى القيام بتفتيش الأماكن المهنية ومنزل المشتبه فيه وضبط كافة المستندات والوثائق التي تفيد في نسبتها إليه، في حين أن الثانية تمنحهم الحق باتيانها ^(٥).

^(١) راجع الدكتور / عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

^(٢) راجع الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٤٧١، ص ٤٢٨ وما بعدها والدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٣٩٩، ص ٣٩٥.

^(٣) الفقرة ١٢ من المادة 4-450 من التقنين التجاري.

^(٤) الفقرة الأولى من المادة 12-621 التقنين النقدي والمالي.

^(٥) CA Paris, 21 juin 2012, n° 11/08965, sur le site de l'Amf:

<http://www.amf-france.org/Sanctions-et-transactions/Table-de-jurisprudence/Jurisprudence.html?category=1%C3%A8re+Partie++Proc%C3%A9dure>

وفي حال ما إذا تعددت الأماكن المطلوب دخولها؛ وكانت كل واحدة منها تدخل في دائرة اختصاص محكمة معينة فيكفي صدور إذن قضائي واحد من أحد قضاة الحريات والحبس التابع لإحدى المحاكم المختصة^(١).

يتأكد القاضي من صحة الأسباب التي تحوزها هيئة الأسواق المالية وجديتها، والتي تبرر استصداره للإذن القضائي؛ بما فيه دلالة على بدء مرحلة التحقيق التي تقوم بها في هذه الحالة هيئة الأسواق المالية أو إن صح التعبير أعوانها؛ إذ تجتمع في يد العون الإداري سلطة الضبط والتحقيق والعقاب التي تتولاها لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية كما ستلي الإشارة إليه، على اعتبار أن جناح البورصة في التشريع الفرنسي مخالفات إدارية أو جرائم إدارية.

يعين قاضي الحريات والحبس المختص ضابط شرطة قضائية لحضور تلك الإجراءات؛ ويعلمه بسيرها^(٢)، وفي حال ما إذا بوشرت الإجراءات في أماكن تقع خارج دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القاضي المختص مصدر الإذن؛ يستطيع هذا الأخير الانتقال إلى تلك الأماكن (على امتداد الإقليم الوطني)^(٣)؛ ويبين الإذن حق المسؤول عن المكان أو ممثله في الاستعانة بمحام دون أن يكون في الالتجاء لهذا الحق عرقلة لسير الإجراءات.

يمكن الطعن على الإذن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (أو أمام ممثله) التي يتبعها القاضي مصدر الإذن، كما يمكن الطعن على قراره بالنقض في ظرف ١٥ يومًا من صدوره^(٤). ويبلغ الإذن شفويًا لحظة بداية الإجراء للمسؤول عن المكان أو ممثله، وفي حال غيابهما يبلغ الإذن بعد انتهاء الإجراءات برسالة موصى عليها بعلم الوصول^(٥)، والقاعدة أن تتم الإجراءات في حضورهما؛ وفي حال تعذر ذلك يطلب ضابط الشرطة القضائية من شاهدين حضورهما؛ شريطة ألا يكون هؤلاء ممن يعملون تحت سلطته، أو لحساب هيئة الأسواق المالية.

تجرى عمليات التفتيش والضبط تحت رقابة قاضي الحريات والحبس مصدر الإذن، والذي يحق له التواجد في تلك الأماكن في أثناء القيام بالإجراءات السابق الإشارة إليها، ويكون في إمكانه الأمر بوقف إجراءات الدخول أو تعليقها إذا تراءى له ذلك^(٦).

أما عن مواعيد الدخول للقيام بإجراءات التفتيش والضبط فقد أشارت إليها الفقرة الثامنة من المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي: من الساعة ٦ صباحًا حتى الساعة التاسعة ليلاً فيما يتعلق بالمحال المفتوحة أو العامة، أو خلال مواعيد فتح المؤسسة.

ويقتصر الحق في الاطلاع على المستندات قبل ضبطها على محققي هيئة الأسواق المالية والمسؤول عن المكان أو ممثله؛ وكذا ضابط الشرطة القضائية الذي يسهر على احترام السر المهني وحماية حقوق الدفاع؛ وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة ١٠ من المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي).

(١) الفقرة مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ المتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي.

(٣) مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ السابق الإشارة إليه.

(٤) الفقرة السادسة من المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي.

(٥) الفقرة الخامسة من المادة السابق الإشارة إليها.

(٦) الفقرة السابعة من المادة السابق الإشارة إليها.

وإذا كان دخول المنزل لغرض التفتيش متعلقًا بمكتب محام أو منزله، أو مؤسسة صحفية أو مؤسسات الاتصال السمعية البصرية، أو عيادة طبيب، أو مكتب موثق، أو محضر قضائي؛ تطبق أحكام المواد ٥٦-١^(١)، ٥٦-٢^(٢) و ٥٦-٣^(٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

ترفع محاضر الضبطية مرفقة بمحضر الضبط (جرد الوثائق والمستندات) لهيئة الأسواق المالية، والتي يجب أن تكون موقعة من طرف أعوان هيئة الأسواق المالية وضابط الشرطة القضائية، والأشخاص الصادر في حقها الإذن بالدخول لغرض التفتيش والضبط (المشار إليهم بالفقرة السادسة من المادة 12-621 من التقنين النقدي والمالي)، وفي حال ما إذا تعذر على أعوان الهيئة الانتهاء من محضر الضبط؛ توضع المستندات في أظرفة؛ ويتم إعلام المسؤول عن المكان أو ممثله بحقهم في حضور فتح الظرف وتحريزه؛ والذي يجرى في حضور ضابط الشرطة القضائية، وحال الانتهاء من إعداد المحاضر يتم إرسالها لقاضي الحريات والحبس مصدر الإذن، كما تقدم نسخة للمسؤول عن المكان أو ممثله؛ وفي حال غيابهم ترسل المحاضر برسالة موصى عليها بعلم الوصول، كما يمكن أن ترسل للشخص مرتكب الأفعال المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 12-621؛ والصادر في حقه الإذن (الجرائم المنصوص عليها بالمواد 1-456 و 2-456 من التقنين النقدي والمالي أي جنح البورصة).

يحق للأطراف المعنية الطعن في سير تلك الإجراءات أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها محكمة الجench؛ التي يتبعها قاضي الحريات والحبس مصدر الإذن، دون أن يكون لهذا النوع من الطعون أي أثر موقوف، كما يمكن الطعن على الأمر الصادر من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنقض في ظرف ١٥ يومًا من صدوره^(٤).

رابعًا- تحرير المحاضر:

يلتزم مأمور الضبط القضائي في حال ما إذا اكتشف مخالفة من مخالفات المنافسة والبورصة بتحرير محضر بالواقعة يثبت فيه ما حصله من معلومات بشأنها؛ وبالظروف التي أحاطت بها؛ والآثار التي تخلفت عنها، والإجراءات التي قام بها وتاريخ حصولها ومكانه^(٥). لذا سنبحث مدى التزام مأموري الضبط المختصين بتطبيق تشريعات المنافسة والبورصة بتحرير محاضر؛ وإذا ما تم ذلك؛ فسنتطرح التساؤل عن مدى حجية ما ورد بها؛ على اعتبار أنه

(١) وحسب نص هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن القيام بإجراء التفتيش في مكتب المحامي أو منزله إلا من طرف قاض، وبحضور نقيب المحامين أو نائبه، وبموجب قرار مكتوب ومعلل صادر عن نفس القاضي، كما يجب عليه؛ وأثناء قيامه بالتفتيش أن يحرص على عدم مساسه بحرية ممارسة المحامي لمهنته.

(٢) حسب نص المادة ٥٦-١ من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن القيام بإجراء التفتيش إلا من قاض بموجب قرار مكتوب ومعلل، والذي يبين فيه نوع الجريمة والدوافع لاستصدار مثل هذا القرار، كما يلتزم القاضي مصدر القرار بأن لا يمس أو يعرقل - حين تنفيذه لهذا النوع من الإجراءات - حرية ممارسة الصحفي لمهنته، إذ يمنع من ضبط أية مستندات أخرى تعتبر أدلة إثبات لجريمة مغايرة للجريمة التي صدر القرار بشأنها، ولا يقف إتيان مثل هذا الإجراء عقبة أو تعطيلًا غير مبرر أمام نشر المعلومة، راجع أيضًا: الدكتور/ أمين مصطفى محمد - الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي - دراسة في القانونين المصري والفرنسي - المرجع السابق، ص ٧٣ و ٧٤.

(٣) إذ نصت على الشروط المتبعة حال القيام بالتفتيش في عيادة طبيب، مكتب موثق، أو مكتب محضر قضائي، وتتم بمعرفة قاض وبحضور الشخص المسؤول عن التنظيم المهني التابع له الشخص المعني (un membre du conseil d'ordre) أو نائبه؛ لضمان الحفاظ على السر المهني.

Voir, Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 414, p. 400.

(٤) الفقرة الثالثة عشر من المادة 12-621 من التقنين النقدي والمالي.

(٥) الدكتور / عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص ٢٣٠.

نصت المادة ١٨ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، يقابله نص المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبالرجوع للقواعد العامة لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلال إلا إذا وجد نص في القانون يخالف ذلك (المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، فهل تضمنت تشريعات المنافسة والقوانين المنظمة للأسواق المالية حكمًا مخالفًا لما ورد بنص المادة؛ ومن ثم يكون لما ورد بهذه المحاضر حجية، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في النقاط الآتية:

أ- في مجال المنافسة: نصت المادة 2-450 L من التقنين التجاري الفرنسي (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ متعلق بالاستهلاك) بأن تحريات الأعوان المختصين تسفر عن تحرير محاضر أو تقارير ذات حجية لحين إثبات عكسها؛ أي ما ينفىها بالكتابة أو بشهادة الشهود؛ بما فيه توافق والقواعد العامة في الإجراءات، حيث نصت المادة ٣١-٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وفي الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو لأعوان الشرطة القضائية أو للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجرح في محاضر وتقارير؛ تكون لهذه الأخيرة حجية ما لم يثبت ما ينفىها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

ترفع المحاضر لهيئة المنافسة تمهيدًا لاستصدار قرار بجزاء إداري عقابي ضد مرتكبي المخالفات المنافسة للمنافسة^(١)، كما يتم إرسال نسخة من المحاضر لصاحب الشأن المسؤول عن المكان الذي تم دخوله. يجب أن تشتمل المحاضر على طبيعة الإجراء ووقته ومكانه، ويجب أن تكون موقعة من طرف واحد من الأعوان المشار إليهم بالمادة 1-450 L من التقنين التجاري^(٢). كما أكد المشرع الجزائي على سلطة رجال الضبط القضائي المختصين بتحرير محاضر عن ما عاينوه من مخالفات بموجب نص المادة ٥٥ الفقرة الثانية من القانون رقم ٠٤-٠٢ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا..."، وفي حالة الإخلال بقواعد المنافسة وارتكاب مخالفات منافية للمنافسة المشروعة، ترفع هذه المحاضر من قبل الأعوان المشار إليهم بموجب المادة ٤٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ٠٨-١٢ (المادة ٢٤) المعدل والمتمم لقانون المنافسة رقم ٠٣-٠٣ وهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة إلى مجلس المنافسة؛ الذي بإمكانه فتح تحقيق تمهيدًا لاستصدار عقوبة إدارية؛ وفي حال ما إذا اتخذت الأفعال صورة جريمة جنائية (المادة ٥٧ من الأمر ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة مساهمة الشخص الطبيعي وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها) ترفع المحاضر لوكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ولم يتضمن النص مدى حجية ما ورد بهذه المحاضر، وفي هذه الحالة يرجع لحكم القواعد العامة حيث نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأعقبت المادة ٢١٦ من القانون ذاته بالقول بأنه في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية، أو أعوانهم، أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وبموجب هذا النص تكون

(1) André MARIE, Les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratiques anticoncurrentielles, op, cit., p. 116.

(2) Article R 450-1 du code de commerce: " Les procès-verbaux prévus à l'article L 450-2 énoncent la nature, la date et le lieu des constatations ou des contrôles effectués. Ils sont signés d'un agent mentionné à l'article L 450- 1 et de la personne concernée par les investigations. En cas de refus de celle-ci, mention en est faite au procès-verbal ".

للمحاضر التي يحررها الأعوان السابق الإشارة إليهم حجية ما لم يثبت ما ينفيها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

وقد خلى قانون حماية المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية من النص على واجب مأمور الضبط القضائي المختص بتحرير المحاضر ليثبت الإجراءات التي قام بها؛ وفي هذه الحالة يتم الرجوع لنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بوصفها النص العام في تحديد سلطة مأموري الضبط القضائي بتحرير محاضر الضبط المثبتة لجرائم قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ بالنظر إلى أن المشرع المصري يمنح للضبطية القضائية الخاصة كافة السلطات المقررة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا تعد حجة بما ورد فيها؛ على خلاف موقف المشرعين الفرنسي والجزائري اللذين حددوا اختصاصها بما ورد بالقوانين الخاصة، فلا يسمح لهم باتخاذ إجراء لم يرد ضمنها.

ب- وفي مجال البورصة: أكدت المادة 12-621 L من التقنين النقدي والمالي (الفقرة ١٢) على واجب أعوان هيئة الأسواق المالية بتحرير محاضر التفتيش والضبط، وتعد محاضر جمع الاستدلال التي يحررها أعوان الهيئة حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتونها؛ إلى أن يثبت ما ينفيها بالكتابة وشهادة الشهود.

في حين أغفل المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع المصري؛ بموجب المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة فيما يتعلق بالمشرع الجزائري (وتعديلاته) وقانون سوق رأس المال أو قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ النص على اختصاص أعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أو الموظفين التابعين للهيئة العامة للرقابة المالية؛ والذين منحوا صفة الضبط القضائي بتحرير المحاضر، وفي حال غياب الحكم الخاص يرجع لحكم القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب قواعد قانون الإجراءات الجنائية والتي تمنح رجال الضبط القضائي الاختصاص بتحرير محاضر، وليس الحال كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري؛ فاختصاصهم مقصور على ما ورد بالقوانين الخاصة وفقاً للأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية كما سبق وبيننا؛ فهل من المعقول أن يمتنع عليهم تحرير المحاضر المبينة للإجراءات التي اتخذوها بحجة إغفال المشرع النص صراحة بموجب تلك القوانين على حقهم في تحرير المحاضر؟ ، والحقيقة أن الواقع العملي غير ذلك؛ ولا يمكن أن يكون إلا كذلك، لذا نهيب بالمشرع الجزائري التدخل للنص صراحة بموجب القوانين الخاصة على سلطة الأعوان بتحرير المحاضر، وفي حال تم ذلك تكون للمحاضر التي يحررها الأعوان السابق الإشارة إليهم حجيتها، ما لم يثبت ما ينفيها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

الفرع الثاني

التزامات ومكافآت مأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق تشريعات المنافسة والبورصة
تمنح التشريعات الاقتصادية بصفة عامة والتشريعات محل الدراسة بصفة خاصة لمأموري الضبط القضائي المختصين؛ كما سبقت الإشارة إليه جملة من السلطات المتميزة (حرية الدخول إلى أماكن العمل والاطلاع على المستندات والدفاتر والأوراق المهنية)، وفي المقابل نجد أنها تحملهم بجملة من الالتزامات؛ في حين اهتمت على نطاق آخر بأن توفر وتضمن لهم قدر من الحماية القانونية وهو ما أطلقنا عليه مسمى المكافآت؛ رغبة في حملهم وتشجيعهم على أداء المهام الموكلة إليهم.

أولاً - التزامات مأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق تشريعات المنافسة والبورصة:
١ - الالتزام بمراعاة سر المهنة^(١): مأمورو الضبط القضائي المختصون بتطبيق تشريعات المنافسة والبورصة عموميون يطلعون؛ نتيجة لقيامهم بالسلطات الممنوحة لهم

(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٧١، ص ٢٣٨.

بموجب تلك التشريعات على الأسرار المهنية للمشروعات القائمة بالنشاط الإنتاجي والخدمات؛ وكذا أسرار الأعمال المتعلقة بأنشطة الشركات المقيدة أوراقها بسوق البورصة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، لذا نجد أن المشرع يلقي على عاتقهم التزاماً بالحفاظ عليها، وعدم إفشائها أو استخدامها إلا لغرض التحقق من مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المنظمة^(١)، وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع يقرر حماية جنائية للأسرار المهنية بموجب نصوص قانون العقوبات؛ إذ يعاقب كل من كان مودعاً لديه بمقتضى وظيفته أو صناعته سرّ خصوصي وأفشاء في غير الأحوال التي يبيح فيها القانون ذلك، حيث نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري (السند القانوني العام لالتزام مأموري الضبط القضائي على اختلاف اختصاصهم - عام أو خاص - بمراعاة الأسرار المهنية): "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرّ خصوصي ائتمن عليه فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري..."

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائي فقد نصت المادة ٣٠١ من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك..."، في حين نص المشرع الفرنسي بموجب المادة ٢٢٦ - ١٣ من قانون العقوبات على جريمة إفشاء السرّ المهني: "كل من أفشى معلومة ذات طابع سرّي توافرت لديه بحكم الواقع أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو".

ويلتزم كل شخص ساهم في إجراءات التحري والتحقيق بالحفاظ على السرّ المهني (القضاة وقضاة التحقيق وضباط وأعاون الشرطة القضائية)^(٢).

فهل أكد المشرع بموجب التشريعات الخاصة محل الدراسة على ضرورة التزام أعضاء الضبط القضائي المختصين؛ وغيرهم من المكلفين بتطبيق أحكامه بالأسرار المهنية التي تصل إلى علمهم في أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم بموجب تلك القوانين، أم أنه أغفل التأكيد على هذا الالتزام، ومن ثم يطبق حكم القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات كما سبق أن أشرنا؟ يمكن القول إن المشرع يسلك أحد مسلكين:

أ- النص صراحة بموجب التشريعات الخاصة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامها بالمحافظة على الأسرار المهنية:

إذ نص المشرع المصري بموجب المادة ١٦ من قانون المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (معدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤): "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهاز والعاملين بالجهاز إفشاء مداولات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالجهاز.

(١) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٥٥ و ١٥٦ والدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٦٨ و ٦٩.

(٢) الدكتور / أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة - الجزء الأول - دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٥٧، نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السرّ المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ..."، وهو ما أكدته المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرهما لغير الأغراض التي قدمت من أجلها..." .

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لمخالفة مثل هذه الالتزامات فقد نصت المادة ٢٣ من قانون المنافسة المصري (معدلة بموجب القرار بقانون السابق الإشارة إليه): " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه" ، ومن المعلوم أن النص العام من قانون العقوبات يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، وبناءً عليه تكون العقوبة الواجبة التطبيق في حال ارتكاب الجريمة هي المقررة بالنص العام؛ على اعتبار أن المادة ٢٣ بدأت بعبارة: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب..." (وإن كان النص الخاص لا يعاقب بالحبس على خلاف النص العام، إلا أن قيمة عقوبة الغرامة الواردة بالنص الخاص أعلى من التي وردت بالنص العام، وهي عقوبة تكميلية في النص العام وأصلية في النص الخاص)، وكان أولى بالمشروع؛ وبالنظر إلى أنه قد نص صراحة بموجب قانون حماية المنافسة على التزام العاملين بجهة حماية المنافسة بالحفاظ على الأسرار المهنية أن يعاقب على خرق هذا الالتزام بعقوبة أشد من تلك الواردة بنصوص قانون العقوبات، أو التأكيد على الالتزام دون حاجة إلى النص على عقوبة أقل؛ وفي هذه الحالة يطبق حكم القاعدة العامة الواردة بقانون العقوبات، أو التأكيد على الالتزام وتقرير عقوبة أخف دون أن يبدأ نص المادة بعبارة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد"؛ على اعتبار أن الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة تقرر في أحيان كثيرة أحكاماً مغايرة لما ورد بالقواعد العامة (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، وإلا كان الأمر تزوداً لا طائل منه ولا ترجى منه الفائدة.

كما أكد المشروع الجزائي بموجب المادة ٢٩ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة على ضرورة التزام أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني، دون أن يقرر عقوبة معينة في حال مخالفتهم لهذا الالتزام، مما يعني خضوعهم لحكم القاعدة العامة المقررة بموجب قانون العقوبات، وسبق أن أشرنا إلى أن المشروع يمنح صفة الضبط القضائي للمقرر العام والمقررين العاملين لمجلس المنافسة؛ ومن ثم فهم ملتزمون بواجب الحفاظ على السر المهني باعتبارهم أعضاء في مجلس المنافسة، في حين يخضع غيرهم ممن منحت لهم صفة الضبط القضائي (من لا يتبعون مجلس المنافسة : ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون القائمون على مهمة معاينة مخالفات المنافسة^(١)) بالمحافظة على السر المهني بمقتضى القواعد العامة ويعاقبون كغيرهم من أعضاء المجلس بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات.

كما قضت المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده..."، وبموجب هذا النص يلتزم الموظفون التابعون للهيئة العامة للرقابة المالية؛ ومن بينهم من ثبتت لهم صفة الضبط القضائي بواجب الحفاظ على السر المهني بعدم إفشائه للغير أو تحقيق نفع منه لنفسه أو لزوجته أو أولاده؛ وفي حال مخالفتهم لهذا الالتزام يتعرضون للعقوبة المقررة بالمادة ٦٤ السابق الإشارة إليها؛ في حين لم يتضمن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية النص على التزام الموظفين الذين منحت لهم

(١) راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ٧١.

صفة الضبط القضائي لإثبات جرائم سوق رأس المال؛ والتي من بينها جرائم البورصة على التزامهم بالمحافظة على الأسرار المهنية.

كما يمكن أن يؤكد المشرع بموجب التشريعات الخاصة على التزام المكلفين بتطبيق أحكامه بالسّر المهني؛ ويعاقبهم بالعقوبات نفسها المقررة في قانون العقوبات: كما فعل المشرع الجزائي؛ إذ نص صراحة على هذا النوع من الالتزامات بموجب المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٩٣-١٠: "يلزم أعضاء اللجنة وأعاونها بالسّر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ويلزم الأعوان الخارجون، الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه"، وبناءً عليه يعاقب الأشخاص المذكورون بالمادة؛ ومن بينهم من تمنح لهم بعض سلطات الضبط القضائي في حال ارتكبوا جريمة إفشاء السّر المهني بالحس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار جزائري (المادة ٣٠١ من قانون العقوبات).

كما أكد المشرع الفرنسي بموجب الفقرة II من المادة 4-L621 من التقنين النقدي والمالي على التزام ^(١) أعضاء الهيئة وتابعيها، وكذا الخبراء المعيّنين باللجان الاستشارية التابعة للهيئة والمشار إليهم بالفقرة III من المادة 2-L621 من التقنين النقدي والمالي بواجب الحفاظ على السّر المهني، وفيما يتعلق بالعقوبة أحالت المادة السابق الإشارة إليها إلى المادة 1-L642 ^(٢)، والتي تعاقب الأشخاص السابق الإشارة إليهم في حال انتهاكهم لواجب الحفاظ على السّر المهني بعقوبات المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات (الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو). ويرى بعض الفقه أن في هذا الوضع القانوني تزايد تشريعي، بالنظر إلى أن الجريمة الواردة بالتشريعات الخاصة هي ذاتها الواردة بقانون العقوبات؛ فأعضاء الضبط القضائي المكلفون بموجب تشريعات المنافسة والبورصة للقيام بمهمة التحري موظفون يقع على عاتقهم الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية؛ ولا يمكن أن تكون للنص الخاص فائدة إلا في حال ما إذا لم يقيد تطبيقه بشروط القاعدة العامة الواردة بقانون العقوبات، إذ لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان الإفشاء وقع على سرّ؛ وهل في إفشائه ضرر لشخص معين، بل يكفي وقوعه على بيان أو غيره، وهو بالفعل ما تبناه المشرع المصري؛ إذ نص بموجب المادة ١٦ من قانون المنافسة كل من أفشى المعلومات والبيانات، كما تتحقق الجريمة حتى وإن اقتصر ضرر الإفشاء على المصلحة العامة، ويقرر هذا الفقه أن النص الخاص في هذه الحالة نص احتياطي للحالات التي لا ينطبق عليها النص العام، في حين يكون للنص الخاص معنى إذا قرر عقوبة أشد من عقوبة النص العام ^(٣).

ب- خلو القوانين الخاصة من النص على التزام المكلفين بتنفيذ أحكامه بواجب المحافظة على الأسرار المهنية: إذ لم يتضمن قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي نصاً يلزم بموجبه القائمين على تنفيذ أحكامه بواجب الحفاظ على السّر المهني، وهذا يعني خضوعهم لحكم القاعدة العامة الواردة بقانون العقوبات ^(٤)؛ والتي تجرم إفشاء الأسرار التي تصل إلى علمهم بسبب أو أثناء تأدية مهامهم؛ بوصفهم موظفين من الممكن أن تتوافر لهم معلومات ذات طابع سرّي تخص الخاضع للرقابة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع يقرر حماية لأسرار الأعمال

(1) Article L621-4: "II.-Les membres, les personnels et préposés de l'Autorité des marchés financiers ainsi que les experts nommés dans les commissions consultatives mentionnées au III de l'article L621-2 sont tenus au secret professionnel dans les conditions et sous les peines prévues à l'article L642-1".

(2) المادة 1-L642: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات أعضاء هيئة الأسواق المالية وكذا الخبراء المعيّنين في اللجان المتخصصة المشار إليها بالفقرة III من المادة 2-L621 لمخالفة واجب الحفاظ على السّر المهني المشار إليه بموجب المادة 4-L621، مع مراعاة الشروط المشار إليها بموجب المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات".

(3) الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٧١، ص ٢٣٨.

(4) http://www.autoritedelaconcorrence.fr/doc/organisation_ra08.pdf

للأطراف المتنازعة أمام هيئة المنافسة؛ حيث نص بموجب المادة 6-463 L من التقنين التجاري على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات كل من أفشى معلومات تخص الطرف الآخر في القضية أو أي شخص آخر؛ والتي تكون قد وصلت إلى علمه بعد اطلاعه على المستندات في أثناء نظر القضية أمام هيئة المنافسة⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه ضرورة النص صراحة بموجب تشريعات المنافسة والبورصة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامه بالمحافظة على كافة الأسرار التي تصل إلى علمهم بسبب أوفي أثناء تأدية أعمالهم؛ والعقاب على خرق هذا الالتزام بعقوبات تزيد عن تلك التي تقضي بها القواعد العامة في قانون العقوبات⁽²⁾، وحجتهم في ذلك العواقب الوخيمة التي قد تترتب عن مخالفة هذا الالتزام:

١- جسامه الأضرار التي من الممكن أن تترتب عن خرق ذلك الالتزام، فالموظفون المختصون بتطبيق أحكام التشريعات الخاصة في المجالين الاقتصادي والمالي بصفة عامة؛ والقائمون على تنفيذ تشريعات المنافسة والبورصة - ومنهم من منحت لهم صفة الضبط القضائي - يتمتعون بسلطات واسعة ومتميزة⁽³⁾؛ تمكنهم من الاطلاع على كافة ما بداخل: المشروعات القائمة بنشاط الإنتاج والتوزيع وكذا الخدمات (مجال المنافسة)، أو الموجودة لدى المؤسسات المالية، والشركات التجارية، والشركات العاملة بمجال سوق الأوراق المالية المنظمة (الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية وشركات السمسرة وغيرها) القائمة بنشاط الاستثمار المالي في الأوراق المالية؛ مما يسهم في إمدادهم بمعلومات تتعلق بنشاط الشركات التجارية والصناعية والاستثمارية، وكذا خططهم ومشاريعهم المستقبلية: مثال ذلك الاطلاع على عمليات الشراء والبيع التي تكون الشركة مقبلة على إبرامها؛ أو حتى شروط الصفقات أو العقود الإدارية التي ستبرمها؛ والتي من الممكن أن يستغلها العاملون بالهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي للترجيح من ورائها، أو الاطلاع على معلومة متميزة قبل علم الجمهور بها والتي من شأنها التأثير على سعر أوراقها المالية المقيدة بسوق البورصة؛ فيجري تعاملًا في البورصة بناءً عليها؛ بنفسه أو من خلال شخص مسخر لذلك؛ أو يطلع عليها غيره (جريمة المطلاع على أسرار الشركة)، أو يطلعون على أسرار الأعمال لتلك الشركات؛ بالنظر إلى أنها أهم الشركات التجارية - شركات مساهمة -، وبتجريم قيامهم بإفشاء الأسرار المهنية؛ يقطع عليهم المشرع طريقًا لارتكاب مثل هذا النوع من الجريمة.

وفي مجال المنافسة فيمكن أن يقوموا بإطلاع المنافسين على مخططات ومعدلات تسويق الإنتاج وتسريبها لصالح شركات منافسة، أو أن يطلعوا على أسرار تتعلق بأعمالها: براءات اختراع حقوق ملكية صناعية أو فكرية أو أدبية.

٢- عدم ثقة الخاضعين لأحكام التشريعات الاقتصادية والمالية في القائمين على تطبيقها؛ مما يؤدي إلى التجاؤم للتحايل والغش في المحررات والدفاتر التجارية والمستندات الرسمية لتفادي استغلال المعلومات الحقيقية لصالح منافسيهم، ما يشكل عقبة أمام التطبيق السليم لتشريعات المنافسة والبورصة ذات الطابع التنظيمي؛ والتي تحتاج بغية تفعيلها إلى تضافر جهود الخاضعين لها، وإلا كانت مجرد حبر على ورق، وسبيلًا لارتكاب صور وأنماط أخرى للجريمة في المجال الاقتصادي⁽⁴⁾.

كما أكد المشرع المصري بموجب نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال على ضرورة التزام العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية بعدم استغلال السر؛ الذي اتصل به بحكم وظيفته

(1) Christophe LEMAIRE, La protection du secret des affaires devant la conseil de la concurrence, La semaine juridique, n° 4, janvier 2006, p. 193, sur le site d'internet: http://www.autoritedelaconcurrence.fr/doc/secret_des_affaires.pdf

(2) الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - المرجع السابق، رقم 36، ص 72 و 73.

(3) راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص 65 وما بعدها.

(4) الدكتور / أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم 36، ص 73.

لتحقيق النفع لنفسه أو لزوجيه أو أولاده (ومن بينهم من لهم صفة الضبط القضائي)؛ وتنطوي هذه الجريمة تحت إطار جريمة التزوير من أعمال الوظيفة؛ التي نصت عليها المادة ١١٥ من قانون العقوبات: "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"^(١)، ويمكن أن يتخذ النفع المحقق من وراء جريمة استغلال الوظيفة طابعاً مادياً؛ كما لو سلم الربح إلى الجاني يداً بيد، أو أودع الربح في حسابه بالبنك، أو سلمت له شقة على وجه الملكية أو الإيجار، أو طابعاً حكماً؛ كما لو تمثل الربح في دين أسقط عنه أو في منفعة ليست ذات طبيعة مادية بذلت بالفعل للموظف كالتعاقد معه للعمل مستشاراً أو خبيراً^(٢).

وبهذا قررت المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال حالة خاصة من حالات استغلال أعمال الوظيفة أو جريمة التزوير؛ وهي تحقيق نفع من الأسرار التي تصل إلى علمه بحكم وظيفته في الهيئة العامة للرقابة المالية، ومنهم من لهم صفة الضبط القضائي^(٣). ولم تتضمن المادة السابق الإشارة إليها تجريم محاولة العامل بالهيئة العامة للرقابة المالية الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة، ومن ثم تكون مجرمة بموجب القواعد العامة، كما أن النص العام لم يحدد الأشخاص المنتفعين من استغلال الوظيفة؛ في حين حصرت المادة ٦٤ المنتفعين في العامل بالهيئة العامة للرقابة المالية وزوجه وأولاده، فإذا ما حقق نفعاً لغيرهم تتحقق جريمة استغلال الوظيفة بالرجوع لحكم القاعدة العامة الواردة بقانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة؛ فقد نص المشرع في بداية المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في ...؛ والعقوبة الأشد هي تلك المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات أي الأشغال الشاقة المؤقتة (وليست الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدهما)، أما عن حالة استغلال السرّ لحساب الغير فتطبق القواعد العامة في المسؤولية والتجريم (الأشغال الشاقة المؤقتة).

٢- الالتزام بالصدق في إعداد التقارير: أكد المشرع المصري بموجب نص المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال على ضرورة التزام العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية؛ لاسيما من تثبت لهم صفة الضبط القضائي بواجب الدقة والأمانة في إعدادهم للتقارير التي تأخذ صورة محاضر الضبط المحررة من طرفهم؛ عقب القيام بسلطتهم في الدخول والاطلاع، سواء المثبتة منها لجرائم البورصة؛ أم التي تؤكد التزام المتعاملين في سوق الأوراق المالية بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ... يعاقب كل من ... أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها".

تعد هذه الجريمة صورة خاصة من صور جريمة التزوير؛ ولا تقوم إلا في حالة إثبات وقائع غير صحيحة أو إغفال وقائع تؤثر في نتائجها، وفي هذه الحالة يعد الموظف أو مأمور الضبط القضائي المسؤول عن تحرير المحضر مرتكباً لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

وبالرجوع للأحكام العامة نجدها تؤكد بأن التزوير يتحقق بالإضافة أو الحذف إذا كان من شأنها تغيير الحقيقة؛ مع العلم أن جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة أي إبدالها بما يغيرها، فلا يعد تغييراً لها أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه؛ طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بحالتها نفسها قبل الإضافة أو الحذف، ومفاد هذا أنه إذا ما كان في الحذف أو الإضافة تغيير للحقيقة، إذن تقوم تبعاً لجريمة التزوير^(٤)، وفيما يتعلق بمحل هذه الجريمة فهو كل محرر مكتوب من شخص

(١) الدكتور / محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، رقم ٨٧، ص ٢٣٧ وما بعدها، الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٣٤٠ والدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٤١٨ و ٤١٩.

(٢) الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ٢٤٠.

(٣) الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٠١، ص ٢٦٩.

ظاهر معروف، ويتضمن سرًا لواقعة أو تعبيرًا عن إرادة أو رغبة^(١)، ويمكن القول أن هذه الشروط تتوافر في محاضر الضبط والتقارير التي يعدها أعوان الهيئة.

ويقع التزوير وإن كان حاصلًا في محرر باطل شكلاً، لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع، فالمحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر؛ فقد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب؛ ويصح أن يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر للغير بسبب هذا المحرر^(٢).

يعاقب موظفو الهيئة؛ ومن بينهم من تثبت لهم صفة الضبط القضائي لارتكابهم جريمة إثبات وقائع غير صحيحة في التقارير المعدة من قبلهم (محاضر الضبط)، أو إغفال وقائع تؤثر في نتائجها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه؛ ما لم تكن هناك عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر وهي في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وفقا لما ورد بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري^(٣).

ثانياً- الحماية القانونية المقررة لمأموري الضبط القضائي المختصين بتطبيق تشريعات المنافسة والبورصة:

تكفل تشريعات المنافسة والبورصة لمأموري الضبط القضائي المختصين قدر من الحماية^(٤) تجد مبررها في الأسباب الآتي ذكرها: أولاً- لقيامهم بالمهام الموكلة إليهم بموجب تلك التشريعات في مواجهة الخاضعين للرقابة.

ثانياً- لكونهم في الأساس موظفين منحت لهم صفة الضبط القضائي بالنظر لكفائتهم وقدراتهم الفنية والعملية في التشريعات محل الدراسة؛ التي تجعلهم أقدر من غيرهم - الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام - على فهم نصوص تلك التشريعات وتطبيقها؛ ولم يعتادوا استعمال سلطات مأموري الضبط القضائي قبل الأفراد^(٥)، ويتمثل وجه تلك الحماية في تجريم أي فعل من شأنه أن يعيقهم أو يمنعهم عن القيام بأعمالهم.

١- في مجال المنافسة: يرصد المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة ٦ شهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو لكل من يعترض عمل أعوان الضبط القضائي المشار إليهم بموجب المادة L450-1 من التقنين التجاري الفرنسي^(٦). وعلى نهج نظيره الفرنسي سار المشرع الجزائري؛ إذ أقر ذات الحماية؛ بتجريمه للأفعال التي تشكل عرقلة واعتراضاً لعمل مأموري الضبط القضائي المختصين بموجب المادة ٥٣ من القانون ٠٤ - ٠٢ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية^(٧) (بالنظر إلى أن قانون المنافسة الجزائري قد أحال على القانون ٠٤ - ٠٢ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في كل ما يتعلق بأعمال الضبط القضائي)،

(١) الدكتور / محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي رقم ١٤١٦٣، ٢/٤/٢٠٠٣، س ٦٤ ق، حكم غير منشور، مشار إليه لدى: الدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٤١٨ و ٤١٩.

(٣) المادة ٢١١ من قانون العقوبات: " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

(٤) راجع في مثل هذا: الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها والدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - المرجع السابق، رقم ٢٦، ص ٥٦ وما بعدها.

(٥) الدكتور / أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ٥٦.

(٦) المادة L450-8 من التقنين التجاري.

(٧) المادة ٥٣ من القانون رقم ٠٤ - ٠٢ المؤرخ في ٣ يونيو ٢٠٠٤ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة ٤٩ أعلاه، ويعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة من مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) إلى مليون دينار (١.٠٠٠.٠٠٠ دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

في حين عددت المادة ٥٤ من ذات القانون على سبيل المثال لا الحصر بعض صور المعارضة:
" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،
- رفض الاستجابة عمداً لاستدعاءاتهم،
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصياً".

بينما لم يتضمن قانون حماية المنافسة المصري قبل التعديل المدرج بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ هذا النوع من الجرائم؛ أي كل فعل من شأنه منع أو عرقلة عمل العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ممن لهم صفة الضبط القضائي، وإن كان المشرع قد تلافي هذا النقص؛ إذ قرر حماية من نوع آخر حيث نصت المادة ٢٢ مكرر (معدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤؛ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ٢ يوليو ٢٠١٤): " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من: ...٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١ من هذا القانون...؛" في حين نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١: "٣- يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصه وذلك خلال المواعيد التي يحددها"، كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك، دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. وليس في تقرير مثل هذا الحكم حماية لمأمور الضبط القضائي المختص والتي تتحقق بتجريم كل فعل قد يعيق أداءهم لمهامهم المخولة بموجب قانون حماية المنافسة؛ إذ لا تتعدى كونها آلية لحماية وظيفة الجهاز: في فحص الحالات المعروضة عليه ويطلق عليها: جرائم الامتناع عن موافاة الجهاز الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات، ولقد تفتن المشرع إلى أولوية تجريم الأفعال التي تمسّ بالموظفين التابعين لهذا الجهاز؛ ممن منحت لهم صفة الضبط القضائي في أدائهم لمهامهم المخولة بموجب قانون حماية المنافسة (الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات والبيانات)؛ حيث أدرج مادة جديدة "٢٢ مكرر (ب)" بموجب القرار بقانون السابق الإشارة إليه جاء نصها كالآتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من منع العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه" (١).

(١) قضت المحكمة الاقتصادية - الدائرة الأولى جنح مستأنف - باختصاص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالنظر في جرائم الممارسات الاحتكارية داخل قطاع الاتصالات، وأيدت الحكم بتغريم إحدى شركات قطاع الاتصال بمبلغ مائة ألف جنيه مصري؛ نظراً لعدم تعاونها في تقديم البيانات المطلوبة ==

و على نهج نظيره المصري في إطار تجريمه لسلوك الامتناع عن موافاة الهيئات الإدارية المستقلة بالمعلومات والمستندات أو تقديم معلومات خاطئة؛ سار المشرع الجزائري؛ إذ نص بموجب المادة ٥٩ من الأمر ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة (معدلة بموجب القانون ٠٨ - ١٢): "يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (٨٠٠٠٠٠ دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠ دج) عن كل يوم تأخير"، وبموجب هذا النص يعتبر عدم تقديم المؤسسة للمعلومات المطلوبة جريمة إدارية يعاقب مرتكبها - المؤسسة - بجزاء إداري عقابي متمثل في عقوبة مالية قدرها (٨٠٠٠٠٠ دج)، وقد اتبع المشرع الجزائري في ذلك وجهة نظيره الفرنسي، إذ تستطيع هيئة المنافسة بناءً على طلب مقدم من المقرر العام، وبعد الاستماع إلى المشروع المعني ومفوض الحكومة الحكم بعقوبة مالية لا تتجاوز ١ % من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم الأعلى، والمحقق عقب ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة على المشروعات التي تعرقل سير إجراءات البحث والتحقيق أمام هيئة المنافسة، خاصة حال تقديمها لمعلومات غير كاملة أو خاطئة (البند الثاني من الفقرة V من المادة 2-464 L من التقنين التجاري).

٢- وفي مجال بورصة الأوراق المالية: فقد نص المشرع الفرنسي على تجريم كل فعل من شأنه عرقلة أو اعتراض هيئة الأسواق المالية في أدائها لمهمتها (أعوانها ممن يملكون صفة الضبط القضائي) المتمثلة في الرقابة والتحري؛ والمقررة بموجب المواد من 9-621 L إلى 2-9-621 L من التقنين النقدي والمالي أو إمدادها بمعلومات غير صحيحة^(١)، ويعاقب مرتكبها بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ يورو.

وقد اتبع المشرع الجزائري النهج ذاته؛ إذ جرّم كل فعل من شأنه اعتراض عمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو اعتراض عمل أعوانها المؤهلين المنصوص عليهم بالمواد من ٣٥ إلى ٥٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة^(٢).

كما حدد المشرع المصري صور الأفعال المجرمة والتي تؤدي إلى اعتراض عمل العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية ممن لهم صفة الضبط القضائي؛ إذ نصت المادة ٦٥ من قانون سوق رأس المال: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ...، والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون"، في حين أشارت المادة ٤٩ بفقرتها الثانية: "وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

== من الجهاز، وذلك طبقاً للمادة ٢٢ مكرر من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، راجع الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة على الإنترنت:

<http://www.eca.org.eg/ECA/News/View.aspx?ObjectID=174>

(١) المادة 2-642 L من التقنين النقدي والمالي (وهي المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٣ - ٧٠٦ الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٣ والمتعلق بالأمن المالي):

" Est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros le fait, pour toute personne, de mettre obstacle à une mission de contrôle ou d'enquête de l'Autorité des marchés financiers effectuée dans les conditions prévues aux articles L621-9 à L621-9-2 ou de lui communiquer des renseignements inexacts ".

(٢) المادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة: "يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد من ٣٥ إلى ٥٠ من هذا النص بالحبس من ٣٠ يوماً إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

إذن فشكل العرقلة الذي يوصف بالجريمة المعاقب عليها بأحكام قانون سوق رأس المال قاصر على عدم تقديم المسؤولين في الشركات أو البورصة أو أية جهة يوجد بها هذا النوع من الوثائق للبيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبها مأمور الضبط القضائي التابع للهيئة العامة للرقابة المالية.

ويمكن رد العلة من تجريم هذا النوع من الأفعال في حماية الوظيفة التي تضطلع بها الهيئة العامة للرقابة المالية، وليس فيها حماية لمأمور الضبط القضائي عند قيامه بمهام الضبط والتحقيق؛ لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام المنظمة لسوق المال، وهو ذات نهج المتبع في قانون حماية المنافسة قبل التعديل، وذلك على عكس نهج نظيره المشرع الجزائري الذي توسع في هذا النوع من الحماية؛ بأن قرر تجريم أي فعل يمسّ مأمور الضبط القضائي حتى في جسده وشرفه، والمشرع الفرنسي الذي يجرّم كل فعل من شأنه اعتراض عمل هيئة الأسواق المالية في الرقابة والتحقيق، ونضيف على ذلك وكما سبق أن نوهنا بأن هذه الحماية الجنائية كان المقصود من تقريرها حماية مأمور الضبط القضائي في أثناء أدائه لمهامه المقررة بالدخول إلى الأماكن المهنية والاطلاع على كافة المستندات والوثائق؛ غايتها القريبة حمايته وضمان جديته عند قيامه بمهامه، أما غايتها البعيدة فهي إخضاع الأشخاص للمراقبة ومنعهم من التأثير عليهم بالتعاضي عما يعاينونه من جرائم ^(١).

المبحث الثاني

الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المنافسة والبورصة

شهدت فرنسا في حقبة السبعينيات نشأة وميلاد سلطات ذات نوعية فريدة ومستحدثة أطلق عليها الهيئات الإدارية المستقلة ^(٢)؛ وقد كانت سبيل الدولة للتدخل في ميادين محددة كانت ولا تزال مجالا خصبًا لتطبيق نظرية الحد من العقاب ^(٣)، ومن بين أهم تلك المجالات نذكر مجال الأعمال؛ إذ أثبت الواقع العملي فشل الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة لتنظيم القطاع الاقتصادي؛ إثر أزمة دولة الرفاهية La crise de l'État providence، فتم الانتقال إلى نموذج الدولة المنظمة L'État régulateur، ولما كانت الإدارة التقليدية ذات النموذج العمودي vertical لا تمتاز بالسرعة في التدخل؛ ولها طابع بيروقراطي، ومرتبطة كثيرًا بالحياة السياسية، تم التفكير في تبني أساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية، فاخترت الدولة أسلوب الابتعاد الكلي عن السوق، وتركت له مهمة ضبط نفسه بنفسه؛ من خلال مبدأ تحرير الأسعار وإطلاق المنافسة كمبدأ عام، إلا أنها ظهرت (كسلطة تنظيم) بصورة جديدة غير المعروفة تقليديًا هي الهيئات الإدارية المستقلة ^(٤)؛ وقد أسهمت هذه الهيئات في ضبط هذا المجال وانتظامه؛ كيف

^(١) راجع الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

^(٢) Mireille DELMAS-MARTY et Catherine TEITGEN COLLY, Punir sans juger?, op, cit., p. 16.

وقد عرفت هذه الهيئات اختصارًا ب : AAI والتي تشير إلى:

A: Autorité السلطة أو الهيئة.

:A Administrative الإدارية.

:I Indépendante المستقلة.

^(٣) Voir, Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, p. 212; sur le site d'internet:

http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/31/nicole_decoopman.pdf

Voir le site d'internet:

www.ambfrance-at.org/IMG/pdf/Autorites_administrative_independantes.pdf

^(٤) عز الدين عيساوي – المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة – مآل بعض السلطات – مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر، ص ٢٠٤، على موقع الإنترنت:

<http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/eg/eg4/rg4a12.pdf>

لا وقد زودها المشرعون باختصاصات عديدة أهمها اختصاصها بإصدار قرار بجزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية (السلطة العقابية).

لذا سنحاول تسليط الضوء على هيئة المنافسة الفرنسية Autorité de la concurrence ونظيرها في كل من مصر والجزائر؛ بشكل من المقاربة والمفارقة بين الأنظمة الثلاثة، نوليه الحديث عن الهيئات الضابطة لمجال الاستثمار المالي Les Autorités des marchés financiers في الأسواق المنظمة البورصة، باعتبارهما تجسيداً للهيئات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الأعمال، وأكثر تحديداً مجال المنافسة والبورصة، نسبقه بتوطأة فرضت نفسها بغية التوصل إلى التكيف القانوني لهذا النوع من السلطات السياسية في إطار التنظيم الثلاثي لها بالإجابة عن التساؤل الآتي: هل تنطوي السلطات الإدارية المستقلة تحت واحدة من السلطات المعروفة داخل التنظيم الداخلي للدولة ؟ ، وإن لم تكن كذلك؛ فما مدى دستوريته؛ بالنظر إلى أن السلطات المعترف بها دستورياً في الدولة هي التنفيذية والتشريعية والقضائية.

المطلب الأول مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من بين أهم تجسيدات الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الاقتصادي؛ ويجدر بنا بدايةً وقيل الحديث عن نشأة هذا الجهاز وتنظيمه واختصاصاته في كل من فرنسا ومصر والجزائر، البحث عن الأساس الدستوري والفلسفي لهذا النوع من الهيئات الإدارية، فهل أوجد لها الفقه الدستوري أساساً ومرجعية قانونية تبرر مشروعيتها؛ أم أنه قبلها على مضض منه مجبراً، وإن كان قد سلم بوجودها؛ فهل أسعفته النظريات القانونية في وضعها ضمن إطارها السليم، أم تركت هذه الوظيفة والمهمة للقضاء لحل هذا التنازع.

بعدها سنسلط الضوء على الدور الرقابي الذي يلعبه مجلس المنافسة على أسواق السلع والخدمات؛ محددين مجال اختصاصه، وسلطاته المقررة حال مخالفة أحكام النصوص القانونية المنظمة؛ لتحقيق التوازن بين مصالح المشروع القائم بالإنتاج والتوزيع والخدمات؛ والذي يعنيه الربح دائماً، وبين مصالح المستهلك الذي تكون غايته الحصول على منتج ذي جودة بأسعار معقولة.

يعد مبدأ حرية المنافسة من بين أهم الآليات القانونية الجديدة التي تسمح بالتأقلم مع المتغيرات التجارية والصناعية للدولة، كما أنه وسيلة لدفع عجلة التنمية، وطريقة للتكيف مع المجتمع التجاري والصناعي الدولي ⁽¹⁾ ، أما تشريعات المنافسة فهي آليات قانونية؛ تهدف إلى حماية المنافسة، ذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم؛ فالمنافسة كما يطلق عليها بعض الفقه هي الديمقراطية الاقتصادية La concurrence c'est la démocratie économique ⁽²⁾ .

وإن كانت الدولة تفرض في البداية شكل النظام والتوجه الاقتصادي الذي يتماشى وإمكانياتها واحتياجاتها، فإن تبنيها لاقتصاد السوق لا يعني التنحي المطلق عن هذا المجال وتركه يحدث آثاره دونما توجيه، بل إن العبء في ظل هذا التوجه الاقتصادي يزداد؛ بالنظر إلى أن أي إهمال قد يؤدي إلى ظهور أفعال مخالفة ومنافية؛ تعرقل الخطة الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات غير المشروعة وإساءة استخدام المراكز الاحتكارية وإساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية، كل ذلك من أجل تحقيق غاية توافر وجودة المنتجات والأسعار المنافسة؛ ما يعود في النهاية بالنفع على المستهلك والاقتصاد القومي

⁽¹⁾ الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها.

⁽²⁾ Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 348, p. 449.

بشكل عام^(١)، وبغية إرساء هذه المبادئ تم استحداث جهاز تكون غايته وهدفه الحفاظ على السوق وانتظامه؛ من خلال سهره على مراقبة حسن تطبيق القوانين التي تحمي اللعبة الاقتصادية.

وإذا ما تم هذا الحديث، تساءلنا عن النظام القانوني والهيكل لهذا النوع من الأجهزة المستحدثة (هيئة المنافسة الفرنسية، ومجلس المنافسة الجزائري وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري) ضمن الهيكل الإداري التنظيمي للدولة.

أولاً- الطبيعة القانونية للهيئات الإدارية المستقلة:

لجأ الفقه إلى نظرية الحد من العقاب؛ ووجدوا فيها ملاذاً لتبرير شرعية هذا النوع من الهيئات، كيف لا وقد حقق المشرع بتبنيها حلولاً لظواهر قانونية سلبية انتشرت في الأونة الأخيرة؛ بسبب الالتجاء الكبير إلى الآلة العقابية في مجالات الحياة المختلفة، الأمر الذي أفرز ظاهرة التضخم التشريعي (تجدد الإشارة إلى أن هذا التوجه كان سبيل المشرع في مواجهة أزمة السياسة الجنائية^(٢) ويدخل ضمن الاتجاهات الموضوعية) إلا أن تبني هذه الهيئات في التنظيم الداخلي للدولة بات بعد حين وضعاً قانونياً منتقداً؛ بحجة تعارض إنشائها وأهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية: مبدأ الفصل بين السلطات^(٣).

تبنى المشرع الفرنسي - لأول مرة - هذا النوع من الهيئات الإدارية في صورة اللجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNIL)؛ بموجب القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالاتصال والحريات، وكيفها بموجب المادة (٨) منه صراحة بأنها هيئة إدارية مستقلة (وهي المادة (١١) من القانون ذاته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١ - ٣٣٤)^(٤)، وهي حسب التعريف المقدم من طرف مجلس الدولة الفرنسي: أجهزة إدارية تتدخل باسم الدولة لضبط مجالات محددة^(٥)، ويمكن تحديدها من خلال معالم أو معايير ثلاثة هي:

- هيئة إدارية مستقلة معناه أنه في إمكانها إصدار قرارات قابلة للتنفيذ، وهو ما يميزها عن الجهات القضائية، التي تصدر عنها قرارات حائزة لقوة الشيء المقضي به.

- يمكن أن يكون لها اختصاص قضائي واختصاص استشاري؛ كما هو الحال بالنسبة للجنة البنكية الفرنسية La commission bancaire.

- يمكن منحها سلطة التنظيم والضبط Le pouvoir réglementaire؛ التي تنافس بها سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لأجل هذا شدد المجلس الدستوري الفرنسي على ضرورة أن يكون لها مجال محدد.

(١) الدكتور / عبد الناصر فتحي الجلوي محمد - الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤١٦.

(٢) راجع الدكتور / أحمد فتحي سرور - المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٦٢.

(٣) يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم المبادئ الدستورية وأحد الأركان الأساسية للنظام الديمقراطي، فهو قاعدة جوهرية في التنظيم السياسي والدستوري للدولة؛ يقتضي توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات أو هيئات ثلاث منفصلة، والهدف من هذا المبدأ هو حماية حريات الأفراد وضمانها إزاء طغيان الدولة وامتيازات السلطة التي تتمتع بها، ذلك أن جمع السلطات الثلاث في يد فرد واحد أو هيئة واحدة تجر عنه نتيجة واحدة هي سيادة الاستبداد والطغيان، وضياح حقوق وحريات الأفراد.

راجع في السلطات الوطنية: الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب - رقابة دستورية القوانين - المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٤) Evelyn PISIER, Vous avez dit indépendantes? Réflexions sur les AAI, revue pouvoirs, n° 46, 1988, p. 71. sur le site d'internet:

http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs46_p71-83_AAI.pdf

(٥) Les autorités administratives indépendantes, conseil d'État, rapport public, 2001, p. 258. sur le site d'internet:

<http://www.conseil-etat.fr/media/document/rapport-public2001.pdf>

وحسب التقرير الصادر عن النائب بمجلس الشيوخ الفرنسي ⁽¹⁾ Le sénateur GÉLARD عن طبيعة اختصاص وعمل هذه الهيئات المستقلة قوله: إنه لا يجب أن يفهم أن اختصاص مثل هذه الهيئات سلطة مطلقة بالتنظيم، كل ما هنالك أنها تقوم بتنفيذ القوانين.

وفي معرض الرد على الرأي القائل بأن في استحداث هذا النوع من الهيئات تعارضاً وأهم المبادئ الدستورية المتمثل في ثلاثية السلطات؛ فقد قيل بأن المبدأ ليس ثلاثية السلطات بل هو الفصل بين السلطات الثلاثة المعروفة في الدولة، حتى إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في مادته ١٦ نص على مبدأ الفصل دون سواه ^(٢) ، أضف إلى ذلك أنه لا يوجد نص بين دفتي الدستور يرفض استحداث هيئات أخرى.

وحسب رأي الأستاذة TEITGEN COLLY فإنه يكفي أعمال أو اعتماد فكرة التوازن بين السلطات؛ بالمفهوم الذي أتى به الدستور الإنجليزي: أي توزيع السلطة بين القوى الاجتماعية التي تمثل المجتمع لتفادي التعسف؛ لتبرير استحداث المشرع لهذا النوع من الهيئات المستقلة الضابطة، والتي تكون كافية لإيجاد توازن آخر غير الذي بينه مونتسكيو؛ باعتبار أن هذه الهيئات لا تمارس اختصاصات السلطة التشريعية ^(٣) .

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه رقم ٨٦-٢١٧ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٨٦ في قضية اللجنة الوطنية للاتصال والحريات La commission nationale de l'information et des libertés، على الطبيعة الإدارية للهيئات الإدارية واستقلاليتها: "وحيث أن ... في ممارستها لاختصاصاتها؛ فإن اللجنة الوطنية للاتصال والحريات وعلى غرار أي سلطة إدارية أخرى تخضع لرقابة المشروعية، والتي تقوم على مهمتها إما الحكومة؛ التي تعتبر مسؤولة أمام البرلمان عن نشاط إدارات الدولة، أو أي شخص له مصلحة ... " ، كما أكد على ضرورة خضوعها للرقابة القضائية ^(٤) ، أضف إلى ذلك أن السلطة التنفيذية بمفهومها الكلاسيكي (الإدارة) لا يتأتى لها القيام بمهمة الضبط في كافة الميادين؛ لاسيما الحيوية منها كميدان الأعمال؛ إذ لا تمتلك موقعاً جيداً يسمح لها بالتدخل الفاعل والسريع، وبظهور هذه الهيئات المستقلة تم إيجاد نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه؛ بما يعطي شعوراً بنقص تدخل الدولة لاسيما في مجال الاقتصاد؛ وتنظيمه القائم على حرية التجارة والصناعة والمبني على روح المنافسة المشروعة ^(٥) ، فهي هيئات إدارية مكلفة بالضبط ولكن ذات نموذج ليبرالي.

ثانياً- مدى تعارض سلطة الهيئات الإدارية المستقلة بتوقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية مع مبدأ الفصل بين السلطات:

طعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية المادة الخامسة من الأمر رقم ٨٣٣-٦٧ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ المتعلق بإنشاء لجنة عمليات البورصة COB - حالياً هيئة الأسواق المالية - والتي منح المشرع بموجبها للجنة عمليات البورصة (الفقرة الثانية من المادة) سلطة الأمر بوضع حد للممارسات التي يكون من شأنها: التأثير على أداء السوق، حصول أصحاب الشأن على مصلحة غير مبررة؛ والتي من غير الممكن أن يحصلوا عليها في

⁽¹⁾ M. Patrice GÉLARD, Les autorités administratives indépendantes, Rapport fait au nom de l'office parlementaire d'évolution de la législation, 2006, p. 31 et 32. Voir le site d'internet: <http://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rap-off/i3166-ti.pdf>

⁽²⁾ Mireille DELMAS-MARTY et Catherine TEITGEN COLLY, Punir sans juger?, op. cit., p. 30.

⁽³⁾ René CHAPUS, Droit administratif, op. cit., p. 618 et suiv.

⁽⁴⁾ C. Const, n° 86-217, du 18 septembre 1986. sur le site d'internrt:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriConst.do?oldAction=rechJuriConst&idTexte=CONSTEXT000017667436&fastReqId=1198852269&>

⁽⁵⁾ Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, op. cit., p. 211.

Voir aussi, M. Patrice GÉLARD, Ibid, p. 20.

ظل الأداء الطبيعي للسوق، وانتهاك مبدأ المساواة في الحصول على المعلومة، أو تعامل المستثمرين والوسطاء بالمخالفة للالتزامات المهنية المفروضة عليهم، وحصول بعض المتعاملين على فوائد من الوسطاء بالمخالفة للالتزامات المهنية، كما منحها سلطة توقيع جزاءات مالية بموجب الفقرة الثالثة من المادة ^(١)، لتعارض حكم المادة مع مبدأ الفصل بين السلطات، فلجنة عمليات البورصة لا تتمتع بالاستقلال في تشكيلها أو في مصدر تمويلها، كما أن التقرير لها بتلك السلطة العقابية يخالف المبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل المخالف مرتين (جزاء إداري وجزاء جنائي)، كما أنه لا يعد مقبولا أن تتمتع جهة معينة بسلطة إصدار لوائح؛ وبسلطة عقاب من يخالف الالتزامات التي تضمنتها.

وقد قضى المجلس الدستوري بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمثل عقبة أمام الاعتراف لسلطة إدارية - في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة - بسلطة توقيع الجزاء، شريطة ألا تؤدي تلك الجزاءات إلى الحرمان من الحرية، ومن ناحية ثانية يجب أن تقتصر ممارسة السلطة العقابية بإجراءات تستهدف حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ^(٢)، كما أكد المجلس الدستوري استقلالية اللجنة من حيث تشكيلها ^(٣) ومصادر تمويلها، إذ قضى بأن المادة ١١٧ من القانون رقم ٨٤-١٢٠٨ الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٤ تسمح للجنة عمليات البورصة بتحصيل مقابل مالي من الأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب تدخلها؛ أو في الحالات التي يترأى لها أن في تدخل اللجنة تحقيقاً لمصالحها، ويعتبر هذا المقابل بديلاً عما هو مخصص في ميزانية الدولة، ولا يتعارض هذا السبيل للتمويل مع استقلال اللجنة. وبموجب هذا الحكم أكد المجلس الدستوري أن اختصاص الإدارة أو الهيئات الإدارية المستقلة بتوقيع جزاءات ذات طبيعة عقابية لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، بل الأكثر من ذلك؛ وفي إطار تدعيمه للضمانات الإجرائية الدستورية اعترف المشرع لمن صدر ضده قرار جزاء إداري عقابي بحق الالتجاء للقضاء؛ وبذلك جعل عليها رقيباً؛ منعاً وتوقياً لأي شكل من أشكال التعدي، أو التعسف في استعمال سلطتها العقابية المعترف بها دستورياً.

الفرع الأول نشأة وتطور مجلس المنافسة

أولاً- هيئة المنافسة الفرنسية:

تعتبر هيئة المنافسة أهم عنصر في قانون المنافسة الجديد؛ والذي نظمته المشرع الفرنسي عبر ٣ مراحل متتابعة:

١- المرحلة الأولى: تقديراً من المشرع للصعوبة العملية التي تلاقيها المحاكم العادية حال نظر المنازعات المرفوعة عن الممارسات التي تأخذ وصف الاتفاقات المحظورة وإساءة استخدام المركز الاحتكاري؛ بالنظر إلى تقنية النصوص القانونية المنظمة لها وتعقيدها، والتي تجعل من التجاء القضاء للخبرة في مثل هذا النوع من القضايا حتمية لا مفر منها، ناهيك عن أنه يندر أن تتوفر للقضاة العاديين المعرفة أو الثقافة الاقتصادية، أضف إلى ذلك انعدام الوسائل التي تعينهم في الحكم على الواقعة إذا ما كانت اتفاقات غير مشروعة أو مراكز احتكارية محظورة،

^(١) راجع ما سيلي من الرسالة، ص ١٢٦ وما بعدها.

^(٢) Cons, Const, n° 89-260 DC du 28 juill 1989,

راجع الحكم على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con.decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.8652.html>

راجع في التعليق على الحكم أيضاً: الدكتور / أمين مصطفى محمد - النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - المرجع السابق، رقم ٢٢٤، ص ٢٩٩ وما بعدها والدكتور / محمد محمد عبد اللطيف - سلطة تنظيم الأسواق المالية الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي - مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩، ص ١٠٤.

^(٣) راجع ما سيلي من الرسالة، ص ١١٥.

أنشأ المشرع سنة ١٩٥٣ (مرسوم ٩ أغسطس ١٩٥٣ الذي أضاف للأمر الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ أحكاماً عن الاتفاقات غير المشروعة واستحدثت اللجنة) اللجنة التقنية للاتفاقات والوضعيات الاحتكارية: La commission technique des ententes et des position dominantes ، وقد أخذ عملها في هذه المرحلة طابع التقنية^(١) ، وتتمتع بصلاحيات استشارية فقط؛ إذ تقدم رأيها للوزير المكلف بالاقتصاد حول مدى تحقق المخالفات؛ في حين يختص هذا الأخير بإخطار القاضي الجزائي^(٢).

وهذا حال أي نظام في بداية تنبيهه؛ إذ يسير بخطوات محسوبة ومتأنية، فقد كان أول ظهور لمجلس المنافسة على استحياء كهيئة مساعدة للقضاء الجزائي في تقدير الأفعال المخالفة للقواعد المنظمة للمنافسة الحرة.

٢- المرحلة الثانية: استمر الوضع على حالته السابق ذكرها، حتى صدور قانون رايونديبار في ١٩ جويلية ١٩٧٧؛ والذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة La commission de la concurrence ، وتمتاز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها؛ حيث نصّ على تشكيلها من قضاة محاكم الدرجات العليا العادية والإدارية؛ وأشخاص لهم خبرة اقتصادية؛ كما تتشكل من مقررين، وبناءً على التحريات التي يجريها أعوان الجمعية العامة للمنافسة والاستهلاك يخطر وزير الاقتصاد لجنة المنافسة بالأفعال المخالفة، وإلى جانب هذا هناك إمكانية بإخطار اللجنة مباشرة من الجمعيات المهنية الإقليمية، والهيئات المحلية وجمعيات المستهلك المعتمدة^(٣).

في هذه المرحلة تم استحداث الدور الاستشاري للجنة المنافسة، على اعتبار أن يد الوزير قد غلت عن اتخاذ أي نوع من القرارات دون أخذ استشارتها.

٣- المرحلة الثالثة: تتميز هذه المرحلة باستحداث مجلس المنافسة خلقاً للجنة المنافسة؛ بموجب المادة الثانية من الأمر ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١٩٨٦/١٢/١ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة^(٤) ، ولم يتضمن هذا الأمر تعريفاً لمجلس المنافسة، مما دفع كل من الفقه والقضاء إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة فمنهم من قال: إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة،

(1) Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, op, cit., n° 888, p. 709 et suiv.

(2) راجع موقع هيئة المنافسة الفرنسية:

http://www.autoritedelaconurrence.fr/user/standard.php?id_rub=167&id_article=1079

(3) Roger MERLE et André VITU, Ibid, n° 888, p. 710.

(4) Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome1, op, cit., p. 203.

تجدر بنا الإشارة إلى أن الأمر ٨٦-١٢٤٣ الصادر في ١٩٨٦/١٢/١ قد ألغي؛ وعوضت جميع أحكامه بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٢ الصادر في ٢٠٠٠/٩/٢١ ، والذي تضمن ٦٣ مادة وظل يحمل نفس المسمى أي قانون حرية الأسعار والمنافسة، إلى أن أدمجت نصوصه ضمن التقنين التجاري الفرنسي ككتاب رابع منه:

Livre IV: De la liberté des prix et de la concurrence.

عالج الأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ سبعة عناوين هي:

- حرية الأسعار، - مجلس المنافسة، - الممارسات المنافية للمنافسة، - الشفافية والممارسات المقيدة للمنافسة، - التجمعات الاقتصادية، - في سلطات التحري وسابعاً أحكام مختلفة . والكتاب الرابع من التقنين التجاري الفرنسي يتضمن نفس عدد العناوين ولكن بتنظيم مغاير؛ حسبما يفرضه ترتيب التقنين حيث يبدأ بالأحكام العامة وينتهي بالحديث عن مجلس المنافسة سابقاً (هيئة المنافسة).

العنوان الأول: أحكام عامة Titre I: Dispositions générales

العنوان الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة Titre II: Des pratiques anticoncurrentielles

العنوان الثالث: التجمعات الاقتصادية الإقتصادية Titre III: De la concentration économique

العنوان الرابع: في الشفافية، الممارسات المقيدة للمنافسة وباقي الممارسات المحظورة Titre IV: Á la transparence aux pratiques restrictives de concurrence et d'autres pratiques prohibées

العنوان الخامس: في سلطات التحري Titre V: aux pouvoirs d'enquête

العنوان السابع: في هيئة المنافسة Titre VII: de l'autorité de la concurrence

مثله مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها، على اعتبار أن هناك قانون رقم ٨٥-١٤٠٨ صادر في ١٩٨٥/١٢/٣٠ متعلق بتطوير المنافسة كآلية لجنة المنافسة كهيئة إدارية مستقلة^(١).

ويتشكل من ١٦ عضو: معينون بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد لمدة ٦ سنوات؛ وهم كالاتي: - ٧ قضاة من هيكلية أعلى درجات التقاضي؛ بالإضافة إلى ٩ موزعين كالاتي: ٤ منهم متخصصون في القانون أو في قانون الاقتصاد - مجال المنافسة -؛ ٥ منهم متخصصون في مجال الأعمال؛ ويمثل فيه وزير الاقتصاد من طرف مفوض للحكومة Commissaire du gouvernement^(٢). ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد؛ كما أن له دوراً استشارياً؛ إذ تقوم الحكومة بأخذ رأيه في كل ما يخص تنظيمات الأسعار، وتكون استشارة الحكومة لمجلس المنافسة وجوبية أي أن انعدامها يؤدي إلى بطلان كل ما ترتب دون الأخذ بها فيما يتعلق بمشاريع القوانين واللوائح التي يكون موضوعها: إخضاع ممارسة مهنة ما أو الدخول لسوق معين لقيود كمية، وإقرار حقوق حصرية في مناطق معينة، وفرض قواعد محددة فيما يتعلق بالأسعار وشروط البيع، مع العلم أن هذا الحق غير مقصور على الحكومة فقط، بل حتى اللجان البرلمانية، والتنظيمات المهنية والنقابية Les organisations professionnelles والجهات القضائية^(٣).

كما زوده المشرع في هذه المرحلة بسلطة عقابية بموجب المادة ١٣ من الأمر المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وأكد بموجب القانون رقم ٨٧-٤٩٩ المؤرخ ٦ جويلية ١٩٨٧ بأن الجهات التي يحق لها نظر القضايا المرفوعة بمخاصمة قرارات مجلس المنافسة هي جهة القضاء العادي^(٤).

٤- المرحلة الرابعة هيئة المنافسة: تبنى المشرع هيئة المنافسة خلقت لمجلس المنافسة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨-٧٧٦ الصادر في ٨ أغسطس ٢٠٠٨ الخاص بتطوير الاقتصاد، حيث نصت المادة 1-461 من التقنين التجاري الفرنسي ضمن الكتاب الرابع: تحرير الأسعار والمنافسة وبالعنوان السادس: عن هيئة المنافسة على أنه: "هيئة المنافسة هيئة إدارية مستقلة؛ تسهر على ضمان حرية المنافسة".

أ- تشكيل هيئة المنافسة: تمارس هيئة المنافسة الاختصاصات الموكلة لها من خلال مجلس un collège يضم ١٧ عضواً؛ يصدر بتعيينهم مرسوم من رئيس الوزراء بناءً على تقرير يعده الوزير المكلف بالاقتصاد؛ لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين الرئيس ويؤهل لهذا المنصب بناءً على تخصصه في المجالات القانونية والاقتصادية. يتوزع الأعضاء على النحو الآتي:

- ٦ أعضاء من الأعضاء الحاليين أو السابقين لمجلس الدولة، ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات، أو من أي جهة قضائية إدارية أو عادية.

- ٥ أعضاء يتم اختيارهم بناءً على اختصاصهم في المواد الاقتصادية أو في مواد المنافسة والاستهلاك.

(1) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 356, p. 467.

Article 2 du loi n°85-1408 du 30 décembre 1985: "la commission de la concurrence est une autorité administrative indépendante".

<http://www.legifrance.gouv.fr/jopdf/common/JO.pdf>.

ولكن الإشكالية تكمن في أن الأمر ٨٦-١٢٤٣ لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، إلا أن المجلس الدستوري بالغائه للقانون الصادر في ١٩٨٦/١٢/٢٠ لعدم دستوريته بموجب قراره الصادر في ٢٣ يناير ١٩٨٧ أكد على أن مجلس المنافسة هيئة غير قضائية.

Voir, Wilfrid JEANDIDIER, Ibid, n° 356, p. 466.

Voir aussi, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1987/86-224-dc/decision-n-86-224-dc-du-23-janvier-1987.8331.html>

(2) Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, Droit pénal des affaires, Economica, Paris, 1990, p. 276.

(3) Voir, Wilfrid JEANDIDIER, Ibid, n° 356, p. 465.

(4) Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, Ibid, p.277.

٥ - أعضاء يمارسون أو مارسوا نشاطًا في قطاع الإنتاج، والتوزيع، والحرف أو المهن الحرة.

- يعين من بين هؤلاء ٤ نواب للرئيس؛ إثنان منهم ووجوبًا ممن نصت عليهم الفقرتين ٢ و ٣ ، لا تجدد عهدة الرئيس إلا مرة واحدة؛ أما عن عهدة باقي الأعضاء فقابلية للتجديد لأكثر من مرة^(١).

مفوض الحكومة لدى الهيئة، هو المدير العام للإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش. وأهم ما يميز هذا القانون إعلان المشرع عن طبيعة هذه الهيئة صراحة بموجب نص المادة السابق الإشارة إليها، وبهذا أقفل المشرع أي مجال للشك أو الجدل الفقهي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للهيئة المنافسة.

ثانيًا- ظهور وتطور مجلس المنافسة الجزائري:

استحدث المشرع الجزائري - لأول مرة - مجلس المنافسة سنة ١٩٩٥؛ بموجب الأمر رقم ٩٥-٠٦ مؤرخ ٢٥ يناير ١٩٩٥، وعاد وأصدر الأمر رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣؛ الذي عزز بموجبه اختصاصات المجلس للحفاظ على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق.

حددت المادة الأولى من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ والمتعلق بالمنافسة الغرض من وراء إصدار قانون المنافسة: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"، وأوضحت المادة ٢٣ بعد تعديلها بموجب القانون ٠٨-١٢ مؤرخ في ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ الذي يعدل ويتمم الأمر رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة (لم يصرح المشرع الجزائري بصدر المادة ٢٣ قبل التعديل عن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث قرر بأنه: تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية، وإن اعترف له بالشخصية القانونية والاستقلال المالي): "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، إلا أن العبارة الأخيرة من هذه المادة: توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة؛ تتناقض وقدر الاستقلالية الممنوح لمجلس المنافسة، فهي عبارة مبهمّة تحمل دلالة على تبعية مجلس المنافسة إداريًا للوزير المكلف بالتجارة، وهو توجه غير محمود؛ لاسيما بالمقارنة مع ما منحه المشرع لهذه الهيئة من سلطات كما ستلي الإشارة إليه. ونرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل هذه المادة بإلغاء عبارة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، والاعتراف التام باستقلالية مجلس المنافسة.

- **تشكيله:** نصت المادة ٢٤ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة (معدلة بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٠٨-١٢ ومؤخرًا بموجب المادة ٥ من القانون رقم ١٠-٠٥ مؤرخ في ١٥ أغسطس ٢٠١٠): "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (١٢) عضوًا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (٦) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (٨) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

- أربعة (٤) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (٥) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،
- عضوان (٢) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

(١) المادة 1-461 من التقنين التجاري.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة " ^(١) ، وما تجدر ملاحظته بالنظر إلى التعديل الذي لحق المادة بموجب القانون رقم ١٠ - ٠٥ أن وظيفة أعضاء مجلس المنافسة باتت مؤقتة كأصل عام؛ والاستثناء أداؤها بصفة دائمة، على اعتبار أنه نص على: يمكن ...، مما يعطي صورة واضحة بأن وظائفهم من الممكن أن تكون دائمة وهي في الأصل مؤقتة، على اعتبار أن النص القديم كان ينص: " يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة "، وعلى الرغم من صياغة هذا البند بصورة تفتقر إلى الدقة اللغوية إلا أنه تعديل محمود؛ فالتوالي على الوظيفة يوتي ثماره بمنع صور التعسف في استغلال الوظيفة؛ لاسيما في حال ما إذا علم متقلدها بأنها دائمة غير محددة بفترة معينة.

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي؛ وتنتهى مهامهم بالطريقة نفسها (المادة ٢٥ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المعدلة بموجب القانون رقم ٠٨ - ١٢).

ثالثاً- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري:

عرف النظام القانوني المصري جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأول مرة بموجب القانون رقم ٠٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ١٥/٢/٢٠٠٥ ، ويتولى مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة ^(٢) ، إذ نصت المادة الثانية من هذا القانون بالفقرة (ج) على أنه يقصد بالجهاز وفقاً لهذا القانون: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أما عن تشكيله فقد أشارت إليه المادة ١٢ من القانون (معدلة بموجب القرار بقانون القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤): " يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص وذلك على النحو الآتي:

- ١- رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص.
 - ٢- مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.
 - ٣- إثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص.
 - ٤- ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز.
 - ٥- ثلاثة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لحماية المستهلك، على أن يختار كل اتحاد من يمثل.
- يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.
تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة... " ^(٣) .

^(١) كان نص المادة ٢٤ في الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة كالآتي:

" يتكون مجلس المنافسة من تسعة (٩) أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

- ١- عضوان (٢) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.
- ٢- سبعة (٧) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة "، وبناءً عليه أضاف المشرع الجزائري وبموجب تعديل ٢٠٠٨ فترة ثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك في تشكيلة مجلس المنافسة؛ وهو أمر محمود يدعم حماية حقوق المستهلكين؛ بإشراكهم في هذا النوع من الهيئات الإدارية الضابطة للمجال الاقتصادي.

^(٢) الدكتور / عمر محمد حماد، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

^(٣) نص المشرع المصري بموجب أحكام قانون حماية المنافسة على أن مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة؛ في حين كان مقصوده عضوية أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ ونهيب به ضبط عبارات هذه الفقرة اقتداءً بنهج نظيره المشرع الفرنسي؛ الذي نص بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 1-461 من التقنين التجاري الفرنسي:

" III- Le mandat des membres du collège est renouvelable à l'exception de celui du président qui n'est renouvelable qu'une seule fois."

وقد حدد المشرع الطبيعة القانونية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بموجب نص المادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥: " ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص ...".

ويمكن أن نخلص من تحليل هذه المادة إلى نتيجة مفادها أن المشرع المصري لم يمنح جهاز حماية المنافسة استقلالية (كنهج نظيره المشرع الجزائري) كالتى منحها المشرع الفرنسي لهيئة المنافسة، بل الأكثر من ذلك أتى بعبارة يؤكد بها تبعية هذه الهيئة لسلطة الوزير: "يتبع الوزير"، وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٦ الوزير الذي يتبعه مجلس المنافسة وهو وزير التجارة والصناعة^(١)، وإن كنا نأمل أن يتضمن التعديل الأخير لقانون حماية المنافسة تعديل لهذا الوضع القانوني.

إن كان واقع تبني اقتصاد السوق الحرة سبباً في استحداث وإدراج الدول لمثل هذا النوع من الهيئات الإدارية كما سبقت الإشارة إليه؛ وما نجم عنه من تخلي الدولة عن إدارة مؤسسات وهياكل القطاع الاقتصادي وترك أمر تسييرها للخواص؛ إلا أن ذلك لم يمنعها من الظهور بمظهر جديد؛ لضبط ميدان الاقتصاد في شكل الهيئات الإدارية المستقلة، غير أنه لا يمكن بحال اعتماد هذا الأمر كمسوغ لإتباعها للسلطة التنفيذية أو الإدارة بمفهومها التقليدي؛ بالنظر إلى السلطات المتميزة التي تتمتع بها لاسيما سلطاتها في توقيع الجزاءات الإدارية ذات الطبيعة العقابية؛ فإذا ما سلمنا جدلاً بأن هذا النوع من الأجهزة فصّل من السلطة التنفيذية، ونحن نعلم بأنه لا يمكن بحال الاعتراف للسلطة التنفيذية التي تتبلور مهامها في تنفيذ القوانين بإصدار قرارات وأجزية ذات طابع ردعي، حيث نصل إلى نتائج متناقضة كانت سبباً ومثاراً للجدل والانتقاد الفقهي لسنوات عديدة في فرنسا، ومن ثم يجدر بالمشرع المصري وكذا بنظيره الجزائري تعديل هذا الوضع؛ والاعتراف لمجلس المنافسة وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالاستقلالية للأسباب السابق ذكرها، وإن كان جهاز حماية المنافسة المصري مساعد للجهات القضائية على اعتبار أن الممارسات المنافية للمنافسة في القانون المصري هي من قبيل الجرائم الجنائية لا الإدارية.

الفرع الثاني سلطات مجلس المنافسة

اختلفت التشريعات التي تبنت مجلس المنافسة في مدى أو مقدار السلطات المعترف له بها بغية القيام على مهمته المتمثلة في الحفاظ على المنافسة مشروعة، حيث نجده يتمتع بسلطات واسعة كهيئة إدارية مستقلة وما يترتب عن الاعتراف له بها في بعض الأنظمة، والحال ليس كذلك في أنظمة أخرى؛ أين يمارس دوره على استحياء؛ إذ يقتصر على مساعدة الأجهزة القضائية في القضايا المرفوعة عن مخالفات قوانين المنافسة (بوصفها جرائم جنائية)، وتغل يده عن ممارسة دوره القمعي في استصدار جزاءات إدارية عقابية في حق المخالفين. وبناءً عليه سنحاول معرفة السلطة الرقابية والتنظيمية التي يضطلع بها مجلس المنافسة، والتي تكون سبيلاً للمنع قبل الردع؛ وكذا سلطته العقابية من خلال نقاط ثلاثة:
أولاً- الاختصاصات الاستشارية.

== "مدة عضوية أعضاء مجلس الهيئة قابلة للتجديد، على عكس عضوية الرئيس التي تقبل التجديد لمرة واحدة".

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري: المادة ٢٤ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المعدل و المتمم: " يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"، أي أن الأصل هو تأديتهم للمهمة المنوطة بهم بصفة مؤقتة.

^(١) الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوي - شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولانحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية - في التشريع المصري والعربي والأجنبي - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

ثانياً- سلطته في التحري والاستدلال والتحقيق في جرائم المنافسة.
ثالثاً: سلطة قمعية أو عقابية بإصدار قرارات إدارية بجزاءات إدارية عقابية أو أوامر وتوصيات.

أولاً- الاختصاصات الاستشارية:

تضطلع هيئة المنافسة الفرنسية بمهام استشارية سندها نص المادة 1-461 من التقنين التجاري الفرنسي؛ وتتخذ أحد شكلين: استشارة اختيارية وأخرى إجبارية. ولا يمكن بحال تجاهل إيجابيات هذا النظام في ضبط المجال الاقتصادي بصفة عامة؛ لاسيما عندما تطلبها السلطة التشريعية وتكون الاستشارة ملزمة أي وجوبية، على اعتبار أنه سيتم إعداد مشاريع القوانين بناءً على الاقتراحات التي تبديها هيئة المنافسة (بوصفها خبيراً في المجال الاقتصادي)؛ وبموجبها تصبح وظيفة الضبط التشريعي التي يقصد بها مجموع القوانين الصادرة من السلطة التشريعية؛ والتي يكون موضوعها الحد من من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية^(١) أكثر فعالية بعد الأخذ باستشارة هيئة المنافسة؛ لكونها أدري من غيرها بالتصرفات المخالفة وبالوسائل والإجراءات التي تمنع ارتكابها، والاستشارة نوعان:

١- الاستشارة الاختيارية: نصت عليها المادة 1-462 من التقنين التجاري الفرنسي، ويمكن تقسيم هذه الاستشارة بالنظر إلى الهيئة التي تطلبها إلى:

أ- اللجان البرلمانية les commissions parlementaires: يحق للجان البرلمانية الدائمة طلب رأي هيئة المنافسة الاستشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين، أو في أي مسألة تتعلق بالمنافسة (الفقرة الأولى من المادة 1-462 من التنفيذ التجاري).

ب- الحكومة le gouvernement: تمنح هيئة المنافسة رأيها للحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة^(٢)، ومن ذلك إبداء رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة.

ج- الأشخاص المعنوية: كما يمكن لهيئة المنافسة منح رأيها في كل مسألة تتعلق بالمنافسة إذا ما طلبته التجمعات المحلية les collectivités territoriales، والجمعيات المهنية والنقابية les organisations professionnelles et syndicales.

- جمعيات حماية المستهلك المعتمدة les organisations de consommateurs agréées.

- الغرف الفلاحية les chambres d'agriculture.

- غرف الحرف les chambres de métiers وغرف التجارة والصناعة المحلية les

chambres de commerce et d'industrie territoriales.

- الهيئة العليا للنشر الأدبي وحماية الحقوق المنشورة عبر شبكة الإنترنت La haute

autorité pour la diffusion des oeuvres et la protection des droits sur l'internet.

د- السلطة القضائية^(٣): يمكن للهيئات القضائية (العادية أو الإدارية، محاكم القانون العام أو المحاكم المتخصصة) استشارة هيئة المنافسة حول كل مسألة تتعلق بالممارسات المنافسة

^(١) راجع: الدكتور / عمار بوضياف - النشاط الإداري - ص ٧٠ و ٧١، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.ao-academy.org/docs/alnashatt_aledari_1610009.doc

^(٢) الفقرة الثانية من المادة 1-462 من التقنين التجاري: " Elle donne son avis sur toute question de concurrence à la demande du Gouvernement...".

كما أكدت المادة 2-462 من القسم التنظيمي للتقنين التجاري بأن الحكومة تفوض؛ وبصفة دائمة الوزير المكلف بالاقتصاد لاستشارة هيئة المنافسة؛ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مقدم من باقي الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية بالتطبيق لأحكام المواد 2-410، 1-462 والمادة 2-462 من التقنين التجاري.

^(٣) المادة 3-462 من التقنين التجاري:

" L'Autorité peut être consultée par les juridictions sur les pratiques anticoncurrentielles définies aux articles L420-1, L420-2, L420-2-1 et L420-5 ainsi qu'aux articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne...".

للمنافسة؛ والمشار إليها بموجب المواد L420-1 و L420-2 و L420-5 من التقنين التجاري الفرنسي المرفوعة أمامها (الاتفاقات المنافسة للمنافسة وإساءة استخدام الوضع المسيطر وإساءة استخدام وضع التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار منخفضة تعسفيًا)، وحتى فيما يتعلق بالمواد ١٠١ و ١٠٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نصت المادة ٣٤ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المعدلة والمتممة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٠٨ - ١٢: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، ... " ، كما نصت المادة ٣٥ من الأمر ذاته: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيرهُ أيضًا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

كما يمكن أن تستعين برأيه الهيئات القضائية في القضايا المعروضة عليها؛ إذ نصت المادة ٣٨ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية ...".

٢- الاستشارة الوجوبية: فقد نصت المادة L462-2 من التقنين التجاري الفرنسي على إلزامية استشارة الحكومة لهيئة المنافسة حول كل مشروع نص تنظيمي يؤسس نظامًا جديدًا، ويكون من شأنه:

١. إخضاع ممارسة مهنة ما، أو الدخول لسوق معينة لقيود كمية،
 ٢. وضع حقوق حصرية في بعض المناطق،
 ٣. فرض قواعد موحدة فيما يتعلق بالأسعار أو شروط بيع سلعة معينة.
- وبالرجوع لنص المادة ٣٦ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائري نجد أنها أكدت على ضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي (عدلت المادة ٣٦ بموجب القانون ٠٨ - ١٢ حيث كانت تنص قبل التعديل على: يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها ...، وبهذا وسّع المشرع الجزائري بموجب تعديل سنة ٢٠٠٨ من دائرة اختصاص مجلس المنافسة فبعد أن كان اختصاصه الاستشاري منحصراً في النصوص التنظيمية توسع ليشمل بالإضافة إليها النصوص التشريعية) وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية

الكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

== ولا يمكن أن تبدي رأيها إلا بعد إجراء حضوري procédure contradictoire.

ويترتب على تقديم هذا الطلب وقف تقدم الدعوى.

يتم نشر الاستشارة الإلزامية مرفقة بالنصوص القانونية التي قدمت فيها رأيها (المادة R462-1 من القسم التنظيمي من التقنين التجاري).

- أما فيما يتعلق بالاستشارات الاختيارية المطلوبة من قبل اللجان البرلمانية أو الحكومة فلا يمكن نشرها إلا بعد أن تأخذ هيئة المنافسة موافقة المرسل؛ وفقاً لما نصت عليه المادة L 462-1 من التقنين التجاري.

- كما يمكن لهيئة المنافسة نشر آرائها المطلوبة من قبل الأشخاص.

في حين نصت المادة ١٠ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي الجهاز..."، كما نصت المادة ١١ من القانون نفسه (الفقرة السادسة معدلة بالقرار بقانون المعدل لقانون حماية المنافسة): "ينشأ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية... ويتولى على الأخص ما يلي:

(٦) إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي جهاز حماية المنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة..."

وهو ما أكدته المادة ٢٦ من لائحة قانون المنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بفقرتها (أ) و (و)؛ إذ أوكلت المهمة لمجلس الإدارة لإبداء الرأي لمجلس الوزراء؛ في تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة محددة وكذا إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

وفي هذه الأحوال لا بد من التقيد باستشارات مجلس المنافسة كونه خبيراً في مجال السوق^(١) يقدم آراءه بناءً على دراسات تقنية معمقة؛ أخذاً بعين الاعتبار مصالح المستهلك وكذا سعر السلع والخدمات الأساسية بالنظر إلى قدرته الشرائية.

ثانياً- اختصاصه بإجراء التحقيق:

ليس في قبول مجلس المنافسة للإخطار من طرف الأشخاص المخولة قانوناً عن ارتكاب أحد المشروعات لممارسات منافية للمنافسة تأكيداً على حصولها، إنما يباشر هذا الأخير تحقيقاً حول الوقائع المخطر عنها قصد إضفاء المشروعية على أعماله؛ فينتقل عبء الإثبات على عاتقه^(٢)، وهي مرحلة تتشابه إلى حد بعيد بمرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية؛ التي يقوم بمهمتها قضاء التحقيق؛ الذي يتولى جمع الأدلة في الدعوى الجنائية قبل تقديمها إلى سلطة المحاكمة^(٣).

وتجدر الإشارة بداية إلى أن الإجراءات أمام هيئة المنافسة الفرنسية تمر إما بإجراءات عادية la procédure ordinaire أو بإجراءات مبسطة la procédure simplifiée أو إجراءات استعجالية la procédure d'urgence:

١- الإجراءات العادية: تبدأ هذه الأخيرة بتكليف هيئة المنافسة بالقضية؛ والتي تجري بدورها تحقيقاً فيها للتأكد من ارتكاب الأشخاص المخالفة للممارسات المنافسة للمنافسة؛ تمهيداً للمدولة لإصدار قرارها^(٤).

أ- تكليف هيئة المنافسة: يمكن أن يكلف هيئة المنافسة للقيام بدورها في التحقيق وإصدار الجزاءات الإدارية العقابية ضد المشروعات المنتهكة لأحكام قانون المنافسة عدة هيئات هي على التوالي (وفقاً لنص المادة 5-462 من التقنين التجاري):

- الوزير المكلف بالاقتصاد: الذي تخرجه الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش DGCCRF بالممارسات المنافسة للمنافسة^(٥)؛ بناءً على محاضر وتقارير أعوانها، أو بناءً على شكوى مقدمة إليها من قبل المشروعات المتضررة من كل ممارسة ينطبق عليها وصف الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة؛ والمشار إليها بموجب المواد 1-420 و 2-420

(١) أرزقي الزبير، المرجع السابق، ص ١٦٨.

http://www.ummto.dz/IMG/pdf/Arezki_Zoubir_le_14-04-2011_-pdf-2.pdf

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٩.

(٣) راجع الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٤١٧، ص ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٤) Michel PEDAMON, Droit commercial, op, cit., n° 489, p. 455.

(٥) G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18° édition, op, cit., n° 978, p. 794.

وL420-5 من التقنين التجاري، أو عن كل إخلال بالالتزامات التي تعهد بها المشروع بالتطبيق لحكم المادة 1-7-430L، أو الالتزامات المترتبة عن القرارات المتعلقة بحالات التركيز الاقتصادي قبل دخول الأمر رقم ٢٠٠٨ - ١١٦١ (١١ نوفمبر ٢٠٠٨) المتعلق بتحديث تنظيم المنافسة Modernisation de la régulation de la concurrence حيز التنفيذ. وفي نفس الإطار نصت المادة ٤٤ من قانون المنافسة الجزائري الصادر بالأمر رقم ٠٣-٠٣: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة"، في حين جاء نص المادة ١٩ من قانون حماية المنافسة المصري عامًا: "يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون"، وهو ما أكدته المادة ٣١ من نص اللائحة المنفذة لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

- **المشروعات:** وفقًا للفقرة II من المادة 5-462L من التقنين التجاري الفرنسي يكون من حق المشروعات تكليف هيئة المنافسة إذا ما سببت الممارسات المنافية للمنافسة المشار إليها بموجب المواد 1-420L و 2-420L و 1-420L و 2-420L من التقنين التجاري ضررًا مباشرًا بمصالحها، كما يكمن أن تكلفها الهيئات المشار إليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 1-462L؛ بعد أن تثبت صفتها القانونية في الدفاع عن مصالح من تمثلهم ^(١) (الجمعيات المحلية، والتنظيمات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلك المعتمدة، والغرف الفلاحية، وغرف الحرف، وغرف التجارة والصناعة المحلية، والهيئة العليا للنشر الأدبي وحماية الحقوق المنشورة عبر شبكة الإنترنت).

وعلى النهج ذاته سار المشرع الجزائري؛ حيث نص بموجب المادة ٤٤ من قانون المنافسة: "... أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"؛ وهي نفسها الجهات التي منحها المشرع حق استشارة مجلس المنافسة عن كل أمر يتعلق بالمنافسة: الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

- **التكليف الذاتي auto saisine:** تقوم هيئة المنافسة في هذه الحالة بمهمتها دون تكليف من هيئة محددة مسبقًا، وهو ما يطلق عليه التكليف الذاتي وفقًا للفقرة III من المادة 5-462L؛ وحسب رأي بعض الفقه الفرنسي يمكن أن تتحقق هذه الوضعية في الحالات الآتية:

- في حالة رفض هيئة المنافسة للتكليف لعدم القبول - لعدم كفاية الأدلة - *rejet d'une saisine pour irrecevabilité à défaut d'éléments probants suffisants*.

- في حال ما إذا كانت هيئة المنافسة تنتظر قضية أصلية، واكتشفت احتمالية تحقق ممارسات منافية للمنافسة في أسواق أخرى؛ مرتبطة بالسوق الذي ظهرت وتحققت فيه الممارسات المنافية المرفوعة عنها القضية.

- في حال تقاعس المشروعات أو الهيئات المهنية أو قعودها عن إخطار هيئة المنافسة؛ في حين يتوافر لديها أدلة ومعلومات عن ممارسات منافية تبرر قيامها بالتحقيق ^(٢).

تعتبر حالة التكليف الذاتي نادرة الحدوث عملاً ^(٣). كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة ٤٤ من قانون المنافسة الجزائري على أنه: "... يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ..."، كما يمكن لجهاز حماية المنافسة ومنع

(1) G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18^e édition, op. cit., n° 978, p. 795, Michel PEDAMON, Droit commercial, op. cit., n° 490, p. 455 à 457.

(2) G. RIPERT et R. ROBLOT, Ibid.

(3) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op. cit., n° 357, p. 466.

الممارسات الاحتكارية المصري فحص الحالات الضارة بالمنافسة بناءً على دراسة يقوم بها وتشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة بالقانون^(١).

ووفقاً لحالات التكاليف على اختلاف الجهة المخطرة تقوم هيئة المنافسة بمايلي:

١- تتأكد هيئة المنافسة من أن الوقائع المكلفة بنظرها مما يدخل في حكم المواد L420-1 و L420-2 و L420-2-1 و L420-5 من التقنين التجاري (المادة 6-L462 فقرة أولى)، كما نص المشرع الجزائي بموجب المادة ٤٤ من الأمر ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة: "... ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ أعلاه، أو تستند على المادة ٩ أعلاه..."

٢- لا يمكن لهيئة المنافسة النظر في هذه القضايا إذا كانت قد مضت مدة (٥) سنوات دون القيام بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري (الفقرة الأولى من المادة L462-7 من التقنين التجاري معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٤ المتعلق بالاستهلاك)، كما نص المشرع الجزائي بموجب نص المادة ٤٤: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها (٣) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة".

وفي حال ما إذا لم تتوافر الشروط التي سبقت الإشارة إليها يمكن لهيئة المنافسة رفض التكاليف بموجب قرار مسبب Décision d'irrecevabilité ومنشور، كما يمكن لهيئة المنافسة رفض التكاليف إذا ما كانت الوقائع المرفوعة أمامها غير مؤسسة بأدلة ذات حجية Les faits invoqués ne sont pas appuyés d'éléments suffisamment probants، كما يمكنها رفض التكاليف في حالة غياب شرط الصفة أو المصلحة في المكلف بالقضية، وقد أورد المشرع الجزائي الحكم ذاته بموجب نص المادة ٤٤: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية..."

كما يمكن لهيئة المنافسة الفرنسية رفض التكاليف إذا وصل إلى علمها أن هناك هيئة منافسة لدولة من دول الاتحاد الأوروبي نظرت أو في إطار نظرها لقضايا مرفوعة عن ذات الأفعال المرفوعة أمامها بالتطبيق للمادتين ٨١ و ٨٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (الفقرة ٣ من المادة 8-L462 من التقنين التجاري)، كما يمكنها أن توقف التحقيق الجاري أمامها عن الأفعال ذاتها التي تنظرها هيئة منافسة لدولة من دول الاتحاد الأوروبي (الفقرة ٤ من المادة 8-L462 من التقنين التجاري)، لا تصدر هيئة المنافسة قرارها هذا إلا بعد مناقشة حضورية débat contradictoire^(٢).

ب- مرحلة التحقيق: بعد قبول مجلس المنافسة للتكاليف، يباشر إجراءات التحقيق، والتي تمر بدورها بمرحلتين مرحلة تمهيدية ومرحلة التحقيق العادية:

١- **المرحلة التمهيدية:** تضم هيئة المنافسة جهة تحقيق يترأسها المقرر العام الذي يصدر بتعيينه قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد بعد أخذ رأي مجلس الهيئة (الفقرة الأولى من المادة 4-L461 من التقنين التجاري)، والذي يعين بدوره مقررين عامين مساعدين والمقررين الدائمين وغير الدائمين وكذا أعوان التحقيق، تناط بالمقرر العام مهمة تقدير عناصر الإثبات الواردة بمحاضر الضبط المحررة من قبل أعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش éléments de preuve contenus dans les procès-verbaux، كما يقوم بدراسة تقرير التحريات الذي أعدته الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، ويحق للمقرر العام أن يطلب من أعوان الإدارة السابق الإشارة إليهم إجراء تحريات (سواء أكانت إجراءات عادية أو

^(١) راجع موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على الإنترنت:

<http://www.eca.org.eg/ECA/StaticContent/View.aspx?ID=1>

^(٢) Michel PEDAMON, Droit commercial, op, cit., n° 491, p. 457.

قسرية) أخرى أو يقوم بها من تلقاء نفسه، كما يقوم بالاستماع للأطراف ويحرر محضر مكتوب بذلك⁽¹⁾، وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري؛ يحق للمقرر العام القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، كما يمكنه أن يستلم أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وأن يطلب من المؤسسات كل المعلومات الضرورية لتحقيقه خلال الآجال التي يحددها (المادة ٥١ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣)، كما يحق له بموجب المادة ٥٣ الاستماع إلى أطراف القضية؛ ويحرر محضراً بذلك موقع عليه من أطرافه، الذين يكون من حقهم الاستعانة بمحام.

كما يستطيع المقرر العام الاستعانة برأي الخبراء - بطلب من المقرر أو من الأطراف - في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وهذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (الفقرة الأولى من المادة 8-463 من التقنين التجاري)، يحدد الوقت اللازم لإجراء الخبرة خلاله ضمن قرار طلب الخبرة؛ وتجري عمليات الخبرة بطريقة حضورية Le déroulement des opérations d'expertise se fait de façon contradictoire (الفقرة الثانية من المادة 8-463 من التقنين التجاري)، كما تجري على نفقة طالبيها (الفقرة الأخيرة من المادة 8-463 من التقنين التجاري)، كما نصت المادة ٣٤ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائري (معدلة ومتمة بموجب القانون رقم ٠٨ - ١٢): "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات".

يمكن أن تنتهي هذه المرحلة بقرار بالأوجه décision de non-lieu (المادة 6-464 من التقنين التجاري)، ويحق لكل من مكلف هيئة المنافسة بالقضية ومفوض الحكومة الاطلاع على الملف؛ وتمنح لهم مهلة شهرين لإبداء ملاحظاتهم، ويجب أن يكون القرار بالأوجه مسبباً ومنشوراً، كما يبلغ للأطراف: المشروع ومكلف الهيئة ووزير الاقتصاد. يمكن الطعن على هذا القرار بالإلغاء أو التعديل أمام محكمة استئناف باريس⁽²⁾.

كما وقد نص المشروع الجزائري بموجب المادة ٥٠ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة (معدلة ومتمة بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٠٨ - ١٢) على أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة. إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة ٤٤ من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل. يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين...".

٢- مرحلة التحقيق العادية: إذا ما أسفرت التحقيقات عن ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة:

- يعلن المقرر العام والمقرر العام المساعد أسباب الدعوى للمشروعات وللأطراف المعنية الأخرى (كما هو الحال بالنسبة للشركات والجمعيات ذات المصلحة الاقتصادية الواحدة والتاجر الفرد والجمعيات وأعضاء جمعيات المهن الحرة والنقابية المتخصصة) برسالة موصى عليها بعلم الوصول، كما تبلغ أسباب الدعوى لمن كلف هيئة المنافسة بالقضية ولمفوض الحكومة.

يحق للمشروعات المتهمه بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة إخطار المقرر المكلف بملف القضية فوراً؛ وفي أي مرحلة من مراحل التحقيقات Les investigations بكل تعديل في وضعها القانوني؛ والذي من شأنه تغيير الأسباب التي أدت إلى رفع الدعوى في حقها (الفقرة الأولى من المادة 2-463 من التقنين التجاري)، كما نص المشروع الجزائري بموجب المادة ٥٢ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ

(1) Michel PEDAMON, Droit commercial, op. cit., n° 492, p. 458.

(2) Ibid, n° 493, p. 458 et 459, G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18° édition, op. cit., n° 992, p. 805.

المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة...".

يملك الأطراف في القانون الفرنسي مهلة شهرين لإبداء ملاحظاتهم من تاريخ إعلانهم بأسباب الدعوى، ويرفق الإعلان بملف يشتمل كافة المستندات والمعلومات ومحاضر الضبط وملحقاته كافة؛ وكل المستندات التي تلقاها المقرر العام أثناء تحقيقه التمهيدي والمستندات الكتابية لجلسات الاستماع.

وخلال هذه المرحلة تقوم المشروعات المرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة بمحاولة لإثبات أن هذه الممارسات تستفيد من الإعفاء⁽¹⁾، وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري يملك الأطراف مهلة ٣ أشهر لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة (المادة ٥٢ من الأمر رقم ٠٣-٠٣).

- **إعداد التقرير النهائي وإعلانه:** التقرير النهائي هو المستند الذي يتم بموجبه الفراغ من مرحلة التحقيق العادية⁽²⁾؛ يعده المقرر العام بناءً على الملاحظات التي يبدئها أطراف النزاع؛ ويعرض ضمنه أسباب الاتهام بشكل نهائي؛ والأشخاص المرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة ويبلغه للأطراف المعنية، ولمن كلف هيئة المنافسة بالقضية، ولمفوض الحكومة وللوزراء المعنيين؛ يرفقه كل المستندات التي اعتمدها المقرر لتوجيه اتهامه؛ بالإضافة إلى الملاحظات التي أبدتها الأشخاص المعنية (الفقرة الثانية من المادة 2-463L).

يمكن للمقرر العام رفض إطلاع أحد الأطراف على المستندات (لا يستطيع الرفض في حال ما إذا كان في الإطلاع أو الاستشارة أهمية لممارسة حقوق الدفاع للطرف المعني)؛ في حال ما إذا تضمنت هذه المستندات أسراراً مهنية تخص الطرف الآخر (المادة 4-463L من التقنين التجاري)، كما نص المشروع الجزائري على حكم مشابه بموجب المادة ٣٠ الفقرة الثالثة من الأمر رقم ٠٣-٠٣: "غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمسّ بسريّة المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات والوثائق المسحوبة من الملف".

يعاقب بعقوبات المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي كل طرف من أطراف النزاع أفشى سراً ورد بورقة إعلان أسباب الدعوى؛ بحكم اطلاعه على المستندات التي تضمنها (المادة 6-463L)، كما نص المشروع الجزائري بموجب المادة ٥٤: "يقوم المقرر العام عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار...".

- **إعداد المذكرات الجوابية:** mémoires de réponse : تمنح الأطراف المعنية مهلة شهرين لإبداء مذكراتهم الجوابية، كما يحق لكل طرف الإطلاع على المذكرات المقدمة من بقية الأطراف خلال ١٥ يوماً السابقة لانعقاد جلسات هيئة المنافسة للنطق بالقرار (الفقرة الثالثة من المادة 2-463L)، ويمكن مدّ هذه المهلة لشهر إضافي من قبل المقرر العام لهيئة المنافسة بقرار غير قابل للطعن؛ للإطلاع على الملف وإبداء الملاحظات إذا ما طرأت أسباب استثنائية تبرر ذلك (الفقرة الرابعة من المادة 2-463L).

كما نص المشروع الجزائري بموجب المادة ٥٥ من قانون المنافسة الجزائري على أنه: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

(1) Michel PEDAMON, Droit commercial, op, cit., n° 495, p. 459.

راجع ما سيلي من الرسالة، عند الحديث عن تطبيقات التصالح خارج نطاق قانون العقوبات، ص ١٧٣ وما بعدها.

(2) الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة أعلاه، قبل خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ الجلسة. يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".

في حال ما إذا كانت الأفعال المرفوعة عنها القضية أمام هيئة المنافسة تأخذ وصف الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 6-420 L، ترسل هيئة المنافسة ملف القضية إلى النيابة المختصة، ويعتبر هذا الإجراء قاطعًا لتقادم الدعوى الجنائية^(١).

٣- **جلسات هيئة المنافسة:** جلسات هيئة المنافسة غير عامة يحضرها الأطراف ومفوض الحكومة (الفقرة الأولى من المادة 7-463 L من التقنين التجاري)، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة ٢٨ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣: "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..."، كما نص المشرع الفرنسي على إمكانية استعانة الأطراف المعنية بمحاميين ينوبون عنهم (الفقرة الأولى من المادة 7-463 L من التقنين التجاري)، والأمر نفسه فيما يتعلق بالمشرع الجزائري؛ إذ نصت المادة ٣٠ فقرة أولى من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ على أنه: "ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلًا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

تستطيع هيئة المنافسة الاستماع لأي شخص من الممكن أن تتوفر لديه بعض المعلومات عن القضية (الفقرة الثانية من المادة 7-463 L من التقنين التجاري).

بيدي المقرر العام والمقرر العام المساعد المعين من طرفه ومفوض الحكومة ملاحظاتهم (الفقرة الثالثة من المادة 7-463 L من التقنين التجاري).

كما نصت المادة 2-461 L من التقنين التجاري بفقرتها الرابعة على حكم شبيه بأحد مبادئ قواعد التقاضي، وهو اشتراط عدم وجود أي مصلحة أو رابطة بين أحد الخصوم والعضو الذي ينظر القضية، إذ أكدت على منع أي عضو من أعضاء هيئة المنافسة من حضور المداولات إذا ما كانت له مصلحة؛ أو إذا ما كان قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، وهو ما أكدته المادة ٢٩ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائري أي منع أي عضو من أعضاء المجلس من المداولة في قضية له مصلحة فيها؛ أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة؛ أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، وحسبًا فعل المشرع المصري حين قرر بموجب المادة ١٣ من قانون حماية المنافسة بأنه يمنع عضو المجلس من المشاركة في المداولات أو التصويت في قضية معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة، أو بينه وبين أطرافها قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.

تبدأ هيئة المنافسة الفرنسية إجراءات المداولة بعد انتهاء مرحلة الاستماع، ويكون من حق المقرر العام أو المقرر العام المساعد حضورها دون أن يكون لهم الحق في التصويت (الفقرة الرابعة من المادة 7-463 L من التقنين التجاري).

يمكن لهيئة المنافسة أن تنعقد في هيئة تشكيلات ثلاثية: بكامل هيئتها session en formation plénière، أو تنعقد في دوائر session en section أو لجنة دائمة commission permanente.

تصدر قرارات هيئة المنافسة بأغلبية أصوات تشكيلة الهيئة؛ وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 3-461 L من التقنين التجاري).

كما أكد المشرع الجزائري على أن جلسات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثمانية (٨) أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة؛ وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا (المادة ٢٨ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة معدلة بموجب القانون رقم ٠٨ - ١٢)، ووفقًا لنص المادة ١٣ من قانون حماية المنافسة المصري يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصواتهم.

(١) الفقرة الثانية من المادة 6-462 L من التقنين التجاري.

٢- **الإجراءات المبسطة:** سبق وأن نوهنا إلى أن الإجراءات أمام هيئة المنافسة الفرنسية ثلاثة أنواع إجراءات عادية، واستعجالية، وإجراءات مبسطة تتبعها هيئة المنافسة في حال ما إذا كانت الممارسات المنافسة للمنافسة ذات نطاق جغرافي محدد؛ أو في حال ما إذا أعيد طرح قضية عن نفس الممارسات التي سبق لها نظرها ^(١) ، وفي هذه الحالة يحيل المقرر العام القضية للنظر أمام هيئة المنافسة بعد أن يعلن أسباب الاتهام للأطراف المعنية دونما حاجة لإعداد تقرير نهائي؛ يبلغ هذا القرار للأطراف المعنية (المادة 3-463L)، أما عن العقوبة المقدرة حال اتخاذ الإجراءات المبسطة فهي المشار إليها بموجب المادة 5-464L: ٧٥٠٠٠٠ يورو (المادة 464-5).

٣- سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة **Les mesures conservatoires**

يمكن لهيئة المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة - التي تقدر بنفسها أنها تخدم موضوع الدعوى (الفقرة الأولى من المادة 1-464L من التقنين التجاري) - أو التي تطلب منها: من وزير الاقتصاد أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من المادة 1-462L من التقنين التجاري ^(٢) أو من طرف المشروعات Les entreprises ، بعد الاستماع للأطراف المرتكبة للأفعال المنافسة للمنافسة وكذا مفوض الحكومة.

وتأخذ التدابير المؤقتة صورة الأمر بالتوقف عن هذه الممارسات أو الرجوع إلى الوضع السابق على إتيانها؛ بالتوافق مع ما تستلزمه حالة الاستعجال: كالأمر بوقف تنفيذ اتفاق معين أو منع التعاقد ^(٣) (الفقرة الثالثة من المادة 1-464L)، شريطة توافر جملة من الشروط المسبقة وهي: - يجب أن يكون طلب اتخاذ إجراءات تحفظية بمناسبة دعوى مرفوعة أمام هيئة المنافسة عن ممارسات منافسة للمنافسة ينظرها بإجراءات عادية أو مبسطة؛ بموجب طلب موضوعي saisine de fond في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويشترط أن يكون مسبباً (المادة 464-R1 من التقنين التجاري).

- إذا ما كانت الممارسة المرفوعة عنها القضية تشكل إضراراً خطيراً وفورياً بالاقتصاد الوطني Une pratique porte une atteinte grave et immédiate ^(٤) أو لقطاع معين، أو تمس بمصالح المستهلكين أو المشروع المدعي L'entreprise plaignante . وعلى غرار نظيره الفرنسي منح المشرع الجزائي بموجب المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ^(٥) .

ثالثاً- السلطات العقابية لمجلس المنافسة:

تتمتع هيئة المنافسة ومجلس المنافسة الجزائي كما سبقت الإشارة إليه بسلطة توقيع جزاءات إدارية عقابية على المخالفين لأحكام المنافسة المشروعة ومبادئها، وتأخذ هذه الجزاءات صورة أوامر des injonctions وعقوبات مالية des sanctions pécuniaires ^(٦) ، وذلك

(1) Michel PEDAMON, Droit commercial, op, cit., n° 500, p. 461.

(2) راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ١٠٥.

(3) G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18^e édition, op, cit., n° 988, p. 802.

(4) راجع الدكتور / لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

G. RIPERT et R. ROBLOT, Ibid, n° 985, p. 800.

(5) المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".

(6) Voir, Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 359, p. 471, Michel PEDAMON, Ibid, n° 502, p. 463.

Voir aussi, Etienne CHANTEL ET Charles DENAVACELLE, L'appréciation de la sanction en matières de pratiques anticoncurrentielles, p.5. sur le site d'internet:

<http://www.minefe.gouv.fr/services/rap10/100920rap-concurrence.pdf>

الدكتور / لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

على خلاف توجه المشرع المصري؛ الذي لم يعترف لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بسلطة توقيع الجزاء الإداري العقابي - العقوبة المالية - على مرتكبي الأفعال المنافسة للمنافسة، إذ أن دوره لا يتعدى المساعد للهيئات القضائية، بالإضافة إلى سلطاته في تلقي البلاغات وإجراء التفصي والبحث وجمع الاستدلالات، ولعل ذلك راجع إلى عدم تبني المشرع لفكرة أو نظرية الحد من العقاب في هذا المجال بشكل مطلق؛ إذ لا يزال يحتفظ بالصفة الجنائية للأفعال المنافسة للمنافسة، واكتفى كما ستلي الإشارة إليه بسلطته في إصدار أوامر: تعديل الأوضاع المخالفة وإزالة المخالفة وكذا وقف الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة.

١- الأوامر **les injonctions** (أو التوصيات) : لهيئة المنافسة بعد انتهاء إجراءات التحقيق والمواجهة بين الخصوم؛ التقرير بأن الوقائع التي نظرتها لا تدخل ضمن دائرة الحظر المنصوص عليه بموجب المواد L420-1 و L420-2 و L420-5 من التقنين التجاري، وأن أصحابها يستفيدون من الإعفاء المنصوص عليه بموجب المادة L420-4، ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (B.O.C.C.R.F) ويبلغ للأطراف: المشروع، والأشخاص المعنوية، ولمن قام بتكليف هيئة المنافسة لنظر القضية، وكذا لوزير الاقتصاد، ويمكن الطعن على هذا القرار بالإلغاء أو التعديل أمام محكمة استئناف باريس، كما يمكن تكليف هيئة المنافسة بالقضية من جديد إذا ما كانت الظروف قد تغيرت ^(١). أما والحال عكس ذلك؛ أي تحقق الممارسات المنافسة للمنافسة فإن هيئة المنافسة تملك سلطة إصدار أوامر أو عقوبات مالية.

فقد نصت الفقرة I ببندها الثاني من المادة L464-2 من التقنين التجاري الفرنسي: " تستطيع هيئة المنافسة أن تأمر بوقف الممارسات المنافسة للمنافسة خلال أجل محدد أو فرض شروط متميزة على مرتكبي الممارسات المنافسة للمنافسة" ^(٢).

كما يمكنها أن تقبل تقدم المشروعات أو الهيئات لوضع حد لممارساتها المنافسة للمنافسة الحرة، أو التي من الممكن أن تشكل ممارسات منافسة للمنافسة (تدخل ضمن دائرة الحظر المنصوص عليها بالمواد L420-1، L420-2 و L420-1 و L420-2 و L420-5 من التقنين التجاري). في حين نصت المادة ٢٠ من قانون حماية المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (معدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤) : " على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً. ولللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات ".

وبموجب هذا النص يكون من حق الجهاز بداية وعند ثبوت مخالفة لأحكام المواد ٦ ، ٧ و ٨ تكليف المخالف تعديل أوضاعه، وإزالة المخالفة فوراً أي وقف الممارسات المحظورة أو خلال فترة يحددها مجلس إدارة الجهاز، وقد أتى التعديل بحكم جديد؛ حيث منح المجلس الحق في إصدار قرار بأغلبية أعضائه بوقف الممارسات المنافسة للمنافسة (المنصوص عليها بموجب المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون) لمدة محددة، إذا ما استبان له أن من شأن هذه الممارسات إلحاق ضرر جسيم بالمنافسة أو بالمستهلك يتعذر تداركه.

(1) Michel PEDAMON, Droit commercial, op, cit., n° 503, p. 464.

(2) Article L464-2: "I- L'Autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières".
G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18° édition, op, cit., n° 1003, p. 813.

كما خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ سلطة إصدار أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة^(١).

وبناءً عليه يمكن القول بأن الأوامر تتخذ أحد صورتين، أحدهما إيجابي والآخر سلبي:
١ - الشكل الإيجابي: القيام بعمل، ويتخذ شكل قرار تعديل الأوضاع وفقاً لشروط معينة تراها هيئة المنافسة الفرنسية، وجهاز حماية المنافسة المصري أو مجلس المنافسة الجزائري كفيلة بأن تعيد التوازن التنافسي للسوق^(٢).

٢ - الشكل السلبي: ويتخذ صورة الأمر بوقف الممارسات المحظورة فوراً أو خلال مدة معينة، كأن تأمر هيئة المنافسة، أو جهاز حماية المنافسة المصري أو مجلس المنافسة الجزائري المشروع أو الشخص المعنوي بأن يمتنع عن مقاطعة مشروعات أخرى s'abstenir de mesures de boycott^(٣)، أو بوضع حد للاتفاقات المنافسة للمنافسة أو بتعديلها.

٢ - الجزاءات المالية Les sanctions pécuniaires :

نصت المادة 2-464 من التقنين التجاري الفرنسي على سلطة هيئة المنافسة بإصدار جزاءات مالية تنفذ فوراً أو حال عدم الانصياع لأوامر الهيئة، أو حال عدم احترامها للالتزامات التي تعهدت بها والتمثلة في التوقف عن الممارسات التي من الممكن أن تشكل أو تدخل دائرة الحظر المنصوص عليه بالمواد 1-420 و 2-420 و 1-420 و 5-420 من التقنين التجاري.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري نصت المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة على أنه: "... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ...".

تقدر العقوبة أو الجزاء المالي وفقاً لأسس حددتها المادة 2-464 من التقنين التجاري:

١ - جسامه الأفعال La gravité des faits.

٢ - حجم الضرر الواقع على الاقتصاد L'importance du dommage causé à l'Économie.

٣ - تكرار الأفعال Le réitération des pratiques.

٤ - شخصية العقوبة^(٤).

كما يتم تقديرها بالنظر إلى الوضع المالي للمؤسسة أو المشروع à la situation de l'organisme ou de l'entreprise sanctionné ou du groupe auquel l'entreprise appartient ، وهي الأسس ذاتها التي يأخذها مجلس المنافسة بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة؛ والتي نصت عليها المادة ٦٢ مكرر ١ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة (المتمة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٠٨ - ١٢): "خطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".
تتشابه هذه الأحكام والمبادئ الأساسية في تقدير العقوبة في نطاق النظام الجزائري.

(١) المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٣ - ٠٣ المتعلق بالمنافسة: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه...".

(٢) الدكتور / لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٣) Michel PEDAMON, Droit commercial, op. cit., n° 503, p. 464 et 465, G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18^e édition, op. cit., n° 1003, p. 813.

(٤) Etienne CHANTEL ET Charles DENAVACELLE, L'appréciation de la sanction en matières de pratiques anticoncurrentielles, op. cit., p. 14.

يمكن لهيئة المنافسة توقيع عقوبة مالية: مقدرة ب ٣ ملايين يورو كحد أقصى على الأشخاص المعنوية (دون المشروعات) كالتقارير المهنية، وفي حال ما إذا كان مرتكب الممارسات المنافسة للمنافسة مشروعاً فإن العقوبة التي يحق لهيئة المنافسة النطق بها هي عقوبة مالية لا تتجاوز كحد أقصى ١٠ % من رقم الأعمال chiffre d'affaire mondial دون احتساب الرسوم، الأعلى المحقق بعد ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة (الفقرة I البند الرابع من المادة 2-464 L من التقنين التجاري)^(١).

وفي إطار سلطته العقابية المترتبة عن ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة يستطيع مجلس المنافسة الجزائري النطق بغرامة مالية لا تزيد عن ١٢ % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي ضعف الربح المحقق من وراء هذه الممارسات ولا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، أما إذا لم يمتلك مرتكب المخالفة (شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة مهنية) رقم أعمال محدد فيمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامة حدها الأقصى ٦٠٠٠,٠٠٠ د ج (المادة ٥٦ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة معدلة بموجب القانون رقم ٠٨-١٢).

كما وقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة مالية أخرى يتم النطق بها في حالة اتباع إجراءات مبسطة دونما تحرير تقرير، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتجاوز الغرامة ٧٥٠٠٠٠ يورو (المادة 5-464 L). يعاقب المشرع الجزائري على عمليات التجميع المنصوص عليها بأحكام المادة ١٧، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى ٧ % من رقم الأعمال، من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت عن عملية التجميع.

ويمكن لهيئة المنافسة الفرنسية نشر وتوزيع وإعلان قراراتها أو نسخة عنها حسب الشكل الذي تحدده Les modalités qu'elle précise ، كما يمكنها أن تأمر بإدراج هذا القرار أو نسخة عنه ضمن التقرير الذي يعده مسيرو الشركة Les gérant أو مجلس الإدارة Conseil d'administration أو مدير المشروع Le directeur de l'entreprise (الفقرة الخامسة من I من المادة 2-464 L).

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة ٤٩ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ معدلة ومتممة على أن قرارات مجلس المنافسة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات عن قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

تستطيع هيئة المنافسة فرض غرامة تهديدية في حدود ٥ % من رقم الأعمال عن كل يوم تأخير من التاريخ الذي تحدده للأمر بالتوقف عن الممارسات المنافسة للمنافسة، أو لعدم احترام الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة 1-464 L^(٢) ، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري؛ حيث نصت المادة ٥٨ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ معدلة بموجب القانون رقم ٠٨-١٢ على أنه: "يمكن إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين ٤٥ و ٤٦ من هذا الأمر، في الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (١٥٠٠٠٠ د ج) عن كل يوم تأخير".

يحق للأطراف المعنية الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة المنافسة الفرنسية أو مجلس المنافسة الجزائري^(٣).

(١) المادة ٦٢ مكرر ١ المتممة بالقانون رقم ٠٨-١٢: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من ٥٦ إلى ٦٢ من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعه".

(٢) الفقرة II من المادة 2-464 L من التقنين التجاري.

(٣) راجع ما سيلي من الرسالة، ص ٢٢٦.

المطلب الثاني هيئة الأسواق المالية

تلعب الأسواق المالية في وقتنا الحالي دوراً رائداً في مجال الاقتصاد؛ باعتبارها مضخة مالية لكبرى المشروعات والاستثمارات، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تتبع السبل التي تؤدي إلى ضبطها وتنظيمها؛ ومنع قبل ردع أشكال وصور التعدي التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للعمليات التي تتم داخل هذا النوع المستحدث من الأسواق، وقد كان المشروع الفرنسي سابقاً إلى تبني جهاز يقوم على هذه المهمة (هيئة إدارية مستقلة AAI)، حيث اعتمد بموجب الأمر رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ هيئة إدارية تقوم على رقابة أسواق الأوراق المالية هي لجنة عمليات البورصة La commission des opérations de bourse، حلت محلها هيئة الأسواق المالية L'Autorité des marchés financiers بموجب قانون الأمن المالي الصادر في الأول من أغسطس ٢٠٠٣ La loi sur la sécurité financière نتيجة لاندماج لجنة عمليات البورصة (cob) commission des opérations de bourse ومجلس الأسواق المالية (cmf) ومجلس تأديب المتعاملين في التسيير المالي conseil de la discipline de la gestion financière (CDGF) ^(١).

في حين عهد المشرع المصري بهذه المهمة للهيئة العامة لسوق رأس المال (بموجب المادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال)، التي استبدلها مؤخراً بالهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى غرار كل من المشرعين الفرنسي والمصري؛ اعتمد المشرع الجزائري التنظيم ذاته؛ ونص بموجب المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة (معدلة ومتمة بموجب القانون رقم ٠٣- ٠٤): " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

وفيما يلي سنحاول إيراد السلطات التي خولها المشرع لهذا النوع المتميز من الهيئات الإدارية المستقلة، وكذا معرفة الاختصاصات التي منحت لها بموجب النصوص القانونية للسهر على ضمان شفافية وحسن سير المعاملات والتعاملات المبرمة داخل الأسواق المالية.

الفرع الأول

تشكيل واختصاص الهيئات الضابطة لسوق الأوراق المالية

أولاً- تشكيل الهيئات الإدارية الضابطة لسوق الأوراق المالية:

١- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية: نصت المادة ٢٠ المعدلة والمتمة بالمادة ١٢ من القانون ٠٣- ٠٤ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ المعدل والمتمّم للمرسوم التشريعي ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: " ... وتتكون من رئيس وستة (٦) أعضاء " ، في حين تولت المادة ٢٢ بيان تشكيلها (المعدلة والمتمة بالمادة ١٣ من القانون ٠٣- ٠٤ السابق الإشارة إليه) من المرسوم نفسه: " يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم

(١) L'Autorité des marchés financiers c'est la fusion de:

- a- La commission des opérations de bourse (COB créée par l'ordonnance n° 67- 836 du 28 septembre 1967 modifié destinée à encourager l'épargne et le développement du marché financier,
- b- Le conseil des marchés financiers (CMF créée par la loi n° 96- 597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières,
- c- Le conseil de la discipline de la gestion financière (CDGF, loi n° 89- 531 du 2 août 1989 relative à la transparence des marchés financiers, article 37 créant le conseil de la discipline.

Voir le site d'internet: www.legifrance.gouv.fr/Sites/Autorités-independantes.

Voir aussi, Rapport sur les autorités publiques indépendantes, p. 25, sur le site d'internet:

http://www.performance-publique.budget.gouv.fr/farandole/2013/pap/pdf/Jaune2013_API.pdf

في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع (٤) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعاً للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل.
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين " .
- وتنشأ ضمن اللجنة لجنة يطلق عليها الغرفة التأديبية، نصت عليها المادة ٥١ من المرسوم ٩٣-١٠: " تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:
- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها.
 - قاضيين يعتمدهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجال الاقتصادي والمالي.

يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة " .

٢- **هيئة الأسواق المالية الفرنسية:** تؤدي هيئة الأسواق المالية المهام الموكلة إليها عن طريق ثلاثة تشكيلات أساسية: مجلس الهيئة "Le collège" ، لجنة العقوبات "commission des sanctions" وكذا لجان متخصصة "commissions spécialisées" ولجان استشارية "commissions consultatives" (المادة 2-L621 من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ المتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية).

يضم مجلس الهيئة ستة عشر عضواً موزعين كالاتي:

- ١- رئيس معين بموجب مرسوم لمدة ٥ سنوات من تاريخ التعيين؛ غير قابلة للتجديد يتولى رئاسة هيئة الأسواق المالية وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية.
- ٢- مستشار من مجلس الدولة يعين من طرف نائب رئيس مجلس الدولة.
- ٣- مستشار من محكمة النقض يعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- ٤- مستشار من محكمة المحاسبات يعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.

٥- ممثل عن بنك فرنسا معين من قبل محافظ البنك.

٦- رئيس المجلس القومي للمحاسبة.

٧- ثلاثة أعضاء يعينون لخبرتهم في المجال المالي والقانوني وكذا لخبرتهم وتجربتهم في مجال الدعوة العامة للاكتتاب في القيم المالية وقبول الأدوات المالية للتفاوض عليها ضمن أسواق منظمة وكذا استثمار الادخار في الأدوات المالية؛ من قبل رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

٨- ستة أعضاء يعينون لخبرتهم المالية والقانونية، وكذا لتجربتهم العملية في مجال الدعوة العامة للاكتتاب في القيم المالية وقبول الأدوات المالية للتفاوض عليها ضمن أسواق منظمة، وكذا استثمار الادخار في الأدوات المالية؛ من قبل وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي المنظمات التمثيلية للشركات الصناعية والتجارية التي تعرض قيمها المنقولة للاكتتاب عام أو المقبولة للتفاوض عليها في إطار سوق منظمة؛ وكذا شركات تسير هيئات التوظيف الجماعي وباقي المستثمرين، ومقدمي خدمات الاستثمار، وشركات السوق، وغرف المقاصة، ومديري أنظمة التسليم مقابل الدفع وأمناء الحفظ .

٩- ممثل عن العاملين les salariés أصحاب الأسهم يعين بقرار من وزير الاقتصاد بعد استشارة المنظمات النقابية والجمعيات التمثيلية.

مدة عمل باقي الأعضاء غير الرئيس وغير الأعضاء المنصوص عليهم بموجب البندين ٥ و ٦ (ممثل بنك فرنسا ورئيس المجلس القومي للمحاسبة) خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد انتهائها.

يعين رئيس هيئة الأسواق المالية بموجب مرسوم رئاسي^(١) ، أما باقي الأعضاء فيموجب مرسوم.

يستطيع المجلس تفويض اختصاصه للجان المتخصصة (الفقرة III من المادة 2-L621) وفقاً للشروط التي يحددها مرسوم صادر من مجلس الدولة، وتضم أعضاء المجلس؛ ويترأسها رئيس هيئة الأسواق المالية لاتخاذ قرارات فردية بأغلبية الأصوات^(٢) ، وفي حالة تساوي الأصوات؛ باستثناء حالة اتخاذ قرار بجزاء إداري، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وفي حالة الاستعجال التي يقرها رئيس المجلس (باستثناء موضوع العقوبات) يستطيع المجلس البث في الموضوع بعد استشارة كتابية، كما يستطيع المجلس تشكيل لجان استشارية تضم خبراء يعينهم لاستصدار قرارات فردية (الفقرة III من المادة 2-L621)، يحق للمجلس أن يطلب من الأطراف المخالفة تقديم شروحات، أو يأمر الأطراف المخالفة للأحكام المتعلقة بالوقاية من جرائم العالم بأسرار الشركة أو جرائم التلاعب بالأسعار أو جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة بالتوقف عن هذه الممارسات^(٣) ، كما يمارس المجلس كل المهام الموكلة لهيئة الأسواق المالية^(٤) والمتمثلة أساساً في الموافقة على النظام الأساسي؛ إصدار القرارات الفردية، فحص تقارير المراقبة والتحقيق؛ كما يقرر افتتاح إجراءات النطق بالعقوبة في حق المخالفين للنظام الأساسي لهيئة الأسواق المالية.

أ- لجنة العقوبات La commission des sanctions: التي يخولها المشرع الفرنسي سلطة توقيع العقوبات المنصوص عليها بموجب المادتين 15-L621 و 17-L621 ؛ وتضم ١٢ عضواً موزعين كالاتي:

١- مستشارين (٢) من مجلس الدولة معينين من طرف نائب رئيس مجلس الدولة.

٢- مستشارين (٢) من محكمة النقض معينين من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض.

٣- (٦) أعضاء معينين لمهارتهم المالية والقانونية ولخبرتهم في مجال الدعوة العامة للاكتتاب في القيم المالية وقبول الأدوات المالية للتفاوض عليها ضمن أسواق منظمة وكذا استثمار الادخار في الأدوات المالية بموجب قرار صادر من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي المنظمات التمثيلية للشركات الصناعية والتجارية التي تعرض قيمها المنقولة لاكتتاب عام أو المقبولة للتفاوض عليها في إطار سوق منظمة؛ وكذا شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي وباقي المستثمرين، ومقدمي خدمات الاستثمار، وشركات السوق، وغرف المقاصة، ومديري أنظمة التسليم مقابل الدفع وأمناء الحفظ.

٤- ممثلين (٢) عن الأجراء العاملين في شركات أو مؤسسات تقديم خدمات الاستثمار وشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي، وشركات السوق، وغرف المقاصة، ومسيري أنظمة التسليم مقابل الدفع وأمناء الحفظ، معينون بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ استشارة المنظمات النقابية والجمعيات التمثيلية.

(1) <http://www.senat.fr/rap/r05-404-1/r05-404-14.html>

(٢) راجع المادة 3-L621 من التقنين النقدي والمالي فقرة II.

(٣) الفقرة I من المادة 14-L621 من التقنين النقدي والمالي.

(4) <http://www.amf-france.org/L-AMF/College/Presentation.html>

- ينتخب رئيس اللجنة من بين أعضائها المشار إليهم بالبندين ١ و ٢.
- مدة عضويتهم ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد انتهاء مدة ال ٥ سنوات يستمر الأعضاء في العمل حتى أول اجتماع للجنة العقوبات بتشكيلها الجديد، وفي حالة غياب أحد الأعضاء لأي سبب؛ تقرر اللجنة استبداله لباقي المدة، كما يتم تجديد أعضاء اللجنة نصفياً كل ثلاثين شهراً^(١).

ب- اللجان المتخصصة Les commissions spécialisées: يستطيع مجلس هيئة الأسواق المالية كما سبقت الإشارة إليه تفويض اختصاصاته للجان متخصصة وفقاً لنص المادة ٣ من قانون الأمن المالي رقم ٢٠٠٣-٧٠٦ (الفقرة III من المادة 2-L621 من التقنين النقدي والمالي) لاستصدار قرارات فردية.
تضم كل لجنة خمسة أعضاء غير رئيسها على الأقل^(٢)؛ وقد قرر المجلس إنشاء ٣ لجان متخصصة في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣ تعزى لها مهمة فحص تقارير الضبط والرقابة Les rapports d'enquête et de contrôle، كما يمكنها أن تقرر إبلاغ الأشخاص المعنية بتلك التقارير، وإعلام الجهات القضائية المعنية بما يتوافر لديها من معلومات^(٣).
تجتمع كل لجنة متخصصة بدعوة من رئيس هيئة الأسواق المالية؛ أو يطلب من نصف الأعضاء، وفي حال غياب الرئيس؛ يفوض أحد أعضائها لرأسها، ولا تكون المداولة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل^(٤).

ج- اللجان الاستشارية Les commissions consultatives: يحق لمجلس الهيئة تشكيل لجان استشارية تقوم بإعداد تقارير عن ردود الأفعال Réflexions للموضوعات المتعلقة بحركة الأسواق L'évolution des marchés، وتضم في تشكيلها خبراء، وتصدر قرارات بأعمالها (المادة ٣ من قانون الأمن المالي رقم ٢٠٠٣-٧٠٦ وهي الفقرة الثالثة من المادة 2-L621 من التقنين النقدي والمالي).
تم تشكيل عدد خمسة لجان استشارية من أعضاء مجلس الهيئة ومن ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات، وتجتمع هذه اللجان في المتوسط مرة شهرياً، واللجان الاستشارية الخمس هي:

- ١- لجنة تنظيم وسير الأسواق المالية.
- ٢- لجنة استشارية لأنشطة المقاصة والحفظ والتسليم مقابل الدفع.
- ٣- لجنة استشارية للتسيير والمستثمرين المؤسسين.
- ٤- لجنة العمليات والإعلام المالي للشركات المصدرة.
- ٥- لجنة استشارية للمدخرين^(٥).

د- السكرتير العام Le secrétaire général: يعين هذا الأخير بناءً على اقتراح يقدم لمجلس الهيئة من قبل رئيس هيئة الأسواق المالية، الذي يجتمع ويتداول ليعطي رأيه في خلال شهر (المادة 1-5-L621 من التقنين النقدي والمالي)، بعد انقضاء فترة الشهر يعين السكرتير العام من طرف رئيس الهيئة؛ بعد موافقة وزير الاقتصاد (المادة 1-5-L621 الفقرة الأولى من التقنين النقدي والمالي)، يعرض السكرتير العام اللائحة الداخلية على مجلس الهيئة؛ الذي يقوم باعتمادها، بالإضافة إلى اعتماده قواعد أخلاقيات المهنة؛ التي يلتزم بها العاملون بالهيئة (الفقرة

(١) راجع الفقرة VI من المادة 2-L621 من التقنين النقدي والمالي.

(٢) راجع المادة 3-R621 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي.

(٣) راجع في ذلك الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

http://www.amf-france.org/affiche_page.asp?urldoc=commissions_specialisees.htm

(٤) المادة 4-R621 فقرة I من القسم التنظيمي من التقنين النقدي والمالي.

(٥) راجع الدكتور / طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص ٤٦١ و ٤٦٢.

Voir aussi le site de l'amf:

<http://www.amf-france.org/L-AMF/Commissions-consultatives/Presentation.html>

الرابعة من المادة 1-5-621 L من التقنين النقدي والمالي)، وفي الأخير يقدم حساباً عن أداء الخدمات للمجلس.

كما يقوم بعرض الميزانية (المادة 2-5-621 L من التقنين النقدي والمالي)؛ ويتولى الإشراف على التحقيقات؛ كما يؤهل المحققين للقيام بمهام التحقيق وفقاً للشروط المحددة باللائحة العامة (المادة 1-9-621 L من التقنين النقدي والمالي وهي المادة 11 من قانون الأمن المالي). كما يستطيع أن يطلب من مراقبي حسابات الشركات؛ التي تكون قيمها المنقولة مقبولة للتفاوض عليها (التعامل فيها) في سوق منظمة، أو في السوق غير الرسمية الخاضع للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تكون غايتها حماية المستثمرين من عمليات العالم بأسرار الشركة أو أعمال المضاربة غير المشروعة أو نشر المعلومات الخاطئة والمضللة، أو التي من الممكن أن تقبل للتعامل عليها ضمن هذه الأسواق، أو من خبير مسجل في قائمة الخبراء القضائيين، أن يقوموا لدى الأشخاص التي تكون قيمها المنقولة مقبولة للتعامل عليها في سوق منظمة أو في السوق غير الرسمية الخاضع للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من المادة 9-621 L ، بتقديم تحليل ختامي أو مراجعة ذات أهمية (المادة 2-9-621 L فقرة أخيرة من التقنين النقدي والمالي).

كما له أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية وضع القيم المنقولة؛ التي يمتلكها أشخاص طرف في نزاع تنظره هيئة الأسواق المالية (titres ou droits, valeurs, des fonds) ⁽¹⁾ تحت الحراسة القضائية La mise sous séquestre .

وقد منحه المشرع الفرنسي سلطة افتتاح إجراءات النطق بالعقوبة بعرضها على المجلس (المادة 14-621 L من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب القانون رقم 2013-272)، إذ يبين المتهم في القضية؛ ويرسل له خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول يسلم له شخصياً مقابل إيصال استلام أو عن طريق محضر، ويحدد الأفعال الظاهرة التي تشكل مخالفات لنصوص القوانين واللوائح، وطبيعة نتائج الأفعال المذكورة في المادة (14-621 L من التقنين النقدي والمالي)، كما يوضح في الخطاب أن للمعني مهلة ثلاثة أيام مفتوحة ليرسل ملاحظاته ⁽²⁾ .

٣- الهيئة العامة للرقابة المالية: نص المشرع المصري بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: " تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى الهيئة العامة للرقابة المالية ... " ، في حين نصت المادة الثالثة من ذات القانون: " تحل الهيئة محل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق رأس المال ... " .

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبين للرئيس وأحد نائبي محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك، وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية ⁽³⁾ ، كما نصت المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن ينقل العاملون بالهيئة العامة لسوق المال، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري للعمل بالهيئة العامة للرقابة المالية، أما عن التشكيل السابق للهيئة العامة لسوق المال فقد نصت عليه المادة ٤٥؛ حيث كانت تضم مجلس إدارة يضم: رئيس الهيئة رئيساً، نائب رئيس الهيئة، نائب محافظ البنك المركزي، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، ومدة عضويتهم سنتان قابلة للتجديد، في حين يصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه قرار من رئيس الجمهورية لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من المادة 13-621 L من التقنين النقدي والمالي.

⁽²⁾ المادة 37-621 R من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي.

⁽³⁾ المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ثانياً- الاختصاصات:

بعد أن أشرنا إلى تشكيل هيئة الأسواق المالية الفرنسية ونظيرتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية وكذا الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية، نورد فيما يلي الاختصاصات الموكلة لها في الأنظمة الثلاثة:

١- اختصاصات هيئة الأسواق المالية الفرنسية AMF:

نصت المادة 6-L621 من التقنين النقدي والمالي: "تعتمد هيئة الأسواق المالية للقيام بمهمتها لائحة عامة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بعد أن يوافق عليها وزير الاقتصاد بموجب قرار"، ويمكن بداية إجمال اختصاصها فيما يلي:

١- حماية الادخار المستثمر في مجال الأدوات المالية المعروضة في اكتاب عام أوللتفاوض في إطار سوق منظمة.

٢- إعلام المستثمرين.

٣- الحفاظ على حسن سير أسواق الأدوات المالية وانتظامها (المادة 1-L621

من التقنين النقدي والمالي)، ولغاية القيام بهذه المهام منحها القانون سلطة إصدار لائحة لحماية المستثمرين؛ وكذا تنظيم عمل المهنيين - مقدمي خدمات الاستثمار - الذين يعملون تحت سلطة هيئة الأسواق المالية، وفقاً للإطار العام لقواعد سير الأسواق المنظمة (المادة 7-L621 من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب الأمر رقم ٢٠١٣-٢٧٦ الصادر في ٢٥ يوليو ٢٠١٣ المعدل للإطار القانوني لتسيير الأصول المالية) ^(١).

٤- إصدار التراخيص (من المادة 8-L621 إلى 3-8-L621 من التقنين النقدي والمالي).

٥- إصدار أوامر (المادة 14-L621 من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٢٧٢ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠١٣ والمتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية وإصدار قرارات بجزاءات إدارية عقابية وفقاً لما نصت عليه المادة 15-L621 من التقنين النقدي والمالي والمعدلة بالقانون ذاته).

٢- اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية:

نصت المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدلة والمتممة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٠٣-٠٤ الصادر في ١٧ فبراير ٢٠٠٣): "تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى في إطار اللجوء العلني للادخار.

لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر.

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً سنوياً عن نشاط سوق القيم المنقولة، إلى الحكومة " ^(٢) ، كما نصت المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ على أنه: "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول؛" ونصت المادة ٣١ من المرسوم نفسه (معدلة ومتممة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٠٣-٠٤): "تقوم لجنة تنظيم عمليات

^(١) راجع موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

<http://www.amf-france.org/L-AMF/Missions-et-competences/Presentation.html>

راجع أيضاً المادة 1-L621 من التقنين النقدي والمالي.

^(٢) راجع الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية على الإنترنت:

<http://www.cosob.org/commission-presentation.htm>

البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة ١٩ مكرر ٢ أعلاه،
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات ^(١).

تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبولة تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تنقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها؛ لا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية ^(٢). كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة: "تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد وأخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق.

تحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة". يمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية؛ ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال هذه الأحكام، ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجالاً، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائياً أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية ^(٣).

٣- اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية:

أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وتختص بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ بما في ذلك أسواق رأس المال (المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩). تهدف الهيئة العامة من خلال أدائها لعملها ومهامها المتعددة إلى الحفاظ على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها وتوفير الوسائل والنظم، وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

وتختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي:

- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
- التفطيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.
- إصدار القواعد التي تتضمن كفاءة الأسواق المالية وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

^(١) المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٩٣ - ١٠: "يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة". المادة ٣٤ من ذات المرسوم: "يمكن اللجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة".

^(٢) المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

^(٣) المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على الأسواق.
- الإشراف على تدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتها.
- الاتصال والتعاون مع هيئة الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تحميها أو تنظم عملها.
- المساهمة في نشر الشفافية والتوعية المالية الاستثمارية ^(١).
- هذا بالإضافة إلى اختصاصاتها التي تضمنها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، حيث نصت المادة ٤٣ منه: "١ ... ١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.
- ٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.
- ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.
- ٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
- ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له."

الفرع الثاني

سلطات الهيئات الضابطة لسوق الأوراق المالية

يمنح المشرع للهيئات الإدارية المستقلة الضابطة لميدان سوق الأوراق المالية، لغرض قيامها بمهمتها المتمثلة أساساً في ضمان السير الحسن للتعاملات القانونية التي تتم في نطاق السوق المنظمة البورصة، وللحد من صور التعدي المخلة بالنزاهة أساس التعاملات فيها؛ جملة من السلطات المتميزة؛ تصل إلى حد التقرير لها بسلطة عقابية؛ بموجب قرارات تتضمن جزاءات إدارية عقابية تصدر في حق المخالفين لأحكام لائحته التنفيذية، ويمكن إجمال سلطاتها فيما يلي:

- سلطة الرقابة Le pouvoir du contrôle.

- سلطة التحقيق Le pouvoir d'enquête.

- سلطة توقيع الجزاءات الإدارية العقابية.

أولاً- سلطة الرقابة ^(٢):

١- الخاضعون للرقابة: تسهر هيئة الأسواق المالية على احترام الأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابتها، والأشخاص الطبيعية التي تعمل تحت سلطتها أو لحسابها للالتزامات المهنية الملقة على عاتقهم (فقرة II من المادة 9-621 L من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٤ والمتعلق بالاستهلاك)؛ وهم:

١- مقدمو خدمات الاستثمار المعتمدون؛ أو الممارسون لنشاطهم في مؤسسات حرة داخل فرنسا، وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة لسلطتها أو التي تعمل لحسابها.

٢- الأشخاص المسموح لهم بممارسة نشاط حفظ أو إدارة أدوات مالية؛ المشار إليهم بموجب المادة 1-542 L من التقنين النقدي والمالي.

٣- أمناء الحفظ Les dépositaires centraux، وكذا مسيرو نظام تنظيم وتسليم الأدوات المالية.

٤- أعضاء السوق المنظمة الذين لا يقدمون خدمات الاستثمار.

^(١) راجع الموقع الرسمي لهيئة الرقابة المالية على الإنترنت:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_pages/main_efsa_page.htm

^(٢) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op. cit., n° 120, p. 147 et 148.

- ٥- شركات السوق.
- ٦- غرف مقاصة الأدوات المالية Les chambres de compensation d'instruments financiers .
- ٧- هيئات التوظيف الجماعي المشار إليها بموجب الفقرة I من المادة L214-1 (هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وصناديق الاستثمار وباقي هيئات التوظيف)، وشركات إدارة هيئات التوظيف الجماعي المشار إليها بالمادة L543-1 من التقنين النقدي والمالي (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠١٣، والمتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية؛ وشركات إدارة التوظيف الجماعي هي: شركات إدارة المحافظ المالية، الأشخاص المعنوية التي تدير FIA - صناديق الاستثمار - المشار إليها بالبند ٣ من الفقرة III من المادة L214-24، وشركات إدارة الصناديق المشتركة للتوظيف، شركات إدارة الشركات المدنية للاستثمار العقاري، وشركات إدارة شركات الاستثمار في الغابات) ^(١).
- ٨- (٧ مكرر) شركات إدارة المحافظ المالية التابعة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي، أو العضو في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي لها فرع بفرنسا أو تقدم خدمة على إقليمها؛ والتي تقوم بمهمة تسيير واحدة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة OPCVM طبقاً للقانون الفرنسي، والمعتمدة طبقاً للتوجيه 2009 / 65 / CE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المنعقد في ١٣/٧/٢٠٠٩.
- ٩- (٧ مكرر ١ مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢) شركات إدارة المحافظ المالية؛ التابعة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو مديرو الصناديق الاستثمارية التي لها فرع بفرنسا؛ أو تقدم خدمة على إقليمها وفقاً للتوجيه UE/61/2011 والمجلس المنعقد في ٨ يونيو ٢٠١١.
- ١٠- (الفقرة ٨) الوسطاء في القيم المختلفة Les intermédiaires en bien divers المشار إليهم بالفقرة I من المادة L550-1 من التقنين النقدي والمالي.
- ١١- (الفقرة ٩) الأشخاص المؤهلون للسعي على المنازل لبيع الأدوات المالية، المشار إليهم بموجب المادتين L341-3 و L341-4 من التقنين النقدي والمالي.
- ١٢- (الفقرة ١٠) مستشارو الاستثمار المالي Les conseillers en investissements financiers .
- ١٣- (الفقرة ١١) الأشخاص بخلاف من أشير إليهم بالبندين ١ و ٧ ؛ القائمون على وظيفة التحليل المالي ونشره.
- ١٤- (الفقرة ١٢) الأمانة على التوظيف الجماعي Les dépositaires de placement collectifs المشار إليهم بالفقرة I من المادة L214-1 من التقنين ذاته.
- ١٥- (الفقرة ١٣) خبراء التثمين Les experts externes en évaluation المشار إليهم بالمادة L214-24-15 .

^(١) نصت الفقرة I من المادة L214-1 من التقنين النقدي والمالي: يشكل استثمار جماعي: ١- مؤسسات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة المعتمدة وفقاً للتوجيه رقم 2009/65/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس المنعقد في ١٣ يوليو ٢٠٠٩ المتضمن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة ببعض مؤسسات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة والتي يشار إليها اختصاراً OPCVM . ٢- رأس المال المشار إليه وفقاً للتوجيه 2011/61/UE الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس المنعقد في ٨ يونيو ٢٠١١؛ والمتعلق بمسير الصناديق الاستثمارية البديلة والتي يشار إليها اختصاراً FIA . ٣- الاستثمار الجماعي بخلاف ما هو منصوص عليه بموجب الفقرة الأولى والثانية. أما عن مؤسسات الاستثمار الجماعي فهي حسبما أشارت الفقرة I من المادة نفسها فهي: OPCVM و FIA والمشار إليها بالفقرة II من المادة L214-24 من التقنين النقدي والمالي.

١٦- (الفقرة ١٤) الأشخاص المعنوية التي تقوم بمهمة إدارة المؤسسات الجماعية للتقاعد المهني Les administrants des institutions de retraite professionnelle collectives المشار إليهم بالفقرة I من المادة ٨ من الأمر رقم ٢٠٠٦-٣٤٤ الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٠٦، أو التي تدير مخططاً للتقاعد الجماعي Les plans d'épargne pour la retraite collectifs المشار إليها بالمواد من L3334-1 إلى L3334-9 والمواد من L3334-11 إلى L3334-16 من تقنين العمل. ١٧- (الفقرة ١٥) الأعوان المشار إليهم بموجب المادة L545-1 من التقنين النقدي والمالي (مقدموا خدمات الاستثمار).

١٨- فقرة ١٦ ملغاة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١٠٠. ١٩- (فقرة ١٧) الجمعيات المهنية لمستشاري الاستثمار المالي للدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم المعتمدة والمشار إليها بالمادة L541-4 من التقنين ذاته. ٢- أشكال الرقابة: منح المشرع الفرنسي لهيئة الأسواق المالية نوعين من الرقابة؛ بغية ضمان إحكام رقابتها على سوق الأوراق المالية، وضبط سلوك المتعاملين داخلها بما يتوافق والأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة:

أ- رقابة تمثيلية داخلية: تفوض Déléguer من خلالها هيئة الأسواق المالية سلطاتها الرقابية لشركات السوق وغرف المقاصة؛ لرقابة العمليات المنفذة من طرف أعضاء السوق المنظمة البورصة، أو المنفذة من طرف مقدمي خدمات الاستثمار بناءً على الأوامر الموجهة إليهم (المادة L621-9-2-2 من التقنين النقدي والمالي).

ويتم هذا التفويض وفقاً لبروتوكول اتفاق يمكن أن تسحبه في أي وقت. كما نصت الفقرة ٣ من المادة نفسها على منح التفويض لجمعيات مستشاري الاستثمار المالي المبيينين بالمادة L541-1 من التقنين النقدي والمالي برقابة عمل أعضائها؛ يفرغ هذا التفويض في شكل بروتوكول اتفاق يمكن لها سحبه في أي وقت.

ب - الرقابة الخارجية: تقوم هيئة الأسواق المالية بمهمة الرقابة والتحري من خلال هيئات خارجية Corps de contrôle extérieurs؛ إذ تمنح هذه المهمة لمراقبي الحسابات commissaires aux comptes، ولخبراء مقيدين ضمن لائحة الخبراء القضائيين، أو هيئات مختصة، ويتحصل هؤلاء لقاء أدائهم لوظيفة الرقابة على مكافآت Rénumération تمنحها هيئة الأسواق المالية (الفقرة الأخيرة من المادة L621-9-2-2 من التقنين النقدي والمالي).

لا يمكن منع مراقبي الحسابات من القيام بالمهمة الموكلة لهم بحجة السر المهني^(١). كما تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائية بمهمتها الرقابية؛ حيث تتأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تنقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها؛ ولا سيما في مجال القيم المنقولة، وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية (المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة)، كما نصت المادة ٣٩ من المرسوم ذاته: "ويلزم الأعوان الخارجون الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم، بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه".

كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المصري على أنه: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى وعلى الأخص: ٣- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجهات والأفراد الخاضعين لرقابة الهيئة".

(١) الفقرة الثانية من المادة L621-9-3 من التقنين النقدي والمالي.

كما نصت المادة ٨ من القانون ذاته: " تؤول للهيئة أصول كل من الهيئة العامة لسوق المال والهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، كما تتحمل بالتزاماتها وتحل محلها في كافة مراكزها القانونية ... ".
و بهذا أحال المشرع المصري صراحة على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بالاختصاصات الموكلة للهيئة العامة للرقابة المالية^(١).

ثانياً- التحقيق:

يفتح السكرتير العام لـهيئة الأسواق المالية الفرنسية (أو من يفوضه للقيام بذلك) إجراءات التحقيق les enquêtes أمام هيئة الأسواق المالية؛ بعد تلقيه شكاوى من أطراف خارجية متضررة من أفعال منافية لللائحة العامة، أو من مؤسسات القرض أو الشركات المستثمرة، أو بعد إتمامها لمهمتها الرقابية^(٢)، إذ يقوم بتكليف المحققين des enquêteurs (المادة 1-9-621 من التقنين النقدي والمالي والمادة 33-621 R من القسم التنظيمي من التقنين ذاته والمادة 1-144 من اللائحة العامة لـهيئة الأسواق المالية) لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين المنظمة لبورصة الأوراق المالية؛ أو أي مخالفة لأحكام اللائحة العامة لـهيئة الأسواق المالية، ولهم في سبيل قيامهم بهذه المهمة سلطات تشابه إلى حد بعيد بمهام الضبط الإداري (حق الدخول والإطلاع وسلطة التفتيش الإداري قبل وقوع الجريمة)، وإجراءات أخرى هي في حقيقتها إجراءات قضائية (إجراءات تحقيق) يشترط لصحة إتيانها سبق صدور إذن من جهات قضائية مختصة^(٣)، تسفر في الأخير عن تحرير محاضر ضبط وتقارير مكتوبة؛ ترفع لـهيئة الأسواق المالية AMF الفرنسية لتتفتح إجراءات استصدار العقوبات الإدارية في حق المخالفين لأحكام التقنين النقدي والمالي ولأحكام اللائحة العامة لـهيئة الأسواق المالية (جرائم البورصة في التشريع الفرنسي هي في نفس الوقت جرائم إدارية بالمخالفة لأحكام اللائحة العامة؛ ويترتب عنها استصدار عقوبات إدارية) عن الأفعال الآتية الواردة على سبيل المثال لا الحصر:

- مخالفة أو الجريمة الإدارية un manquement للعالم بأسرار الشركة (من المادة 621-1 إلى 621-3 من اللائحة العامة لـهيئة الأسواق المالية).

- مخالفة: المضاربة على الأسعار (من المادة 631-1 إلى 631-4 من اللائحة العامة لـهيئة الأسواق المالية).

- مخالفة: نشر معلومات خاطئة أو مضللة (المواد 221-1 و 223-1 وما بعدها والمادة 632-1 من اللائحة العامة لـهيئة الأسواق المالية).

^(١) أكد المشرع بموجب البند الرابع من المادة ٤٣ من قانون سوق رأس المال على السلطة الرقابية للهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً): " ٣- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية"، وتخضع لهذه السلطة الشركات ومقر البورصة أو الجهة التي يوجد بها السجلات، والدفاتر التي يكون لموظفي الهيئة ممن منحت لهم صفة الضبطية القضائية الإطلاع عليها (المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

إذ تلزم كل شركة قامت بطرح أوراق مالية في اكتتاب عام بتقديم تقارير نصف سنوية للهيئة العامة للرقابة المالية، تتضمن بيانات تفصح عن المركز المالي الصحيح لها، كما تخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وبتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من انعقاد جمعيتها العمومية المادة (٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

كما تملك الهيئة فحص هذه الوثائق أو تكلف جهة متخصصة بذلك.

كما تلزم الشركة مراقبي حساباتها بموافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والقوائم المالية للشركة (المادة ٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق رأس المال).

⁽²⁾ <http://www.amf-france.org/L-AMF/Missions-et-competences/Enquetes-et-contrôles/Chartes.html?docId=workspace%3A%2F%2>

⁽³⁾ راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ٧٤.

- أي فعل: من شأنه الإضرار بمصالح المستثمرين وبالحماية المقررة لهم، أو من شأنه المساس بالسير العادي للتعاملات المبرمة في البورصة (المادة 14-621 L من التقنين النقدي والمالي).

- مخالفة المهنيين للالتزامات المهنية.

يفحص المجلس تقارير التحري والرقابة المنجزة من قبل أعضاء الهيئة المختصة (رقابة داخلية أو خارجية).

وفي حال ما إذا قرر المجلس افتتاح إجراءات النطق بالعقوبات الإدارية ضد مرتكبي الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية، يعلن أسباب الدعوى La notification des griefs للأشخاص المعنية برسالة موصى عليها بعلم الوصول؛ مرفقة بتقارير التحري والرقابة، تلتزم الأشخاص المعلنه بأسباب الدعوى بإرسال ملاحظاتها المكتوبة في ظرف شهرين لرئيس هيئة الأسواق المالية، يقوم هذا الأخير بإخطار لجنة العقوبات La commission des sanctions بإعلان أسباب الدعوى؛ والتي تعين بدورها مقررًا من بين أعضائها (لا يمكن رفع شكاوى عن أفعال مضى على ارتكابها ٣ سنوات كمدة تقادم؛ ولم يتم خلالها اتخاذ أي إجراء للبحث والتحري أو النطق بالعقوبة) ^(١).

ويتم استدعاء عضو من أعضاء مجلس الهيئة لجلسة الاستماع (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢؛ إذ لم يعد المشرع يتطلب توافر شروط معينة في عضو مجلس الهيئة، والتي كانت تشترط قبل تعديلها أن يكون قد فحص تقارير التحري والرقابة واتخذ بشكل جزئي قرار افتتاح إجراءات العقوبة) لإبداء ملاحظاته لتدعيم الشكاوى؛ التي تهدف إلى توقيع عقوبة إدارية لمخالفة أحكام اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية واقتراح العقوبة الملزمة ^(٢)، دون أن يكون له حق التصويت.

كما يمكن للجنة استدعاء أي عون من أعوان الهيئة للاستماع لأقواله ^(٣).

- وفي أحوال الاستعجال يمكن لمجلس الهيئة وقف نشاط suspendre d'activité الأشخاص المشار إليهم بالبندين a و b من الفقرة II من المادة 15-621 L الذين حركت في حقهم إجراءات العقوبة الإدارية ^(٤) وهم:

١- الأشخاص المهنية المعنوية المشار إليهم بالفقرات من ١ إلى ٨ و من ١١ إلى ١٧ من المادة 9-621 L ^(٥) في حال مخالفتهم للالتزامات المهنية الملقاة على عاتقهم بالتطبيق للتنظيم الأوروبي والقوانين واللوائح والقواعد المهنية التي تفرضها هيئة الأسواق المالية؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين 39-612 L و 40-612 L من التقنين النقدي والمالي (أي دونما مساس بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقهم من السلطة الرئاسية لإخلالهم بواجباتهم المهنية).

٢- الأشخاص الطبيعية التي تعمل تحت سلطة أو لحساب الأشخاص المعنوية المهنية المشار إليها بموجب الفقرة السابقة، في حال مخالفتهم للالتزامات المهنية الملقاة على عاتقهم بالتطبيق للتنظيم الأوروبي والقوانين واللوائح والقواعد المهنية التي تفرضها هيئة الأسواق المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين 39-612 L و 40-612 L من التقنين النقدي والمالي.

يلتزم المجلس في حال ما إذا كانت المخالفات تأخذ وصف جريمة من جرائم البورصة؛ بإرسال تقرير التحقيق أو الرقابة لوكيل الجمهورية المالي le procureur de la république financier (التابع للمحكمة الابتدائية لباريس - محكمة الجناح -) وفقًا لما نصت عليه المادة

^(١) البند ٢ من الفقرة I من المادة 15-621 L معذلة بموجب الأمر رقم ٢٠١٤-١٥٨ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠١٤ يتضمن تبني أحكام مخالفة لملاءمة التشريع الوطني لأحكام قوانين الاتحاد الأوروبي في المواد المالية.

^(٢) البند ٣ من الفقرة I من المادة 15-621 L من التقنين النقدي والمالي.

^(٣) البند ٤ من المادة 15-621 L فقرة I من التقنين ذاته.

^(٤) البند ٥ من الفقرة I من المادة 15-621 L من التقنين ذاته.

^(٥) راجع ما سبق من الرسالة، ص ١٢١ وما بعدها.

٧٠٥-١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي^(١)، وإذا ما قرر هذا الأخير - وكيل الجمهورية المالي التابع لمحكمة المرافعة الكبرى لباريس (محكمة الجنج) - تحريك الدعوى الجنائية؛ يقوم فوراً ودونما أي تأخير بإعلام هيئة الأسواق المالية بقراره^(٢).
وقد ألغى المشرع بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية ذات الخطورة المفرطة حكم الفقرة الثالثة من المادة 1-15-621 L من التقنين النقدي والمالي؛ والتي كان يسمح بمقتضاها لوكيل الجمهورية - العام قبل التعديل - التابع لمحكمة المرافعة الكبرى لباريس بأن يرسل من تلقاء نفسه؛ أو بناءً على طلب تقدمه هيئة الأسواق المالية، نسخة من كل مستند يبين فيه الإجراءات التي اتخذها بخصوص الأفعال التي تأخذ وصف جريمة من جرائم البورصة la copie de toute pièce d'une procédure relative aux faits objets de la transmission.^(٣)
تتخذ قرارات لجنة العقوبات بأغلبية الأصوات (الفقرة II من المادة 3-621 L من التقنين النقدي والمالي).

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة ٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة: " تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علناً والبنوك والمؤسسات ... " ، يمكن للجنة وعقب مداولة خاصة استدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه (المادة ٣٨ من المرسوم ذاته).
ثالثاً- السلطة العقابية:

١- سلطة غير مباشرة: يخول المشرع الفرنسي لرئيس هيئة الأسواق المالية الحق في أن يطلب من رئيس محكمة المرافعة الكبرى لباريس (محكمة الجنج) إصدار أمر إلى أحد الأشخاص المخالفة بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية؛ وبالتوقف عن الأفعال المنافية، أو إزالة أثر المخالفات التي أنتتها؛ إذا كان من شأن تلك الأفعال التسبب في أي مما يلي:

- الإضرار بحقوق المدخرين.
- التأثير على أداء السوق.
- حصول أصحاب الشأن على مصلحة غير مبررة؛ والتي من غير الممكن أن يحصلوا عليها في ظل الأداء الطبيعي للسوق.
- انتهاك مبدأ المساواة في الحصول على المعلومة، أو تعامل المستثمرين والوسطاء بالمخالفة للالتزامات المهنية المفروضة عليهم^(٤).

و يتم الفصل في هذا الأمر على وجه الاستعجال (حائز للصيغة التنفيذية)، كما يستطيع رئيس محكمة المرافعة الكبرى لباريس أن يتخذ تلقائياً أي إجراء تحفظي؛ ويصدر لغاية إجبار الأشخاص - المرتكبة للمخالفات - على تنفيذ الأوامر السابق الإشارة إليها غرامة تهديدية (Une astreinte) تدفع لصالح الخزينة العمومية^(٥).

كما نصت المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: " يمكن رئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية ذات الخطورة المفرطة.

(٢) المادة 1-15-621 L من التقنين النقدي والمالي.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة 1-15-621 L من التقنين ذاته.

(٤) Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op, cit., n° 121, p. 148.

(٥) البند الأول والثاني من الفقرة II من المادة 14-621 L من التقنين النقدي والمالي.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليًا بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيًا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية...".

٢- سلطة التوصية المباشرة **L'injonction directe** : وتعتبر من بين أهم صور السلطات التي يعزى بها المشرع لهيئة الأسواق المالية الفرنسية " AMF " ؛ والتي تسهم في ضبط مجال سوق الأوراق المالية؛ والحدّ من الضرر قبل تفشيهِ وانتشارهِ، وبموجبها يكون لمجلس الهيئة (بعد أن يبدي الشخص المعني مبرراته) أن يأمر الأشخاص المخالفة بالتوقف (داخل فرنسا وخارجها) عن كافة أشكال التعدي؛ والمخالفة للالتزامات المنصوص عليها بموجب التنظيمات الأوروبية والأحكام التشريعية والتنظيمية، أو القواعد المهنية التي تهدف لحماية المستثمرين من الأفعال المخالفة؛ والتي تتخذ صورة استغلال المعلومات المتميزة les opérations d'initiés ، أو المضاربة غير المشروعة la diffusion de fausses informations ، أو عن أي نشر معلومات خاطئة ومضللة ، أو عن أي شكل آخر من أشكال التعدي الذي يمسّ الحماية المقررة للمستثمرين ويخل بالسير الحسن للتعامل في الأسواق المنظمة، يمكن نشر هذه القرارات للعامّة^(١) ، ويعد هذا الإجراء لدى بعض الفقه سبيلًا للتخفيف من التزام الخاضعين لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية (العلم بالقانون)^(٢) . في حين يرصد المشرع المصري جزاءً جنائيًا في حق من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛ بموجب المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢^(٣) . وعلى غرار نهج نظيره المشرع الفرنسي؛ منح المشرع المصري لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة إصدار أمر بالتوقف عن المخالفة وإزالتها خلال المدة والشروط التي يحددها؛ حيث نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق رأس المال: " يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم - بعد إنذارها - بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة والشروط التي يحددها رئيس الهيئة..."; في حين أكدت المادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال المصري على أن تسري أحكام الباب الثالث على جميع الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية؛ وعلى هذا الأساس لا يمكن بحال تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها بموجب المادة ٣٠ من القانون نفسه على غيرها من الشركات.

وبناءً عليه يحق لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أن يوجه إنذاراً لإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بإزالة المخالفة؛ في حال ما إذا قامت بمخالفة أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية (وكانت المخالفة قابلة للإزالة).

ويمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع المصري يجمع في بعض الجرائم البورصية بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي؛ إذ يحق لمجلس الهيئة العامة للرقابة المالية توجيه إنذار بإزالة المخالفة؛ يصدر في حق الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بوصفها أشخاصاً معنوية؛ في حال مخالفتها لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بإتيانها صور من صورة

(١) بند أول وثاني فقرة I من المادة 14-621 L من التقنين النقدي والمالي، كما منح المشرع لمجلس الهيئة نفس السلطات إذا ما كانت الأدوات المالية المقبولة للتفاوض عليها في إطار السوق المنظمة الفرنسية هي أدوات مالية أجنبية مقبولة للتفاوض عليها في دولة من دول الاتحاد الأوروبي، أو عضو في اتفاقية المجال الاقتصادي الأوروبي أو التي من الممكن أن تقبل للتفاوض عليها أي التعامل عليها ضمن نفس السوق.

(٢) راجع الدكتور / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ٨١، راجع ما سبق ذكره من الرسالة عند الحديث عن سلطة مجلس المنافسة في وضع حد للمخالفات، ص ١١١ وما بعدها.

(٣) ينظر بعض الفقه بعين الشك في مدى دستورية المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال؛ على اعتبار أنها معيبة بالعموم والإيهام بما فيه من مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقرر بموجب المادة ٩٥ من الدستور، راجع الدكتور / مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، رقم ٣٠٤، ص ٣٥٢.

جرائم البورصة (المضاربة غير المشروعة من شركات السمسرة) أو بالمخالفة لللائحة التنفيذية^(١)، أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو فقدها لشرط من شروط الترخيص.

(١) نصت المادة ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على صورة من صور مخالفة المضاربة على الأسعار: "لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا ... بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية..."، وسبق أن نصت المادة ٢١٣ من اللائحة على أنه يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام الفصول التالية شركات تكوين وإدارة الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية؛ كما نصت المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية على أنه يحظر على الشركة (شركة السمسرة) اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش والتليس وبصفة خاصة:

- إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك.

- إجراء معاملات على حساب العميل أو بإسمه؛ دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض.

في حين نصت المادة ٢٤٤ على مخالفة العالم بأسرار الشركة: "لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه..."، وإن كانت هذه المادة تقرر مساءلة الشخص المعنوي الجزائية على خلاف القواعد العامة التي لا تعترف بها؛ على اعتبار أن المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال قد رصدت (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر) جزاء جنائي لمن يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛ وهو ما لم تقرر المادة ٢٠ مكرر المتعلقة بمساءلة الأشخاص الطبيعية عن جرائم العالم بأسرار الشركة، إذ أضافت اللائحة حكم جديد لم يقرره نص القانون (مسؤولية الأشخاص المعنوية)، ونهيب هنا بالمشروع المصري أن يمنح سلطة النطق بالعقوبة المالية المقررة بموجب المادة ٦٧ للهيئة العامة للرقابة المالية؛ مما يعني مطالبتنا بالحد من تجريمها بأن تصبح جريمة إدارية تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بتطبيق العقوبة المقررة لها، وذلك من خلال ضم هذه العقوبة لنص المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال.

كما نصت المادة ٢٥٤ من اللائحة (أحكام متعلقة بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية): "لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق"، تثير هذه المادة كسابقها مشكلة إقرار مساءلة الشخص المعنوي الجنائية بالتطبيق لحكم المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال.

كما نصت المادة ٢٦٨ من اللائحة: "لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توقي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق"، مخالفة المضاربة؛ والتي تثير نفس الجدل السابق الإشارة إليه.

كما أكدت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بموجب الباب الحادي عشر المتعلق بقواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية (المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٤)؛ المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالوقائع المصرية عدد ٩٣ في ٢٩/٤/٢٠٠٦ على ضرورة التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المصدرة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وغيرهم من ذوي الصلة بسوق الأوراق المالية بالأحكام التي تفرضها؛ فيما يتعلق بالقيام بعمليات العالم بأسرار الشركة أو القيام بعمليات المضاربة أو نشر معلومات خاطئة أو مضللة، حيث نصت المادة ٣٢٠ على مخالفة الشركات المصدرة لواجب الشفافية عند الإفصاح المالي بنشر أخبار غير صحيحة أو غير مدققة بهدف التأثير عمداً على الأسعار أو المتعاملين لتحقيق هدف معين، ولا يمكن بحال تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بموجب المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال على اعتبار أن المشرع قد قصر مجال تطبيقها على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وهي في الوقت ذاته جريمة يعاقب عليها بجزاء جنائي وفقاً لنص المادة ٦٧ من القانون، وإن سبق وأشرنا إلى عدم مشروعيتها بالنظر إلى عدم إقرار المشرع لمسؤولية الشخص المعنوي؛ فيعاقب المدير الفعلي وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال.

كما حظرت اللائحة التلاعب بالأسعار بموجب المادة ٣٢١؛ ويمكن في هذه الحالة تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها بموجب المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال إذا كان المخالف شخص معنوي ارتكبت المخالفة لصالحه وبإسمه. كما نصت المادة ٣٢٢ على أنه يحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها استغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهل يمكن تطبيق أحكام المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب مخالفة استغلال المعلومات الداخلية لصالحها ولحسابها؟، يرى بعض الفقه أن هذه الجرائم من الجرائم الوقتية؛ لن تأتي الجزاءات الإدارية ثمارها إذا ما طبقت؛ على ==

٣- سلطة توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية:

لعبت نظرية الحد من العقاب دوراً بالغ الأثر في مجال القوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية (ولاسيما مجال البورصة)، وأسندت بموجبها سلطات واسعة للهيئات الإدارية المستقلة الضابطة لهذا المجال؛ وصلت إلى حد التقرير لها بسلطة عقاب من تسول له نفسه التعدي على الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال الحيوي المؤثر في العملية الاقتصادية ومخالفاتها (جرائم البورصة بوصفها جرائم إدارية).

يجدر بنا أن ننوه بدايةً؛ وقبل التوغل في شرح وإيراد سلطة هيئة الأسواق المالية الفرنسية AMF في إصدار جزاءات إدارية ذات طابع عقابي، العودة إلى التأكيد على الوضع القانوني الذي يعرفه المشرع الفرنسي؛ والمتمثل في ازدواج صور المتابعة عن جرائم البورصة، إذ يمكن لهيئة الأسواق المالية AMF إصدار جزاء إداري عقابي عن الأفعال المخلة بالسير الحسن لسوق الأوراق المالية المنظمة - البورصة - Les abus du marchés؛ وهي بحالتها تلك جرائم إدارية يستوي أن يرتكبها مهنيون أم غيرهم، وهي على نطاق آخر جرائم جنائية يتعرض مرتكبوها للمساءلة الجنائية تمهيداً لصدور عقوبة جنائية في حقهم (مهنيون أم غيرهم). تستطيع لجنة العقوبات وبعد التداول بإجراءات حضورية إصدار جزاء إداري عقابي ضد كل من^(١):

١- المهنيون - الأشخاص المعنوية - المشار إليهم بـ البنود من ١ إلى ٨ و من ١١ إلى ١٧ من الفقرة II من المادة 9-621 L من التقنين النقدي والمالي؛ لارتكابهم أفعال بالمخالفة للالتزامات المهنية الملقة على عاتقهم بموجب النصوص التنظيمية الأوروبية - مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ - والنصوص القانونية، والتنظيمية والقواعد المهنية التي أقرتها هيئة الأسواق المالية، مع مراعاة أحكام المادتين 39-612 L و 40-612 L من التقنين ذاته.

٢- الأشخاص الطبيعية الخاضعة لسلطة أحد الأشخاص المعنوية المهنية المشار إليها بالفقرة أعلاه؛ أو التي تعمل لحسابها، لارتكابهم أفعال بالمخالفة للالتزامات المهنية الملقة على عاتقهم بموجب النصوص التنظيمية الأوروبية والنصوص القانونية، والتنظيمية والقواعد المهنية التي أقرتها هيئة الأسواق المالية، مع مراعاة أحكام المادتين 39-612 L و 40-612 L من التقنين ذاته.

٣- كل شخص، داخل الإقليم الفرنسي أو خارجه؛ قام أو حاول القيام باستغلال معلومات جوهرية غير معلنة للكافة (وبصفة خاصة الأشخاص الذين يتاح لهم بالنظر إلى مواقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية معلومات ذات طبيعة متميزة)، أو القيام بمضاربة غير مشروعة أونشر معلومات خاطئة ومضللة، أو أخل بأحكام البند الأول من الفقرة I من المادة 14-621 L (سلطة التوصية المباشرة أو الأمر بالتوقف^(٢)) إذا ما تعلق هذا الفعل بأحد الأدوات المالية الآتية:

- الأدوات المالية أو الأنشطة المشار إليها بالفقرة II من المادة 1-421 L من التقنين النقدي والمالي؛ والمقبولة للتفاوض عليها في إطار سوق منظمة - البورصة - أو السوق غير الرسمية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية؛ التي يكون موضوعها حماية المستثمرين من

== اعتبار أن الجزاء الإداري متدرج الشدة بين التنبيه والوقف وسحب الترخيص؛ وقد تجري الشركة في هذه المدة تعاملات بناءً على تلك المعلومات ويصعب إلغاؤها، لذا يدعو ونرى ضرورة ذلك إلى اتباع نهج المشرع الفرنسي في إقرار عقوبة الغرامة الإدارية لمخالفة استغلال المعلومات الداخلية؛ التي هي في نفس الوقت جريمة وفقاً لقانون سوق رأس المال، راجع عصام السيد محمود حجاب - جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٨٥.

(١) المادة 15-621 L فقرة II من التقنين النقدي والمالي.

(٢) بموجب الفقرتين الأولى والثانية تصدر هيئة الأسواق المالية - لجنة العقوبات - عقوبات إدارية ضد المهنيين المرتكبين لأفعال مخالفة للالتزامات المهنية وللأحكام التشريعية والتنظيمية؛ وتعد في هذه الحالة عقوبات تأديبية.

(٣) راجع ما سبق ذكره، ص ١٢٦.

استغلال المعلومات غير المعلنة للكافة أو القيام بمضاربة غير مشروعة أو نشر معلومات خاطئة، أو التي من الممكن أن تقبل (Une demande d'admission) أو تخضع للتفاوض ضمن نفس السوق؛ ووفقاً للشروط المحددة باللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية.

- أداة مالية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الأدوات المالية المشار إليها بالفقرة السابقة.
- عقد تجاري للسلع؛ مرتبط بأداة مالية أو أكثر من الأدوات المالية المشار إليها بالفقرات السابقة ووفقاً للشروط المحددة باللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية.

- أداة مالية يتم التفاوض عليها في السوق غير الرسمية، مقبولة للتفاوض ضمن سوق معينة؛ أو التي من الممكن أن يتم قبول التفاوض عليها في إطار سوق منظمة.
- المؤشر المشار إليه بموجب المادة 1-2-465 L من التقنين النقدي والمالي.

٤- كل شخص داخل الإقليم الفرنسي، قام أو حاول القيام باستغلال معلومات جوهرية غير معلنة للكافة، أو قام بمضاربة غير مشروعة، أو نشر معلومات خاطئة ومضللة، أو في حال ما إذا لم يخضع للأمر بالتوقف؛ الصادر لإخلاله بالالتزامات المترتبة عن النصوص التنظيمية الأوروبية والنصوص التشريعية والتنظيمية؛ التي يكون غرضها حماية المستثمر من الممارسات المخلة بالسير الحسن للسوق (البند الأخير من الفقرة I من المادة 14-621 L)، إذا ما تعلق هذا الفعل بأحد الأدوات المالية الآتية:

- الأدوات المالية أو الأنشطة المشار إليها بالفقرة II من المادة 1-421 L من التقنين النقدي والمالي؛ المقبولة للتفاوض عليها ضمن سوق منظمة تابعة لدولة عضو بالاتحاد الأوروبي أو طرف في اتفاقية المنطقة الأوروبية الاقتصادية؛ أو التي من الممكن أن تكون مقبولة بناءً على طلب قبول للتفاوض ضمن السوق نفسه.

- أداة مالية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الأدوات المالية المشار إليها بالفقرة السابقة.
- عقد تجاري للسلع؛ مرتبط بأداة مالية أو أكثر من الأدوات المالية المشار إليها بالفقرات السابقة، ووفقاً للشروط المحددة باللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية.

- أداة مالية يتم التفاوض عليها في السوق غير الرسمية، مقبولة للتفاوض عليها في سوق معينة؛ أو التي من الممكن أن تقبل للتفاوض عليها ضمن سوق منظمة.
- المؤشر المشار إليه بموجب المادة 1-2-465 L من التقنين النقدي والمالي.

٥- كل شخص داخل الإقليم الفرنسي أو خارجه، قام أو على وشك القيام بنشر معلومات خاطئة عن عملية اكتتاب عام لقيم مالية.

٦- (مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ المتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية) كل شخص يرفض السماح بإطلاع المحققين على مستند مهما كان نوعه (ورقي أو رقمي) - في إطار التحريات المقررة بموجب الفقرة I من المادة 9-621 L - ، أو حصوله على نسخة منه، أو يرفض إطلاعهم على معلومات متوفرة لديه، أو يرفض الاستجابة لاستدعائه أو يرفض السماح لهم بدخول مكان عمله.

٧- كل شخص أخل بالالتزامات المترتبة عن اللوائح الأوروبية؛ والتي تدخل ضمن اختصاص هيئة الأسواق المالية.

في حين حددت الفقرة III من المادة 15-621 L من التقنين النقدي والمالي الجزاءات التي يمكن النطق بها، وهي جزاءات إدارية تأديبية تصدر في حق المهنيين الخاضعين لرقابتها، سواء أكانوا أشخاصاً معنوية أم كانوا أشخاصاً طبيعيين تعمل لحسابها:

١- الأشخاص المعنوية - المهنيون - المشار إليها بموجب الفقرات من ١ إلى ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ حتى ١٧ من II من المادة 9-621 L^(١).

(١) وهم: ١- مقدمو خدمات الاستثمار المعتمدون أو الممارسون لعملهم في إطار مؤسسات تعمل داخل الإقليم الفرنسي؛ والأشخاص المعنوية التي تعمل تحت سلطتها أو لحسابها.

- L'avertissement الإنذار.

- Le blâme التوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزء منه، بصفة مؤقتة أو نهائية.

- سحب الاعتماد La radiation du registre.

كما يمكن للجنة العقوبات النطق بغرامة مالية في حق الأشخاص المهنية المعنوية؛ بصفة مستقلة أو بالإضافة للعقوبات السابق الإشارة إليها لا تتجاوز ١٠٠ مليون يورو أو تساوي عشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها؛ عن كل صور المخالفات، وتدفع لصالح الخزينة العمومية.

٢- وفيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية التي تعمل تحت سلطة أو لحساب الأشخاص المعنوية المهنية (المشار إليهم بالفقرات من ١ إلى ٨، ١١، ١٢، من ١٥ حتى ١٧ من II من المادة 9-621L) السابق الإشارة إليها؛ تستطيع لجنة العقوبات النطق بالعقوبات الآتية:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- سحب البطاقة المهنية، بصفة مؤقتة أو نهائية le retrait temporaire ou définitif

de la carte professionnelle.

- حظر النشاط كله أو جزء منه، بصفة مؤقتة أو نهائية.

كما يمكنها الحكم بعقوبة مالية بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى العقوبات السابق الإشارة إليها لا تتجاوز ١٥ مليون يورو، أو عشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها لارتكاب الأفعال المخالفة الآتية: مخالفات البورصة بوصفها جرائم إدارية، أو اعتراض أعمال التحري أو مخالفة الالتزامات المترتبة عن اللوائح الأوروبية التي تدخل في اختصاص هيئة الأسواق المالية، أو ٣٠٠٠٠٠ يورو أو خمسة أضعاف الأرباح الممكن تحقيقها لمخالفتهم للالتزامات المهنية.

== ٢- الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط حفظ أو إدارة الأدوات المالية؛ المشار إليهم بالمادة 1-542L من التقنين النقدي والمالي.

٣- أمناء الحفظ ومديرو نظام التسليم مقابل الدفع في الأدوات المالية.

٤- أعضاء الأسواق المنظمة، غير مقدمي خدمات الاستثمار.

٥- شركات السوق.

٦- غرف مقاصة الأدوات المالية.

٧- هيئات التوظيف الجماعي وشركات الإدارة المشار إليها بالمادة 1-543L من التقنين النقدي والمالي.

٨- (٧ مكرر) شركات إدارة المحافظ المالية التابعة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي أو العضو في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي لها فرع بفرنسا أو تقدم خدمة على إقليمها؛ والتي تقوم بمهمة تسيير واحدة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة OPCVM؛ طبقاً للقانون الفرنسي والمعتمدة بالتوجيه رقم 2009 / 65 CE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المنعقد في ١٣/٧/٢٠٠٩.

٨- (٧ مكرر ١) شركات إدارة المحافظ المالية التابعة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي؛ أو مديرو الصناديق الاستثمارية التي لها فرع بفرنسا أو تقدم خدمة على إقليمها وفقاً للتوجيه رقم UE/61/2011 والمجلس المنعقد في ٨ يونيو ٢٠١١.

٩- (٨) الوسطاء في القيم المختلفة Les intermédiaires en bien divers ، المشار إليهم بالفقرة I من المادة 550L.

١٠- (١١) الأشخاص بخلاف المشار إليهم بالبندين ١ و ٧ ؛ القائمون على وظيفة التحليل المالي ونشره.

١١- (١٢) الأمناء على التوظيف الجماعي Les dépositaires de placement collectifs ، المشار إليهم بالفقرة I من المادة 214-1L.

١٢- (١٥) الأعوان المشار إليهم بموجب المادة 1-545L من التقنين النقدي والمالي (مقدمو خدمات الاستثمار).

١٣- فقرة ١٦ ملغاة.

١٤- (١٧) الجمعيات المهنية لمستشاري الاستثمار المالي للدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم المعتمدة، والمشار إليها بالمادة 4-541L.

ويتم تحويل قيمة العقوبة المالية إلى صندوق الضمان للشخصية المعنوية التي يعمل لحسابها أو تحت سلطتها الشخص الطبيعي التي صدرت العقوبة ضده، وفي حال ما إذا تعذر ذلك تدفع لصالح الخزينة العمومية.

٣- وبالنسبة للأشخاص الأخرى بخلاف المهنيين (الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية التي تعمل تحت سلطتها أو لحسابها) يكون الجزاء عقوبة مالية لا تزيد عن ١٠٠ مليون يورو، أو عشرة أضعاف الربح الممكن تحقيقه؛ لارتكابهم: جرائم البورصة بوصفها جرائم إدارية، أو اعتراض أعمال التحري، أو عن أي مخالفة من شأنها المساس بالحماية المقررة للمستثمرين أو الإخلال بالسير الحسن للسوق، تدفع لصالح الخزينة العمومية^(١). يأخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار لتقدير قيمة العقوبة المالية التي تنطبق بها لجنة العقوبات مدى أو درجة خطورة الفعل المخالف؛ وكذا قيمة الأرباح الممكن تحقيقها؛ نتيجة لمقارفة هذا النوع من المخالفات^(٢).

كما أكد المشرع الجزائري على السلطة العقابية للغرفة التأديبية التابعة للجنة عمليات البورصة ومراقبتها؛ إذ نصت المادة ٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة: " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ". أما عن العقوبات التي يمكن للجنة النطق بها:

- ١- الإنذار.
- ٢- التوبيخ.
- ٣- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- ٤- سحب الاعتماد.

و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب (المادة ٥٥ من المرسوم).

كما تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة ٦٤ أدناه^(٣). وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد منح الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة وقف نشاط الشركة المخالفة بموجب قرار صادر عن رئيس الهيئة؛ حيث نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق رأس المال: " يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة ... فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص " ، والملاحظ أن المشرع المصري يتدرج في تقريره للجزاء الإداري؛ الذي قد يصل إلى حد إلغاء ترخيص الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، أما عن أسباب النطق بها فهي مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية، أو مخالفة قرارات مجلس الإدارة الصادرة تنفيذاً له أو فقد شرط من شروط الترخيص، وبموجبها يكون من سلطة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية؛ وبعد إنذاره للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بإزالة المخالفة في مدة محددة:

(١) راجع الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية على الإنترنت:

http://www.amf-france.org/technique/multimedia?docId=workspace://SpacesStore/9adb46fd-c71a-4ea1-9a61-ef68fb415c6d_fr_1.1_rendition.

(٢) البند الثاني من الفقرة III من المادة 15-621 L من التقنين النقدي والمالي.

(٣) المادة ٦٤: " ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، و يمون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة وبحاصل الغرامات المنصوص عليها في المادة ٥٥ أعلاه ".

- وقف نشاط الشركة لمدة أقصاها شهر.
- إذا ما انتهت المدة دون إزالة المخالفة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الترخيص الممنوح للشركة.
- ويحق لرئيس الهيئة وقف نشاط الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (المادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال) أو صناديق الاستثمار أو شركات التوريق؛ إذا مارست نشاطها دون الحصول على ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم فيه مزاولة النشاط بالطريق الإداري (المادة ٢٨ من قانون سوق رأس المال).
- كما منح المشرع لمجلس إدارة الهيئة؛ إذا ما قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها سلطة اتخاذ ما يراه من التدابير الآتية:
- ١- توجيه تنبيه إلى الشركة.
- ٢- المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها.
- ٣- (هي الفقرة ج من المادة) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة، واتخاذ اللازم نحو إلزائها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- ٤- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة؛ ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.
- ٥- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً؛ لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة.
- ٦- إلزام الشركة بزيادة قيمة التأمين المودع منها^(١).

- ضمانات صدور الجزاءات الإدارية:

- ١- يمكن عزل أحد أعضاء لجنة العقوبات بطلب من الطرف المخالف إذا ما توافرت فيه أحد الأسباب التي تجعل حكمه غير موضوعي أو غير نزيه (المادة -R621 1-39 من القسم التنظيمي من التقنين النقدي والمالي)، تجتمع اللجنة بناءً على قرار مسبب دون حضور المقرر (الفقرة IV من المادة 15-L621 من التقنين ذاته).
- ٢- تتم إجراءات النطق بالجزاء الإداري بحضور الطرف المعني وممثله (الفقرة IV من المادة 15-L621 من التقنين النقدي والمالي)، والأصل أن جلسات اللجنة عامة، ويجيز القانون استثناءاً لرئيس اللجنة؛ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الطرف المعني منع العامة من حضور جلسات النطق بالجزاء الإداري؛ أو جزء من الجلسة مراعاةً للنظام العام، الأمن الوطني، أو حماية للأسرار التجارية والاقتصادية والمالية أو بما فيه حماية لأية أسرار أخرى محمية بموجب نصوص قانونية مسبقاً^(٢) (الفقرة IV مكررة من المادة 15-L621 من التقنين ذاته).
- ٣- تنشر أحكام لجنة العقوبات ضمن الإعلانات؛ أو الجرائد أو في أي وسيلة تختارها، ويتم الإشارة فيها إلى الفعل المرتكب والجزاء الإداري المقرر؛ وذلك على

(١) المادة ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسوق رأس المال، راجع في هذا الدكتور / محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٩٦، كما منح المشرع المصري بموجب المادة ٢١ من قانون سوق رأس المال لرئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وله أيضاً إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ أو التي تتم بسعر لا مبرر له كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل عليها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة.

راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية على الإنترنت:

http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa_ar/proc_results_cma.jsp

(٢) البند الثاني من الفقرة VI مكرر من المادة 15-L621 من التقنين النقدي والمالي.

حساب الشخص المخالف ونفقته، وقد أكد المشرع المصري بموجب نص المادة ٣٠ على ضرورة تسليم قرار وقف النشاط للشركة؛ أو أن تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول؛ كما يعلن عنه في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة.

٤- إذا كان من شأن هذا النشر الإضرار أو المساس الخطير بانتظام سير سوق الأدوات المالية أو الإضرار بمصالح الطرف المعني، يمنع نشر القرار الصادر بجزاء إداري (الفقرة V من المادة 15-621 L من التقنين النقدي والمالي) ^(١).

في حين أكد المشرع الجزائري بموجب نص المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة على واحدة من الضمانات التي اعتمدها المشرع الفرنسي لصدور جزاء إداري عن لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية AMF: " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى ممثل المتهم أو ما لم يدع قانوناً الاستماع إليه ".

أكد المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 16-621 L من التقنين النقدي والمالي على أنه في حال ما إذا أصدرت لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية قرارها بعقوبة مالية ضد مرتكبي مخالفات البورصة التي هي في نفس الوقت جرائم جنائية؛ وكانت الدعاوى الجنائية قد حركت عن الأفعال ذاتها بالتطبيق لحكم المواد 1-465 و 2-465 L أو عن الأفعال المرتبطة؛ يستطيع القاضي الجنائي أن يصدر حكمه بأن العقوبة المالية الصادرة عن لجنة العقوبات تتضمن العقوبة المالية التي يحق له إصدارها في حق مرتكبي جرائم البورصة (على اعتبار أن العقوبة المالية في حالة ما إذا كانت جزاء إداري أعلى قيمة من الغرامة كجزاء جنائي). ولعل في تقرير المشرع الفرنسي للمتابعة المزدوجة ضد مرتكبي جرائم البورصة غاية يمكن تبريرها أو ردّها لسرعة صدور الجزاء الإداري وفاعليته؛ بالنظر إلى قيمة العقوبة المالية التي يحق للجنة العقوبات النطق بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ يمكن القول بأن في هذا النهج تمهيداً من قبل المشرع لتبني فكرة أو نظرية الحد من العقاب في مجال البورصة؛ أي رفع الصفة التجريبية عن جرائم البورصة، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة مجرد جرائم إدارية يعاقب مرتكبها بجزاء إداري عقابي، ولعل المشرع قد أيقن صعوبة التطبيق الكلي لتلك النظرية في مجال البورصة، بالنظر إلى صفة الجاني أو الفاعل؛ فإذا كان الجزاء الإداري بوصفه عقوبة مالية كافياً لردع الجاني بوصفه شخص معنوي، إلا أن الحال ليس كذلك في حالة ما إذا كان الجاني شخص طبيعي؛ لا يكفي الجزاء الإداري لردعه، بل لابد من إخضاعه لعقوبة الحبس عقاباً له وردعاً لغيره.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد سار على نهج نظيره المشرع الفرنسي؛ فيما يتعلق باختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛ حين منحها سلطة إصدار جزاءات إدارية ضد الوسطاء لإخلالهم بالواجبات المهنية والأخلاقية؛ وكذا لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم؛ والتي من بينها التعامل بناء على معلومات جوهرية أو القيام بمضاربة غير مشروعة أو نشر معلومات خاطئة ومضللة ^(٢)، حيث أقر المساءلة الإدارية عن جرائم البورصة؛ وهي في هذه الحالة مخالفات أو جرائم إدارية، ويكون من حق اللجنة النطق بعقوبات تأديبية أو عقوبة مالية مقدرة بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، كما يحق لها ذلك في الأحوال التي تأخذ فيها المخالفة للأحكام التشريعية صورة جريمة من جرائم البورصة؛ وبناءً عليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري يعتمد ازدواج المتابعة عن جرائم البورصة ^(٣)، فهي في نفس الوقت مخالفات إدارية تصدر عنها الغرفة التأديبية والتحكيمية جزاء إداري على الترتيب السابق الإشارة إليه؛ على اختلاف شخصية المخالف وسيط أو مسير لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،

(1) Voir, Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, op. cit., n° 121, p. 149.

(2) راجع التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٩ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على موقعها الرسمي بالإنترنت: <http://www.cosob.org/publications-rapports-annuels.htm>

(3) الدكتور / أحسن بوسقيعة - القانون الجنائي الخاص - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٤٦.

أو أي شخص آخر يتعامل في البورصة (في حال ما إذا كان مرتكب الجريمة وسيط يتعرض للجزاء المهني: التوبيخ أو سحب الاعتماد، و / أو الغرامة المقررة، وفي حال ما إذا كان مرتكب المخالفة شخص غير الوسيط فالعقوبة هي الغرامة)، بالإضافة إلى المتابعة القضائية المقررة بموجب المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٠، وإن كنا نرى ضرورة ضبط الصيغة التي وردت بها ٥٣ لتصبح كالآتي: " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وعن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة"، وفي هذه الحالة يدخل في حكم المادة جرائم البورصة سواء ارتكبها وسطاء أم غيرهم، وجرائم اعتراض عمل أعوان لجنة عمليات البورصة ومراقبتها.